الإِفْـهَـام

فـي شـرح

بُلُوغ المَرَامِ

الجزء الثاني

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

كتاب البيوع

كتاب البيوع ﴿١﴾

باب شروطه، وما نهي عنه

٨٠١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ البيعُ: هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع بقيد التراضي في غير ربا ولا قرض ولا مُحرم. وقيل: تمليك مال بمال وله تسع صور كلها جائزة إلا صورة واحدة، وهي بيع دين بدين وهو بيع الكالِئ بالكالئ، لأن المبيع إما عبارة عن عين أو دين أو منفعة والعوض واحد من هذه الثلاثة فإذا ضربت ثلاثة بثلاثة نتج تسعة.

واختلف العلماء في أيّ الكسب أطيب:

فقيل: الزراعة.

وقيل: التجارة.

وقيل: عمل الرجل بيده، وهو الصواب كما في الحديث، والزراعة إذا كان يعمل بيده فهي أفضل، وإن كان له نُوابٌّ فكذلك؛ لأنهم يأخذون أجرة لكن كونه يعمل بيده أولى، وبكل حال ينبغي للإنسان أن يكون له عمل بيده، وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار وهي الغنائم وهي مكسب النبي ﷺ[١].

٨٠١- البزار(٣٧٣١) والحاكم (٢١٨٥).

---

[١] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أطيب الكسب الزراعة.
انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»[١] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] حديث جابر رضي الله عنه فيه تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

واختلف في علة التحريم:

فقيل: النجاسة.

وقيل: أن العلة التحريم، وهو الصواب.

وفيه: إبطال الحيل التي يُتوصل بها إلى تحليل محرم وأن الله إذا حرّم شيئا حرم ثمنه.

واختلف في استعمال شُحوم الميتة والأدهان المنتجة والانتفاع بها غير أكل آدمي ودهن بدنِهِ في غيرِ بيع:

فقيل: يجوز لأنها مُستهلكة.

وقيل: لا يجوز لأن استعمالها وسيلة إلى بيعها، وهذا هو الصواب[١].

٨٠٢- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٠٧).

---

[١] انظر: المجموع (٢/ ٥٦٤).

٨٠٣- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه فيهِ: دليل على أنَّه إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فإن القول قول ربِّ السلعة وهو البائع بعد أن يحلف، كما ورد في بعض الأحاديث.

فإنْ لم يقبل حَلِفَ المشتري بم يتتاركانِ به، فيُفسخ البيع وتُرد السلعة إلى البائع.

﴿٢﴾ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فيه: تحريم ثمن الكلب وتحريم أجرة الزانية ولكن لا يُرد على الزاني فيجمع له بين العِوض والمعوض، بل يُصرفُ في المصالح العامة، وفي تحريم ما يُعطاهُ الكاهنُ وسمي حلواناً؛ لأنه يأخُذُهُ بدون مَشَقَّةٍ.

٨٠٣- أبو داود كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان... (٣/ ٢٨٥) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٢/ ٥٦١) والنسائي كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٧/ ٣٠٢) وابن ماجه كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان (٢/ ٧٣٧) وأحمد (٤٤٤٥) والحاكم (٢٢٩٣).

٨٠٤- البخاري كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٨).

٨٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ كَان عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرَاً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَال: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَال: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَك؟؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه فيه: جوازُ شراء الرئيس مِن بعضِ الرعيّة إذا لم يكن فيه نقصٌ للثمن.

وفيه: جوازٌ المماكسة.

وفيه: جواز بيع وشرط، وإنما الخلاف في الشرطين[١].

وفيه: من دلالة النبوة سيرُ الجمل بعد إعيائه حين ضرَبَهُ.

وفيه: حسن خُلقِهِ وتعليمهِ لأُمتهِ ﷺ وأنه لم يُردِ الجَمَلَ بلِ التعليمَ.

﴿٢﴾ وقد اعتنى به مسلم وساقه من عدة طُرق.

٨٠٥- البخاري كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر (٣/ ٦٢) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٢١).

[١] انظر: الأصل (٥/ ٩١)، والمغني (٤/ ٧٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٨).

٨٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاه البُخارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: «فِي سَمنٍ جَامِدٍ».

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعَاً فلَا تَقْرَبُوهُ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ.

الشَّرْحُ

(١) في الحديث: جواز بيع الموصي به والمعلق على الموت كالعبد المُدبّر إذا كان على صاحبه دين.

(٢) حديث ميمونة رضي الله عنها دليل نجاسة الميتة، وعلى أن الفأرة إذا ماتت في السمن فإنها تُلقى وما حولها مما مسته النجاسة ويُؤكل الباقي.

ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يليه على التفصيل بين المائع والجامد، وقد يُقال: إنّ المائع من السمن يُنتفع به لأن ميُوعة السمن ليست ميوعة شديدة كالماء ولكن في السمن المائع يُلقى مما حولها أكثر منه في السمن الجامد.

٨٠٦- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الإمام... (٩/ ٧٣) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٨٩).

٨٠٧- البخاري كتاب البيوع، باب إذا وقعت الفأرة في السمن... (٧/ ٩٧) والنسائي كتاب البيوع، باب الفأرة تقع في السمن (٧/ ١٧٨) وأحمد (٢٦٨٠٣).

٨٠٨- أبو داود كتاب البيوع، باب في الفأرة تقع في السمن (٣/ ٣٦٤) وأحمد (٧٦٠١).

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سِأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»﴿١﴾.

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ويَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِن كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على تحريم ثمن الهر والكلب مطلقا، وأما رواية النسائي في استثناء كلب الصيد فإنه مطعون فيها لا تصح.

٨٠٩- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٨) والنسائي (كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧/ ١٩٠).

٨١٠- البخاري كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا... (٣/ ٧٣) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ١١٤٢).

أَعْتَقَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **قصة بريرة رضي الله عنها فيها فوائد منها:**

١- أن الولاء لمن أعتق.

٢- أن الشروط المخالفة لحكم الله باطلة؛ لأن المراد بكتاب الله هنا حكم الله كقوله ﷺ في قصة الربيع: «كِتَابُ الله القِصَاص» أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥) أي: حكم الله، وليس المراد خصوص القرآن.

٣- جواز البيع بالتقسيط.

٤- جواز مكاتبة العبد على قسط واحد إذا كان له صنعة ويستطيع أن يجمع الثمن في وقت حلول القسط.

٥- جواز أكل الغني مما تُصدق به على الفقير لأكل النبي ﷺ من اللحم الذي تُصدق به على بريرة وقال: هو عليها صدقة، ولنا منها هدية.

٦- أن الأَمَةَ إذا أُعتقت وهي تحت عبدٍ خُيِّرَت بين البقاء مع زوجها أو الفسخ، لأن بريرة لما خيرت بين البقاء مع زوجها مغيث أو الفسخ اختارت نفسها.

٧- قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» توبيخ لهم؛ لأنهم علموا بالحكم ومع ذلك يشترطون الولاء، ففيه: توبيخ لمن علم بالحكم.

٨- جواز بيع المُكاتَب، لأن بريرة رضي الله عنها مكاتبة واشترتها عائشة رضي الله عنها لأن المُكاتَب قِنٌّ ما بقي عليه درهم.

٩- مشروعية الكتابة واستحبابها إذا طلبها العبد بالشرط المذكور في القرآن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وقال بعضهم بوجوب إجابة العبد إذا طلب وهو مذهب الظاهرية.

وَعِنْدَ مُسلمٍ قَال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَال: لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَّثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ والبَيْهَقِيُّ، وَقَال: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسَاً»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَل».

الشَّرْح

[١] حديث جابر رضي الله عنه فيه: جواز بيع السراري أمهات الأولاد وأنها تباع والنبي حي لا يرى به بأسا، وحديث ابن عمر السابق فيه أن عمر اجتهد ونهى عن بيع أمهات الأولاد وهبتها وإرثها وأنها تكون حرة بعد موته، ووافقه على ذلك كثير من الصحابة.

[٢] حديث جابر رضي الله عنه - الثاني هذا - فيه: النهي عن بيع فضل الماء، وصورة ذلك: أن يبيع ما فضل عن كفايته كأن ينبع الماء ≈

٨١١- مالك في «الموطأ» (٦) والبيهقي (٢١٧٦٤).
٨١٢- النسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب في أم الولد (٥/ ٦٥) وابن ماجه كتاب البيوع، باب أمهات الأولاد (٢/ ٨٤١) وابن حبان (٤٣٢٣) والدارقطني (٤٢٥١).
٨١٣- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٧).

٨١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ في أرض مباحة فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته، أو يتخذ حُفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء، أو يحفر بئرا فيسقي منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل بأن يجعل إنسان فيه دلوا ـ أو ماكينة ـ يسحب ما فضل عن كفايته.

ويُستثنى من ذلك: ما حازه في الأسقية والقِرَب والأواني وما أشبهه، وكذلك الكلأ ليس له منع ما فضل عن حاجته من الحشيش والحطب، ويجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ؛ لأن له حقا في ذلك فإن الناس شُركاء في الماء والكلأ والنار.

(١) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه السابق: النهي عن أجرة ضراب الجمل وأنَّهُ يَحرُمُ استِئجَارُ الفحل للضراب والأجرة حرام؛ لأن ذلك من المكرمات بين الناس، فينبغي التسامح فيها وعدم أخذ الأجرة عليها.

وذهب جماعة إلى الجواز، وأن النهي للتنزيه[١].

والأول هو الظاهر.

٨١٤- البخاري كتاب البيوع، باب عسب الفحل (٣/ ٩٤).

---

[١] ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم جواز بيع عسب الفحل، وحكي عن مالك جوازه.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦)، والمغني (٤/ ٢٧٧).

٨١٥- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

(١) في الحديث: النهي عن بيع حبل الحبلة؛ لما فيه من جهالة الأجل، أو لما فيه من الجهالة والغرر.

وفُسر بيع الحبلة بتفسيرين:

الأول: أنه بيع مؤجل إلى نتاج نتاج الناقة.

الثاني: أنه بيع نتاج النتاج ـ أي: بيع ولد ولد الناقة ـ.

وكُل منهما باطل؛ لما في الأول من جهالة الأجل، ولما في الثاني من الغرر وبيع المعدوم، والسبب في بيع أهل الجاهلية لأن المبيع لا يهتم به لكونه جزورا كبيرا.

○ وقوله: «تُنْتَجُ» أي: تلد الناقة، وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول، والمراد به الفاعل، ولذلك أمثلة وردت عن العرب بهذه الصيغة منها: «يُهرعون».

(٢) الولاء هو ولاء العتق، وهو إذا مات المعتوق ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه، لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة كما في الحديث: «الولاء لحمةٌ كلُحمةِ النسبِ» أخرجه ≈

٨١٥- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/ ٧٠) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣).

٨١٦- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ١١٤٥).

٨١٧- وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[١]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ ابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١)، فكما أنك لو بعت قرابتك من أخيك على شخص لا يكون أخا له فكذلك الولاء لا يُباع ولا يُوهب.

[١] الحديث اشتمل على النهي عن صورتين من البيع:

الأولى: بيع الحصاة ولها صور: منها أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ومنها أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوبٍ وقعت فهو لك بدرهم، ومنها: بعتك ما تقع عليه الحصاة من السلع، ومنها: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

الثانية: بيع الغرر وهو الخداع، ويتحقق في صور: منها عدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر، ومنها: بيع المعدوم أو المجهول كالسمك في الماء، وبيع الأجنة في البطون والطير في الهواء.

[٢] في الحديث: النهيُ عن بيعِ الطعامِ حتى يكتاله، والمراد حتى يقبضه ويستوفيه ويحوزه إلى مُلكه، وقالَ بعضهم: إن المنقول يكفي فيه العد، وهذا ليس بجيد؛ لأن المبيع إذا بقي عند البائع قد يتحيل على فسخ البيع إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما إذا قبضه المشتري وحازه إليه.

٨١٧- مسلم (٣/ ١١٥).

٨١٨- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٠).

٨١٩- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٨٢٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»﴿١﴾.

٨٢١- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ: قَالَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المعنى من باع بيعتين فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الأنقص، أو الربا، أي: إما أن يأخذ الثمن الأقل أو يأخذ الثمن الأكثر فيقع في الربا المحرم، **ولهذا البيع صورتان:**

الأولى: كأن يبيع سلعة بمائة نسيئة، ثم يشتريها بثمانين نقدا.

الثانية: أن يبيعه بشرط أن يبيعه سلعة أخرى: مثل بعتُك سيارتي على أن تبيعني بيتك، وآخر الحديث يؤيد الأول.

وأما ما رُوي عن سماك بن حرب في تفسيرها: بتعُك بألفين نسيئة وبألف نقدا، فليس بشيء لأن هذا جائز بشرط أن يختار المشتري النسيئة أو النقد قبل التفرق وإلا فلا يصح البيع لعدم العلم بالثمن قدرًا وحلولًا أو تأجيلًا.

٨١٩- الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن... (٢/ ٥٢٤) والنسائي كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٧/ ٢٩٥) وأحمد (٦٦٢٨) وابن حبان (٤٩٧٣).

٨٢٠- أبو داود كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٤).

٨٢١- أبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع... (٢/ ٥٢٦) والنسائي كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٧/ ٢٩٥) وابن ماجه كتاب البيوع، باب النهي عن بيع... (٢/ ٧٣٧) وأحمد (٦٦٧١) والحاكم (٢١٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»﴿١﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَة وَالْحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **اشتمل حديث عمرو بن شعيب على النهي عن أربع صور من البيع:**

الأولى: سلف وبيع ولها صورتان:

إحداهما: أن المراد بالسلف القرض، فيقول مثلا: أُقرضك ألفا على أن تبيعني هذه السلعة بتسعمائة، فيكون قرضا جر نفعا فيكون ربا.

ثانيهما: أن المراد بالسلف السَّلَمُ وهو بيع موصوف في الذمة، فيقول: بعتك سيارة موصوفة في الذمة على أن تبيعني بيتك فيكون بيعتين في بيعة.

الثانية: شرطان في بيع.

قيل: المراد بيعتان في بيعة.

وقيل: المراد شرطان، فاسدان مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع السلعة ولا يهبها.

وقيل: المراد شرطان صحيحان كأن يبيعه الثوب ويشترط عليه أن يفصله وأن يخيطه، ومن باب أولى الشرطان الفاسدان.

والحكمة في المنع: أن الشروط تفضي إلى المنازعات والخصومات وأما الشرط الواحد فيصح للحديث الصحيح في البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥): أن النبي ﷺ اشترى مِن جابر جمله واشترط عليه جابر حملانه إلى أهله.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمرٍو المَذْكُورِ بِلفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[١].

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ[١].

٨٢٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الشَّرْحُ

≈ **الثالثة**: ربح ما لم يضمن، ويشتمل صورتين:

إحداهما: أن يبيع ما في ذمة غيره، قبل أن يقبضه، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان البائع.

ثانيهما: أن يبيع سلعة في السوق لم يملكها، فيكون باع ما ليس عنده ـ كالصورة الرابعة ـ.

الرابعة: بيع ما ليس عندك. وهو بيع الشيء قبل أن يملكه كما فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/ ٢٨٩) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) حيث قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**» لما قال له: يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق.

﴿١﴾ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٢٨) ورواية أبي حنيفة هذه غريبة، فإن البيع والشرط الواحد أجازه النبي في حديث جابر وبيعه عليه جمله واشتراط حملانه إلى أهله، أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

٨٢٢- مالك في «الموطأ» (٢٢٥٧).

---

[١] برقم (١٥٥٤).

الْعُرْبَانِ»[١]. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ».

٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوق، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[٢] لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ[٣]. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدِ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ

الشَّرْحُ

[١] العُربان ويقال: أُرْبانِ وعربون وأُربون[١]، وهو أن يدفع المشتري جزءا من الثمن للبائع على أنه إذا تم البيع كمّل عليه وإن لم يتم فهو للبائع مجانا مقابل صبره وانتظاره، وهذا الحديث أخذ به مالك والشافعي فأبطل البيع لهذا النهي، ولكن هذا الحديث منقطع لأنه من رواية مالك بلاغا وهو لم يسمع من عمرو بن شُعيب وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وفيه راو لم يُسمّ وسُمي في رواية فإذا هو ضعيف، وله طرق لا تخلو عن مقال، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى جواز بيع العربان، وروى عن عمر وابنه جوازه، وهو المختار لعدم صحة الحديث في النهي عنه[٢].

[٢] وعند البيهقي والطبراني: «استوفَيته».

[٣] ابتعتُ: اشتريت، أضرب على يد الرجل: أعقد له البيع، (استوجبته) قبضته دون حيازة إلى رحيلي.

٨٢٣- أبو داود كتاب البيوع، باب في بيع الطعام... (٣/ ٢٨٢) وأحمد (٢١٦٦٨) وابن حبان (٤٩٨٤) والحاكم (٢٢٧١).

---

[١] انظر: لسان العرب (١/ ٢١٢).

[٢] انظر: المجموع (٩/ ٣٣٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٢٤- وَعنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذا مِن هذه وَأُعطِي هذِهِ مِنْ هذَا، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

الشَّرْح

[١] حديث ابن عمر في شراء الزيت دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، والظاهر أن المراد القبض، وعبر بالحيازة لأن غالب قبض المشتري حيازة إلى المكان الذي يختص به، وأما نقله إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أنه قبض لأن يد البائع زالت عنه.

وفصل الشافعي بين ما يُتناول باليد فقبضه نقل، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا يُنقَل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية[١].

٨٢٤- أبو داود كتاب البيوع، باب في اقتضاءالذهب من الورق (٣/ ٢٥٠) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٦) والنسائي كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب... (٧/ ٢٨١) وابن ماجه كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق (٢/ ٧٦٠) وأحمد (٦٢٣٩) والحاكم (٢٢٨٥).

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٤٠١)، وشرح المحلي (٢/ ٢١٣)، وشرح المنهاج (٣/ ١٦٢)، والمغني (٤/ ٢٢١)، والمجموع (٩/ ٢٧٦).

بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٢٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عمر في بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلها والعكس: فيه دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب والفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيُلزم المشتري في دفعه له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس. وبوب أبو داود: باب اقتضاء الذهب عن الورق. وفيه: دليل على أن النقدين غير حاضرين والحاضر أحدهما، وأن الحكم الجواز بشرط أن لا يفترقا إلا وقد قُبض ما هو لازم عوض ما في الذمة جميعه ولا يبقى بعضه عوضا عما في الذمة.

﴿٢﴾ حديث ابن عمر في النهي عن النَّجْشِ بسكون الجيم، وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصطاد[١].

وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره، والناجش عاص بفعله بالإجماع.

واختلفوا في صحة البيع:

فقال الظاهرية: يفسد. ≈

٨٢٥- البخاري كتاب البيوع، باب النجش... (٣/ ٦٩) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٥٦).

---

[١] انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١).

٨٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا﴿١﴾، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

≈ وقيل: يثبت له الخيار.

وقيل: يفسد بالموطأ من البائع أو منه[١].

﴿١﴾ وقد أخرج مسلم (١٥٣٦) «الثُّنيا» بدون قوله: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

﴿٢﴾ **حديث جابر اشتمل على أربع بيوع نهى عنها:**

الأول: المحاقلة، وتشمل صورتين:

إحداهما: بيع الحبِّ في سنبله قبل أن يشتد، وهذا لا يجوز لأنه محل للآفات قبل اشتداده.

الثانية: بيع الحب في سنبله كيلا وذلك لما فيه من عدم العلم بالتساوي فيكون ربا.

الثاني: المزابنة، وهي: بيع الربوي بربوي مثله لا يُعلم التساوي بينهما، وتشمل:

١- بيع الحب في سنبله بالحب كيلا.

٢- بيع العنب بالزبيب كيلا.

٣- بيع الرطب بالتمر كيلا. والمزابنة من الزبن وهو الدفع لأن كلا منهما يدفع الثمن إلى الآخر ليتم البيع. ≈

٨٢٦- أبو داود كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٧٧) والنسائي (كتاب البيوع، باب ذكر الأحاديث... (٧/ ٣٧) وأحمد (١٤٩٢١).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد (٣/ ١٨٤)، وشرح المحلي (٢/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٤)، والمغني (٤/ ٢٧٩).

الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرةِ، وَالمُلَامسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ **الثالث:** المخابرة، قيل: هي المزارعة بجزء من الأرض، والصواب أن المخابرة المنهي عنها كما في حديث رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (١٥٤٨) تشمل صورتين:

إحداهما: المزارعة بجزء من الأرض معين غير مشاع كالجزء: الشمالي أو الجنوبي أو بما ينبت على السواقي أو البركة كما قال رافع: «بما ينبت على الماذيانات».

الثانية: المزارعة بجزء مشاع من الأرض مع دراهم أو آصع معلومة، والحكمة في ذلك من الغرر والجهالة والظلم المؤدي إلى الشحناء.

أما المزارعة الجائزة فلها صورتان:

إحداهما: المزارعة بجزء مشاع معلوم كالرُّبع أو الثلث.

الثانية: المزارعة بدراهم أو آصع معلومة.

الرابع ـ من البيوع المنهي عنها ـ: الثُّنْيا ـ على وزن حُبْلى ودُنْيا ـ وقد غَلِطَ الشارح ـ الصنعاني ـ في ضبطها على وزن (ثريَّا) وهو أن يبيع شيئا ويستثني بعضه، فإن عُلِمَ المستثنى صح؛ لزوال الجهالة.

[1] حديث أنس اشتمل على النهي عن خمسة بيوع سبق في الحديث قبله بيان اثنين منها وهما المحاقلة والمزابنة. ≈

٨٢٧- البخاري كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٣/ ٧٨).

٨٢٨- وَعَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[١]. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارَاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ **والثالث: المخاضرة**، وهو بيع الزرع الأخضر قبل أن يشتد ويستوي فهو نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد، قال العلماء: ويتستثنى من ذلك ما إذا باعه على أن يجزَّه المشتري في الحال ليكون علفا فلا بأس لزوال المحذور.

والرابع والخامس: بيع الملامسة والمنابذة ولهما صور:

منها أن يقول: أي ثوب لمسته أو نبذته إليه فهو بكذا.

ومنها: بعتك ثوبي بثوبك لا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلمسانه.

ومنها: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه، أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، لما فيه من الغرر والجهالة.

﴿١﴾ **حديث طاوس عن ابن عباس اشتمل هذا الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع:**

الأولى: تلقي الركبان وهم الذين يجلبون السلع إلى البلد من الأرزاق وغيرها، سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدا من خارج السوق الذي تُباع فيه السلعة. ≈

٨٢٨- البخاري كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد... (٣/ ٧٢) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٥٧).

٨٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا بيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

الشَّرْح

≈ **الثانية**: بيع الحاضر للباد، وفسره ابن عباس بأن يكون له سمسارا وهو متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة.

والمراد بالباد: الوارد إلى البلد والقادم عليه سواء كان بدويا أو حضريا، والنهي في هذا الحديث للتحريم.

وروعي في النهي عن تلقي الركبان مصلحة البادي وغُبْنُه، وفي النهي عن بيع الحاضر للباد مصلحة أهل البلد.

[١] حديث أبي هريرة فيه: النهي عن تلقي الجلب. وفيه: ثبوت الخيار للبائع، الذي تُلقِّي وقَيّده بعضهم بما إذا غُبن وهو وجيه ولكن ظاهر الحديث أن الخيار ثابت ولو شراه بسعر السوق لما فيه من حسم النزاع، والقول: بأنه غُبن وعدم وثوقه بمن أخبره بأنه لم يُغبن، وهذا هو الظاهر.

○ وقوله: «سَيِّدُهُ» أي: سيد السلعة والمتاع وهو ربها، والتعبير بذلك معروف: سيد المتاع، أو رب المتاع، أو صاحب المتاع.

٨٢٩- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٥٧).

٨٣٠- البخاري كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٣/ ٦٩) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ١٠٣٣).

خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»﴿١﴾.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَسُمِ المُسلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها:

الأولى: نهى عن بيع الحاضر للبادي.

الثانية: النهي عن النجش.

الثالثة: بيع الرجل على بيع أخيه، كأن يقول للمشتري في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن، وكذا الشراء على الشراء كأن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأن أشتريه منك بأكثر من هذا.

الرابعة: السوم على السَّوم، وصورته أن يكون مالك السعلة والراغب فيها قد اتفقا على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا اتفقا على الثمن، وأما بيع المزايدة، وهو البيع لمن يزيد فليس من المنهي عنه.

الخامسة: الخطبة على خطبة أخيه إذا أُجيب فإن أذن أو ترك أو رُد جازت الخطبة، وهي بكسر الخاء. وبضمها للموعظة، وأما الفعل خَطَبَ يَخْطُبُ بضم الطاء في المضارع فهما فيه سواء.

السادسة: سؤال المرأة طلاق امرأته لينكحها ليصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها، وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الإناء من باب التمثيل.

٨٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِن فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَال: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً»[١].

الشَّرْح

[١] حديث أبي أيوب وحديث علي رضي الله عنهما في التفريق بين الأرحام الأرقاء، فحديث أبي أيوب رضي الله عنه نص في التفريق بين الوالدة وولدها، وحديث علي رضي الله عنه نص في التفريق بين الأخوين، والحديثان ظاهران في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهرُهُ عامٌّ في الملك والجهات، وحديث علي صريح في التفريق بين الأخوين في الملك، وقيس على الوالدة وولدها سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة، وظاهر الحديثين تحريم التفريق ولو بعد البلوغ لكنه مقيد بما قبل البلوغ لا بعد البلوغ فإنه جائز لحديث سلمة بن الأكوع في «صحيح مسلم» (١٧٥٥) في غزوة فزارة فإن النبي ﷺ فرّق بين البنت وأمها لما استوهب البنت من سلمة وفدى بها ناسا من المسلمين أُسروا بمكة.

≈

٨٣١- الترمذي كتاب البيوع، باب في كراهية التفريق بين السبي (٣/ ١٨٦) وأحمد (٢٣٤٩٩) والحاكم (٢٣٣٤).

٨٣٢- أحمد (٧٦٠) والحاكم (٢٣٣١) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَد صَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ، وابنُ الجَارودِ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، والطَّبَرانِيُّ وَابنُ القَطَّانِ.

٨٣٣- وَعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْح

≈ أما حديث عبادة رضي الله عنه وفيه: «حَتَّى يَبْلُغَ الغُلَامُ وَتَحِيْضَ الْجَارِيَة» ذكره الشارح ـ الصنعاني ـ هنا، قد أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، وفي سنده ضعف فلا يُحتج به.

(١) حديث أنس رضي الله عنه دليل على تحريم التسعير وأنه مظلمة، لكن لو توطأ الجزارون أو الخبازون أو غيرهم على رفع السعر من دون سبب كقلة الطعام أو آفة فيه بل رفعوا السعر جشعا وطمعا، فإن ولي الأمر يتدخل ويسعر عليهم بالبيع بما تساويه السلعة منعا للظلم، فإن رفعهم للسعر بدون سبب ظلم، والتسعير عليهم في هذه الحالة رفع للظلم كما حقق ذلك شيخ الإسلام في كتابه «الحسبة»، أما التسعير على الناس بدون ذلك فإنه ظلم كما يفيده هذا الحديث.

٨٣٣- أبو داود كتاب البيع، باب في التسعير (٣/ ٢٧٢) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٢/ ٥٩٦) وابن ماجه كتاب البيع، باب من أكره أن... (٢/ ٧٤٢) وأحمد (١٢٥٩١) وابن حبان (٤٩٣٥).

٨٣٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَها البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمرَاءَ» قال البُخَارِيُّ: «والتَّمْرُ أَكْثَرُ».

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على تحريم الاحتكار، والخاطئ هو العاصي الآثم، والاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليقل فيضيق على الناس ويبيعه بثمن مرتفع، أما لو اشتراه في وقت السعة وباعه في وقت الغلاء بثمن المثل أو ادخر قوته لسنة أو سنتين فلا حرج عليه.

[٢] التصريةُ حبسُ اللبن في الضرع، والحديث دليل على تحريم التصرية، وأن من اشترى مصراة فله الخيار ثلاثة أيام وأنه إذا اختار ردها فإنه يرد معها صاعا من تمر.

وأما الرواية التي علقها البخاري (٢١٤٨) بذكر صاع من طعام فقد رجح البخاري رواية التمر لكونه أكثر.

○ وقوله: «لَا تُصَرُّوا» بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء المشددة.

٨٣٤- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٢٨).

٨٣٥- البخاري كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا... (٣/ ٧٠) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٥٥).

٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيّ﴿٢﴾: «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِن طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَه فَوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»﴿٣﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْرَاً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»﴿٤﴾. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الأثر وقفه البخاري على ابن مسعود ﷺ ولم يرفعه.
والمحفلة هي المصراة.

﴿٢﴾ أي: في مستخرجه على البخاري.

﴿٣﴾ الحديث دليل على تحريم الغش، وأن من الغش المحرم جعل المُبْتَلّ من الطعام أسفل.
وفيه: الوعيد الشديد لمن غش.

﴿٤﴾ قوله: «أَيَّامَ القِطَافِ» القطاف، بكسر القاف وفتحها. والمعنى: الأيام التي يُقطف فيها. ≈

٨٣٦- البخاري كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا... (٣/ ٧٠).
٨٣٧- مسلم كتاب البيوع (١/ ٩٩).
٨٣٨- الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦).

٨٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَه التِّرمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابنُ القِطَّانِ[١].

الشَّرْحُ

○ وقوله: «عَلَى بَصِيرَةٍ» أي: على علم بالسبب الموجب لدخوله.

والحديث دليل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعا، ويقاس عليه ما كان يستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلى معصية كالمزامير والطنابير فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعا، وكذلك بيع السلاح والكراع للكفار والبغاة.

[١] ضعف البخاري وأبو داود الحديث لأن في إسناده: مسلم ابن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث[١]، ومن صحح الحديث فإنما لطرقه فهو عنده مقبول.

ومعنى الخراج: الدخل والمنفعة كالغلة والكراء من المبيع أو المؤجر تكون لمالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، لأنها لو تَلِفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري أو المستأجر فوجب أن يكون الخراج له.

٨٣٩- أبو داود كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا (٣/ ٢٨٤) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن (٢/ ٥٧٢) والنسائي كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤) وابن ماجه كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤) وأحمد (٢٤٢٢٤) وابن حبان (٤٩٢٧) والحاكم (٢١٧٦).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٤٠).

٨٤٠- وَعنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَاهُ دِينَاراً لِيشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابَاً لَرَبِحَ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمنِ حَديثٍ، وَلَم يَسُق لَفْظَهُ.

٨٤١- وَأَورَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِن حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ.

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاء مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعنْ بَيعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَربَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجهْ

الشَّرْحُ

[1] الحديث دليل على جواز تصرف الفضولي إذا أجازه الموكل، وأن العقد موقوف على الإجازة، ومثل ما فعله عروة كل عاقل يقره عليه ويشكره لأنه زاده خيرا، ولذلك شكر النبي ﷺ صنيعه ودعا له بالبركة وفي شكر الصنيع لمن فعل معروفا ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء.

٨٤٠- أبو داود كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣/ ٢٥٦) والترمذي كتاب البيع (١٢٥٨) وابن ماجه كتاب البيوع، باب الأمين يتجر (٢/ ٨٠٣) وأحمد (١٩٣٥٦).

٨٤١- الترمذي كتاب البيع (١٢٥٧).

٨٤٢- ابن ماجه كتاب البيوع، باب النهي عن شراء... (٢/ ٧٤٠) والدارقطني (٢٨٣٩).

والبَزَّارُ والدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ﴿١﴾.

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّه غَرَرٌ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث ضعيف لأن في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدي والنسائي[١].

وهذه التي نُهي عنها كلها متفق على المنع منها وهي:

١- شراء ما في بطون الأنعام مجمعٌ على تحريمه.

٢- اللبن في الضرع مجمع على تحريمه.

٣- العبد الآبق لتعذر تسليمه.

٤-شراء المغانم قبل القسمة لعدم الملك.

٥- شراء الصدقات قبل القبض.

٦- ضربة الغائص، وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج هو لك، والعلة في ذلك الغرر.

﴿٢﴾ الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء، وقد علله بأنه غرر، وذلك لأنها تختفي في الماء حقيقته، لكن الصواب وقف الحديث على ابن مسعود، لكن إن كان الماء قليلا لا يفوت فيه ويمكن أخذه فالبيع صحيح، وإن كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه إلا بتصدير ويجوز عدم أخذه، فالبيع غير صحيح.

٨٤٣- أحمد (٣٦٧٦).

---

[١] انظر: مختصر الكامل في الضعفاء (١/ ٤١٨).

٨٤٤- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرةٌ حَتَّى تَطعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ على ظَهرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرعٍ»[١]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ والدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيل» لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضَاً مَوْقُوفاً عَلى ابنِ عَبَّاسٍ بإِسْنادٍ قَوِيٍّ، وَرجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

٨٤٥- وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ»[٢]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «تَطعَمَ» رُوِيَ بفتح التاء والعين، ورُوِيَ بضم التاء وكسر العين، والمعنى: حتى تطيب ويبدو صلاحها. وفي الحديث النهي عن بيع الثمرة حتى يطيب أكلها. وفيه: النهي عن بيع الصوف على الظهر، والنهي عن بيع اللبن في الضرع، لكن الحديث موقوف على ابن عباس كما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، ورجحه البيهقي (٥/ ٣٤٠)، والحكمة في النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر والصوف على الظهر لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع، فالمشتري يريد أن يستأصل فيضر بالحيوان، والدافع حتى لا يضر بالحيوان، فيحصل الغرر والنزاع بين المتابعين.

﴿٢﴾ بيعُ المضامين، بيع ما في بطون الإبل، وبيع الملاقيح، بيع ما في ظهور الجمال، وقيل العكس، فالمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإبل.

٨٤٤- الدارقطني (٢٨٣٥) والبيهقي (١٠٨٥٧) والطبراني في الأوسط (٣٧٠٨).
٨٤٥- كشف الأستار (١٢٦٧-١٢٦٨).

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمَاً بَيْعَتهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»﴿١﴾.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ والحديث دليل على عدم صحة هذين البيعين، وهو إجماع من العلماء لأنهما بيع معدوم، ودليل الإجماع أدلة أخرى غير هذا الحديث، أما هذا الحديث فهو ضعيف؛ لأن في سنده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف[١].

﴿١﴾ الحديث دليل على فضل الإقالة. وهي مشروعة إجماعا.

وحقيقتها شرعا: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

ولابدَّ فيها من لفظ يدل عليها، وهو «أقلتُ» أو ما يفيد معناها عرفا.

واشترط الفقهاء في كتب الفروع شروطا لا دليل عليها، والذي دل عليه الحديث أنها تكون بين المتابعين لقوله: «بيعَتَهُ»، وأما كون المقال مُسْلماً» فليس بشرط وإنما ذُكر لكونه حكما أغلبيا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ: «**من أقال نادما**» أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) والبيهقي (٦/ ٢٧) وأخرجه البزار كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي برقم (١٠٦).

٨٤٦- أبو داود كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة (٣/ ٢٧٤) وابن ماجه كتاب البيوع، باب الإقالة (٢/ ٧٤١) وابن حبان (٥٠٣٠) والحاكم (٢٢٩١).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٥٦).

باب الخيار ﴿١﴾

٨٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الخيار أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم، وذكر في هذه الأحاديث منها خيار المجلس وخيار الشرط على أحد تفسيري الحديث، وخيار الغبن.

﴿٢﴾ **أولا**: في الحديث إثبات خيار المجلس للمتابعين، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان، لقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانا جَمِيعاً» وذهبت الحنفية ومالك إلى أن التفرق بالأقوال لا بالأبدان فلا يثبت خيار المجلس مستدلين بآية: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وآية ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، والحديث حجة عليهم، وحمل الحديث على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث.

ثانيا: وفي الحديث: دليل على أن المتابعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع وبطل اعتبار التفرق لقوله «أو يخيِّر أحدهما الآخر»، وقيل: المراد بقوله «أو يخير» أن يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى ≈

٨٤٧- البخاري كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما (٣/ ٦٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٣).

٨٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «الْبَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَن يَسْتَقِيلَهُ»[1]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ ماجَهْ، ورَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

الشَّرْحُ

≈ تمضي مدة الخيار التي شرطها. فيكون في الحديث إثبات خيار الشرط ولكن المعنى الأول أظهر في الحديث، وهو اختيار إمضاء البيع قبل التفرق ـ وأما خيار الشرط فيؤخذ من نصوص أخرى.

﴿١﴾ في الحديث: دليل أيضا على ثبوت خيار المجلس، وأن المراد التفرق بالأبدان لقوله في الرواية الأخرى: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**» وقوله: «**إِلَّا أَنْ تكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ**».

وفيه: دليل على أن المتبايعين إذا أسقطا خيار المجلس واختارا إمضاء البيع فإنه يسقط الخيار ولا يكون للتفرق أثر، لقوله: «**إِلَّا أَنْ تكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ**».

وفيه: دليل على أنه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يفارق الآخر بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع ـ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم ـ، وأما ما رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة ثم يرجع إليه، فإنه محمول على أنه لم يبلغْهُ النهي عنه.

٨٤٨- أبو داود كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧٣) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في... (٢/ ٥٤١) والنسائي كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين (٧/ ٢٥١) والدارقطني (٢٩٩٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠).

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على ثبوت خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن لقوله ﷺ لهذا الرجل الذي يخدع في البيوع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي: لا خديعة ولما زاده ابن إسحاق في رواية ونس بن بكير وعبدالأعلى عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاث ليالٍ، فإن رَضيت فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ» اهـ. أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٣).

ولكن إذا كان الغبن فاحشا لا مطلق الغبن ذهب الجماهير إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أو لا، والحديث حجة عليهم[١].

٨٤٩- البخاري كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع (٣/ ٦٥) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٥).

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٩-١٦١)، والحطاب (٤ / ٤٧٠-٤٧٢)، والمهذب (٢/ ٥٤)، والمغني (٣/ ٣٩٨) والإنصاف (٤/ ٣٩٤).

باب الربا ﴿١﴾

٨٥٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»﴿٢﴾. وقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥١- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٨٥٢- وَعَن عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وسَبْعُونَ بَابَاً. أيْسَرُهَا مِثلُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلَ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»﴿٣﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُختَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الربا في اللغة: الزيادة[١]، ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة.

﴿٢﴾ الحديث دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع «وموكله» الذي أعطى الربا، وإثم الكاتب والشاهد لإعانتهم على المحظور.

﴿٣﴾ في الحديث: دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة، ووجه تسميتها بالربا أن كلا من الربا، وهذه المعصية فعل بغير حق.

٨٥٠- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١٩).
٨٥١- البخاري كتاب البيوع، باب موكل الربا لقول... (٣/ ٥٩).
٨٥٢ ـ ابن ماجه كتاب البيوع، باب التغليظ في (٢/ ٧٦٤) والحاكم (٢٢٥٩).

[١] انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٥٠).

٨٥٣- وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

(١) حديث أبي سعيد دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا، سواء كان حاضرا أو غائبا، لقوله إلا مثلا بمثل، وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ولقوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، أي لا تفاضلوا، من الشفّ وهي الزيادةُ.

وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة للحديث الصحيح: «**لا ربا إلا في النسيئة**» أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦) وأجاب الجمهور بأن معناه: لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق، وقد روى الحاكم (٢/ ٤٣) أن ابن عباس رجع عن ذلك القول، ولفظ الذهب والورق عامٌّ يشمل المضروب وغيره.

وقوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أو لا، والناجز الحاضر.

٨٥٣- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٠٨).

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مَثْلَا بِمْثْلٍ، سواءً بِسَوَاءٍ، يَدَاً بيدٍ، فإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَاف فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذا كانَ يَداً بِيدٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبَ بَالذَّهَبِ وَزْنَاً بِوَزْنٍ مِثْلَاً بِمْثَلٍ، وَالفَضَّةُ بِالفَضَّةِ وَزْنَاً بِوزْنٍ مِثْلَاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزادَ فَهوَ رِباً»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عبادة فيه تحريم الربا في الستة المذكورة وأنها إذا اتفقت الأصناف كذهب بذهب وبر ببر وجب التماثل والتقابض في المجلس، وإذا اختلفت وجب التقابض وجاز التفاضل[١].

واختلفوا فيما عدا هذه الستة:

الأرجح أنه يُلحق بها كل قليل مدخر مطعوم.

وذهبت الظاهرية إلى الاقتصار على هذه الستة دون غيرها.

﴿٢﴾ حديث أبي هريرة فيه دليل على تعيين التقدير بالورق لا بالخرص والتخمين وقوله: «زاد» أي: أعطى الزيادة، وقوله: «أو استزاد» أي: طلب الزيادة، «فقد أربى» أي: فعل الربا المحرم، أي اشترك في إثمِهِ الآخذ والمعطي.

٨٥٤- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١١).

٨٥٥- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١٢).

---

[١] مذهب الأئمة الأربعة أن تحريم الربا يلحق بغير هذه الأصناف الستة. انظر: المجموع (٩/ ٣٩٢).

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعِيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]. وَقَالَ فِي «المِيزَانِ» مِثْلَ ذلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

الشَّرْحُ

[1] حديث أبي سعيد فيه: دليل على أن بيع الجنس بجنسه متفاضلا ربا، ولو كان أحدهما جيدا والآخر رديئا.

وفيه: بيان الطريق المشروع في ذلك، وهو أن يُباع الرديء بالدراهم ثم يُشترى بالدراهم الجيد.

وقولُهُ: وقال في الميزان مثل ذلك، ولمسلم: وكذلك الميزان، يعني: أنَّ الموزون لا يباع بجنسه متفاضلا كالمكيل لكن إذا كان مطعوما مدخرا بدليل حديث معمر بن عبدالله الآتي: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**»، فدل على أنه يُلحق بالستة المذكورة في حديث عبادة السابق (٨٥٤) كُلُّ مكيلٍ أو موزون مدخر إذا كان مطعوما كالأرز والذرة إلا أن الظاهرية الذين خصوه بالستة المذكورة قالوا: المراد بالطعام في حديث معمر المذكور في حديث عبادة.

٨٥٦- البخاري كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر (٣/ ٧٧) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١٥).

٨٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِن التَّمْرِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٢] وَكانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث جابر فيه أنه لا بدَّ من التساوي بين الجنسين بالكيل أو الوزن، فلا تُباع صبرة من تمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر، وعندنا ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم التساوي بين الجنسين بالكيل أو الوزن فهذه جائزة.

الثانية: أن يُعلم عدم التساوي فهذا ربا ولا يجوز.

الثالثة: أن يُجهل الحال فلا يدرى بالتساوي أم لا فهذه ملحقة بالثانية ولا تجوز، ولهذا يقول العلماء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

﴿٢﴾ في الحديث: وجوب التماثل في بيع الطعام بالطعام، وظاهر عمومه أن المطعوم لا يباع بالمطعوم متفاضلا، وعليه فيلحق بالستة المذكورة في حديث عبادة السابق (٨٥٤) كل مطعوم، فلا يباع بمطعوم متفاضلا، ولا نسيئة، لكن إذا كان مكيلًا مدخرًا، وبهذا يكون الربوي الستة المذكورة في حديث عبادة وكل مطعوم مكيل مدخر، كالأرز فإنه ربوي. ≈

٨٥٧- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٢).

٨٥٨- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١٤).

٨٥٩ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[٢]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ الجَارُودِ.

الشَّرْحُ

≈ أما غير المكيل كالتفاح مثلا فليس بربوي، أما تخصيص الطعام في الحديث بالشعير لأنه طعامهم أو تخصيصه بحديث عبادة فغير صحيح لأن العبرة بعموم لفظ الحديث لا بالسبب ولا العادة.

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما زاد، هذا إذا بيع بالذهب أما إذا بيع بالفضة فلا بأس ومثله غيره من الربويات.

﴿٢﴾ الحديث مختلف في وصله وإرساله فرجّح أحمد والبخاري إرساله لكونه ثابت مرسلا من حديث سعيد بن المسيب، وصححه الترمذي وابن الجارود من رواية الحسن عن سمرة[١]، وعلى تقدير صحته فينبغي أن يُحمل على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ≈

٨٥٩- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١٣).
٨٦٠- أبو داود كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٢٥٠) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان (٢/ ٥٢٩) والنسائي كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٧/ ٢٩٢) وابن ماجه كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢/ ٧٦٣) وأحمد (١٤٣٣١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٩).

[١] انظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ١٨٢).

٨٦١- وَعنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُم بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيكُمْ ذُلًّا لا ينْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٢]، وَلِأحمدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ.

الشَّرْحُ

≈ من الطرفين معا، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ أي: بيع الدين بالدين، وهو لا يصح جمًا بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو الآتي برقم (٨٦٤) في أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وحديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا وسيأتي برقم (٨٨١).

[١] وفي الحديث: الحث على الجهاد وعدم الركون إلى الدنيا وتنمية الأموال والحرث والزرع والمساكن وإن كان هذا مستحبا أو قد يكون واجبا فرض كفاية إلا أن ذلك يؤدي إلى ترك ما هو أهم منه وهو الجهاد في سبيل الله.

[٢] في سنده مقال لأنه من رواية أبي عبدالرحمن الخراساني واسمه إسحاق عن عطاء الخراساني، ورواه أحمد ورواته ثقات وصححه ابن القطان، وبكل حال فهو صالح للاحتجاج.

والحديث دليل على تحريم بيع العينة وهو قول جمهور العلماء[١]، وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقدا، وسُمِّيت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ≈

٨٦١ ـ أبو داود (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة ٣/ ٢٧٤) وأحمد (٥٥٦٢).

[١] وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وكرهه من الحنيفية محمد بن الحسن. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٨)، والمغني (٤/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦).

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

≈ ولأنه يعود إلى البائع عين ماله فلا بأس ما لم يكن حيلة.

أما بيع التورُّق ويسمى (الوعدة) فهي جائزة عند جمهور العلماء[١]، وهي أن يشتري سلعة من شخص يملكها إلى أجل بأكثر من ثمنها حالة ثم يقبضها ويحوزها ثم يبيعها على الآخر ويأخذ ثمنها. أما إذا اشترى سلعة من شخص لا يملكها أو اشتراها ثم باعها قبل قبضها كما هو الواقع يبيعها قبل قبضها على الأول الذي باعها وهي في مكانها فهذا لا يصح. أما مسألة التورق إذا انتفى عنها ما ذُكر من المحذور فالصواب جوازها وإن شق عليه القبض فليصبر ولا يستدين، وهو قول جمهور العلماء، ونصوص جواز البيع إلى أجل تعمها ولا يسع الناس إلا هذا فمن يريد الزواج أو تسديد دينه وإيفاء غرمائه أو إصلاح بيته ولا يجد من يقرضه إلى أين يذهب؟ ومنع منها بعض العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وابن عباس.

﴿١﴾ في الحديث: تحريم قبول الهدية على الشفاعة، لأن الشفاعة مما يجب بذلها بين المسلمين فهي من المعروف بينهم وهي لا تكلف شيئا، وتسميته ربا لأنه أخذ في غير مقابل عوض.

﴿٢﴾ في إسناد الحديث مقال لأنه من رواية القاسم عن أبي أمامة وهو عبدالرحمن الأموي الشامي مولاهم، قاله المنذري.

٨٦٢- أبو داود كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣/ ٢٩١) وأحمد (٥/ ٢٦١).

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٩)، وأوجز المسالك (١١/ ١٢٨)، والروضة (٣/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦)، والفروع (٤/ ١٧١).

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٤- وَعنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[٢]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: تحريم الرشوة وهي تشبه الربا في كونها أخذت بغير حق وهي مأخوذة من الرِّشاء، وهو: الحبل الذي يُتوصّل به إلى الماء في البئر[١].

والراشي: مُعطِي الرِّشوة، والمُرتشي: آخذُ الرشوة.

[٢] الحديث دليل على أنه لا ربا في الحيوانات، وأنه يجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة.

وأما حديث سمرة السابق (٨٦٠) فهو محمول على بيع الحيوان بالحيوان من الطرفين ومن ناحية الترجيح فهذا الحديث أصح سندا من حديث سمرة.

٨٦٣- أبو داود كتاب البيوع، باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ١٦).

٨٦٤- الحاكم (٢٣٤٠) والبيهقي (١٨٧٨).

٨٦٥- البخاري كتاب البيوع، بيع الزرع بالطعام كيلا (٣/ ٧٨) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٧٢).

---

[١] انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢٢).

أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»[٢] قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المزابنة: بيع ربوي بربوي مثله لا يُعلم التساوي بينهما وهي بيع ثمر حائطه:

١- الرطب بالتمر كيلا.

٢- العنب بالزبيب كيلا.

٣- الحبِّ في الزرع بالطعام كيلا.

﴿٢﴾ الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي.

وفيه: دليل على أن التحريم سببه عدم التساوي.

وفيه: دليل على أن الشريعة مُعَلَّلَةٌ.

٨٦٦- أبو داود كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة (٢/ ٥١٩) والنسائي كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨) وابن ماجه كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) وابن حبان (٥٠٠٣) والحاكم (٢/ ٣٨).

٨٦٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْكَالِئِ بَالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»(١). رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، لكن الحديث ضعيف لأن في إسناده موسى بن عبيدة ـ بفتح العين ـ الزبدي وهو ضعيف[١]، ولكن دليل المنع فيه هو الإجماع.

والكالئُ: النسيئة.

٨٦٧- البزار «كشف الأستار» (١٢٨٠).

[١] انظر: الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥٦٠).

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار[١]

٨٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الرخصة: هي ما شُرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب أو التحريم.

والعرايا: جمع عرية وهي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما كانون يتطوعون بمنحة الشاة والإبل[١]. وتعني بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، وخصها مالك بسبق عطية الثمر أولا ثم الشراء ثانيا فقال: العربية: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها - أي رطبا بتمر أي يابس - ولا وجه لهذا الاشتراط بل الرخصة في العرايا مخرجٌ من بين المحرمات فيستثنى منها مخصوص بالحكم سواء سبقت بعطية الثمر أم لا.

وسبب الرخصة الحاجة من الفقير إلى أكل الرطب مع الناس وليس معه نقود وعنده تمر قديم فرُخِّص له أن يشتري بقدره كيلا من الرطب في النخل، وصاحب النخل ينتفع بالتمر لكونه أنفع لدوابِّهِ.

﴿٢﴾ في الحديث: أن العرايا تُباع بما تساوي من التمر إذا يبس كيلا.

٨٦٨- البخاري كتاب البيوع، باب تفسير العرايا (٣/ ٧٦) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٩).

---

[١] انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٩).

وَلِمُسْلِم: «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا».

٨٧١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ﴿٢﴾. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: أن الرخصة في العرايا فيما دون خمسة أوسق، لأن الراوي شك في الخمسة فالاحتياط أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

﴿٢﴾ قال شيخنا: كنت أظن أن لفظ: «تزهي» من الألفاظ التي جاءت على صيغة اسم المفعول مثل «يُنتِج» و«يُهرعون» وسمعتُ ذلك من شيخنا محمد بن إبراهيم ولكن بعد مراجعة بعض كتب اللغة قيل فيها «تُزهِي» بضم التاء وكسر الهاء، فلتُراجع كُتُبُ اللغة.

٨٦٩- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل... (٣/ ٧٦) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٧١).

٨٧٠- البخاري كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٦٥).

٨٧١- البخاري كتاب البيوع، من باع ثماره... (٢/ ١٢٧) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٠).

وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[1]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[1] هذه الأحاديث الثلاثة ـ حديث ابن عُمَرَ السابق وحديثا أنس بن مالك ـ كلها في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتطيب وتذهب عنها الآفات، وقد وردت الأحاديث بألفاظ متعددة تدل على هذا المعنى منها:

١- حديث ابن عُمر هذا: «حتى يبدو صلاحها» وفي رواية عند أحمد (٢/ ٩٠): «**حتى تذهب عاهتها**».

٢- حديث أنس: «حتى تُزهِي، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار».

٣- حديث ابن عباس: «نهى أن تُباع الثمرة حتى تطعِم أو تُطعَم». أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣) والبيهقي (٢/ ٣٠٢)، وأخرجه البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧) بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكُلَ منه أو يُؤكل**».

وفي حديث أنس هذا: نهى عن بيع العنب حتى يسود، والمراد حتى ينضج لأن بعض العنب يبقى أبيض ولا يسود. وعن بيع الحب حتى يشتد والمراد الصلابة والقوة.

٨٧٢- أبو داود كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل... (٣/ ٢٥٣) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة... (٢/ ٥٢١) وابن ماجه كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل... (٢/ ٧٤٧) وابن حبان (٤٩٩٣) والحاكم (٢١٩٢).

٨٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»(٢).

٨٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

(١) حديث جابر في وضع الجوائح دليل على أن الثمار التي على رؤوس الأشجار إذا باعها المالك وأصابتها جائحة فإن تلفها يكون من مال البائع ـ وهذا إذا باعها بعد بدوِّ صلاحها ـ أما بيعُها قبل بدوِّ صلاحها فإنه منهي عنه.

(٢) المراد بالجائحة الشيءُ الكثير، أما اليسير كحتِّ النخلة للتمر اليسير فإنه يُعفى عنه.

(٣) الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح إذا بيع النخل فهي للبائع إلا إذا اشترطها المشتري فهي له، وقبل التلقيح فهي للمشتري. وفيه: أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يفسد البيع فيخص من عموم النهي عن بيع وشرط. وإذا أُبِّر بعض النخل دون بعضه فالنوع التابع لنوعه كالبلح نوع والشقر نوع، وفي بعض ألفاظ الحديث: ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

٨٧٣- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٠).

٨٧٤- البخاري كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر... (٣/ ١١٥) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٧٣).

أبواب السلم، والقرض، والرهن [١]

٨٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ، فَقَال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» [٣].

الشَّرْحُ

[١] السَّلَمُ ويقال له السلفُ: هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، أي: تعجيل الثمن من المشتري وهو العوض وتأجيل المثمن من البائع، وهو داخل في بيع الدين قال ابن عباس: أشهد بالله أن السلم داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والقرض هو: الإحسان ببذل المال لمن ينتفع به ثم يرده.

والرهن هو: أن يوثق الدائن دينه بعين يقبضها من المدين.

[٢] في الحديث: مشروعية السلم وهو البيع الموصوف في الذمة مؤجلا وقبض العوض معجلا، بشرط أن يكون المبيع منضبطا بأوصاف معلومة وأجل معلوم وكيل أو وزن معلوم.

[٣] هذه الرواية تدل على أن السلف والسلم ليس خاصا بالثمار، بل يجوز في كل شيء.

٨٧٥- البخاري كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٢٦).

٨٧٦- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ. فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ تَعَالَى»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث أنه لا يُشترط في المسلم إليهم أن يكونوا حُراثا أو زراعا بل يجوز أن يُسَلم إليهم وإذا حل اشترى له المسلم منه، فهؤلاء الأنباط يأتون إلى المدينة فيأخذون الثمن معجلا من المسلمين ويسلم إليهم الحنطة والشعير والزبيب والزيت لأن هذه متوفرة في الشام. وقوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» بالأجل في السلم، كما يشترط أن يكون المسلم منه منضبطا بأوصاف معلومة، كما يشترط أن يكون الكيل معلوما فيما يكال، والوزن معلوما فيما يوزن.

﴿٢﴾ أخذ أموال الناس بالاستدانة أو الحفظ يريد أداءها في الدنيا أدى الله عنه في الدنيا بتيسير الأسباب لقضائها في الدنيا أو إرضاء غريمه في الآخرة. قوله: يريد إتلافها، أي إتلافها على صاحبها ولا ينوي قضاءها أتلفه الله، ويشمل إتلاف الشخص نفسه في الدنيا وتعسير مطالبه ومحق بركه وطيب عيشه، وإتلافه في الآخرة بتعذيبه، وهذا يدل على شدة الخطر ووجوب الحذر.

٨٧٦- البخاري كتاب البيوع، باب السلم إلى أجل معلوم (٣/ ٨٧).
٨٧٧- البخاري كتاب البيوع، باب من أخذ أموال الناس... (٣/ ١١٥).

٨٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّام، فَلَو بَعَثْتَ إِلَيْه، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوبَيْنِ نَسِيئَةً إِلى مَيسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَامتَنَعَ»[١]. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً[٢]، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على جواز بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة.

وفيه: أن الناس أحرار في أموالهم لا يُجبرون على البيع حيث لم يعاقبه النبي ﷺ ولم يجبره وأنه لا ينبغي للإنسان أن يجد في نفسه على من امتنع.

وفيه: حسن معاملة النبي ﷺ العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من قِلَّة ذات اليد والحاجة.

وفيه: فعل الأسباب وتعاطي البيع للوالي.

﴿٢﴾ الرهن توثقه دين بعين، فهو عين يدفعها المدين إلى صاحب الدين الذي له الحق ليستوثق من دينه.

الراهن والمرتهن والرهن.

الراهن: هو المدين الذي دفع الوثيقة، والمرتهن: هو صاحب الحق الذي استوثق لدينه، والرهن: هو الوثيقة المدفوعة للمرتهن.

٨٧٨- الحاكم (٢٢٠٧) والبيهقي (٦/ ٢٥).

٨٧٩- البخاري كتاب البيوع، الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١٤٣).

مَرْهُونَاً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

٨٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ﴿٢﴾. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِندَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وفي الحديث: أن الرهن إذا كان دابة تُركب أو فيه لبن يشرب فإنه يركب بنفقته ويشرب لبنه بنفقته، وأن الذي يركب أو يشرب عليه النفقة، وهذا فيه قطع للنزاع بينهما، وهذا إذا لم يكن هناك اصطلاح بينهما، فإن اصطلحا على أن يحلب الراهن ويأتي بالنفقة فلهما ذلك. فإن لم ينفق الراهن أنفق عليه المرتهن وحسب النفقة عليه.

﴿٢﴾ معنى الحديث: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ» لا يغلق ـ بفتح التحتانية ـ أي: لا يضيق على الرهن ويُحبس من صاحبه الذي رهنه بأن يُمنع منه ولا يُمكّن[١]، وكان الرهن في الجاهلية يغلق من صاحبه، فإذا حل الدين ولم يوفه المدين أخذا الدائن الرهن، أما في الإسلام فإنه إذا حل الدين يراجع الحاكم والقاضي فإن أمكن إنظار المدين وإلا أعطى القاضي الرهن أمينا بأن يخرج عن مُلكِ الراهن ويستولي عليه المرتهن، فيباع الرهن بثمن المثل ثم يعطى صاحب الدين حقه والباقي يعطى المدين صاحب الرهن.

٨٨٠- الحاكم (٢٣١٧) والدارقطني (٢٩٢١) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٩١).

٨٨١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً، فَقدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِيَاً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً»(٢). رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

الشَّرْحُ

(١) حديث أبي رافع في القرض والسلف فيه جواز الزيادة في قضاء القرض سواء كانت هذه الزيادة في الصفة أو في العدد أي في الكيفية أو الكمية إذا كان ذلك من غير شرط ولا مواطأة بينهما، كما في هذا الحديث فإن النبي ﷺ زاده في الصفة والكيفية فإن الرباعي أعلى سناً من البكر، وكذلك في العدد فإن شرط فهو ربا لا يجوز.

(٢) الحديث ضعيف لكنه مشهور عند العلماء، والحجة في المنع من المنفعة التي يجرها القرض هو الإجماع من العلماء فالدليل هو الإجماع لا الحديث، وعليه فلا تجوز الهدية للمقرض قبل قضاء القرض لأنها تكون منفعة حيث إنها طلب منه لتأخير المطالبة بالقضاء في المعنى إلا إذا كان له عادة مهاداته قبل إقراضه فإنه يجوز له أخذ مقدار الهدية قبل القرض، فإن زادت الهدية فلا يجوز له أخذ ما زاد إلا إذا احتسبه من الدين، فإن قضاه القرض ومعه هدية جاز أخذها لزوال المحذور حينئذ.

٨٨١- مسلم (كتاب البيوع ٣/ ١٢٢٤).

٨٨٢- بغية الباحث (٤٣٧).

٨٨٣- وَلهُ شَاهِدٌ ضَعيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ عِندَ البَيْهَقِيِّ.

٨٨٤- وَآخَرُ مَوقُوفٌ عَن عَبدِاللهِ، بنِ سَلَامٍ عِندَ البُخَارِيِّ[١].

الشَّرْحُ

[١] هذا الشاهد الموقوف عند البخاري عن عبد الله بن سلام ليس سهوا كما يقوله المعلق بل هو في البخاري في مناقب عبدالله ابن سلام في الجزء السابع من «الفتح» برقم (٣٨١٤)، ولفظه: «**إذا أقرضت رجلا فَأعطاك حمل قَتٍّ أو تبنٍ فهو ربا**».

٨٨٣- البيهقي (١٠٩٣٣).

٨٨٤- البخاري (٣٨١٤) بمعناه.

باب التفليس والحجر[١]

٨٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٦- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،

الشَّرْحُ

[١] التفليس مصدر فلسته: نسبته إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس، أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ـ بفتح الفاء ـ.

والحجر لغة: مصدر حجر أي منع وضيق، وشرعا: قول الحاكم للمديون: حجرت عليك التصرف في مالك[١].

[٢] حديث أبي هريرة من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن عنه موصولا: فيه أن المدين أو المشتري إذا أفلس فوجد البائع متاعة أو سلعة باقية بعينها عنده لم تتغير بصفة أو زيادة فهو أحق به من سائر الغرماء، فيأخذه، أما إذا نقصت فإنه يأخذها من باب أولى ويبقى في ذمة الغريم ما نقص.

٨٨٥- البخاري كتاب البيوع، باب إذا وجد ماله... (٣/ ١١٨) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٣).

٨٨٦- أبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس... (٣/ ٢٨٦) ومالك (٨٧) والبيهقي (١١٢٥٥).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٦٣).

وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»﴿١﴾.

ووَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ﴿٢﴾.

٨٨٧- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ رواية أبي داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة: فيها أمران:

أحدهما: اشتراط شرط لأخذ صاحب المتاع متاعه عند المشتري المفلس، وهو أن لا ينقص الذي باعه من ثمنه شيئا.

الأمر الثاني: أن المشتري إذا مات فلا يأخذ البائع متاعه ولو كان بعينه بل يكون أسوة الغرماء يتساوى معهم في المحاصة. وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنه وصلها أبو داود (٣٥٢٢) من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عيّاش روى عن محمد بن الوليد أي الهذيل الزبيدي الحمصي وهو شامي، ورواية إسماعيل عن الشاميين صحيحه، فهو صالح للاحتجاج به، وإنما يُضعّفُ إذا روى عن غير الشاميين.

﴿٢﴾ أما قول المصنف: «ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود» لا يوجد تضعيف لأبي داود للرواية هذه إلا أنه قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك: «وحديثه أصح» يريد أن رواية مالك أصح من رواية إسماعيل بن عياش، وهذا حق لكن لا يلزم من كون رواية مالك أصح أن تكون رواية إسماعيل بن عياش غير صحيح بل كلتاهما صحيحة وإن زادت إحداهما على الأخرى في الصحة.

٨٨٧- أبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد... (٣/ ٢٨٧) وابن ماجه كتاب البيوع، باب من وجد متاعه (٢/ ٧٩٠) والحاكم (٢٣١٤).

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١).

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضَاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكرِ المَوْتِ.

الشَّرْحُ

(١) رواية أبي داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة ـ بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وإسكان اللام ـ أخذ بها الشافعي في أن المشتريَ إذا مات فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وقال الشافعيُّ: رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر ابن عبدالرحمن المرسلة. ولكن يُقال: عمر بن خلدة ثقة إلا أن الراوي عنه غير معروف وهو أبو المعتمر وبسببه ضعف الحديث أبو داود، وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت، ونقل الحافظ المنذري تضعيفه عن أبي داود بقوله: من أبو المعتمر؟ـ أي أنه لا يُعرف ـ[١].

وعليه فالصواب عدم صحة هذه الزيادة في ذكر الموت وعليه فالبائع لا يأخذ متاعه ولو كان بعينه إذا مات المشتري بل يكون أسوة الغرماء كما دلت عليه رواية أبي بكر بن عبدالرحمن التي وصلها أبو داود، وإنما يأخذ متاعه عند وجود الفلس بشرط أن لا يكون المشتري قد قضاه من ثمنه شيئا[٢].

---

[١] انظر: تاريخ ابن معين (٣/ ٢٩٤) وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٤٢).
[٢] انظر: الزرقاني (٥/ ٢٨٢)، والدسوقي (٣/ ٨٣) والمجموع (١٣/ ٢٩٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ٤٢٩).

٨٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم مطل الواجد وهو القادر على الوفاء، وأن مطله يحل عرضه: وهو شكايته، وعقوبته: وهو حبسه وبيع الحاكم ماله. ودل الحديث بمفهومه على أن مطل غير الواجد لا يُحلُّ عِرضه ولا عقوبته وهو ما دلت عليه الآية ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿٢﴾ حديث أبي سعيد في الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس ـ ليس المراد من إصابته في الثمار أنه أصابتها جائحة وهي في رؤوس النخلة فألزمه النبي ﷺ إياها ولم يضع الجائحة، بل لعلها أصيبت بعد أخذها لعدم إحرازها، أو أنه تأخر في أخذ الثمرة عن الناس فأصيب أو غير ذلك من وجوه الإصابة، ≈

٨٨٨- البخاري كتاب البيوع، باب لصاحب الحق مقال (٣/ ١١٨) وأبو داود كتاب البيوع، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٣) والنسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦) وابن حبان (٥٠٨٩).
٨٨٩- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩١).

٨٩٠- وَعَنْ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرسَلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

٨٩١- وَعنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ

الشَّرْحُ

≈ وذلك لأن النصوص في وضع الجوائح محكمة وهذا الحديث محتمل والمحتمل المشتبه يُردُّ إلى المحكم.

وفيه: أن المدين ينبغي للمسلمين أن يتصدقوا عليه لأن المؤمنين إخوة.

وفيه: أن الغرماء يأخذون ما وجدوا من مال المفلس وليس لهم إلا ذلك وعليهم أن يمهلوه إلى ميسرة كما قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿١﴾ في الحديث: مشروعية الحجر على المدين إذا طلب الغرماء حقوقهم وهذا الحجر لحظ الغير، والنوع الثاني الحجر لحظ النفس، وسبب دين معاذ أنه ﷺ كان كريما سخيا يستدين للضيوف فكثرت ديونه، فحجر عليه النبي ﷺ ماله وباعه ووزعه على الغرماء محاصة، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم لكل واحد خمسة من سبعة أسهم.

٨٩٠- الدارقطني (٤٥٥١) والحاكم (٢٣٤٨) وأبو داود في «المراسيل» (١٧١-١٧٢).

٨٩١- البخاري باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم (٣/ ١٧٧) ومسلم (٣/ ١٤٩٠) والبيهقي (١١٢٩٩).

الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَم يَرَنِي بَلغْتُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٨٩٢- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[٢]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشَّرْح

[١] هذا الحديث، والحديثان بعده في الحجر لحظ النفس، وفي هذا الحديث أن من بلغ خمس عشرة سنة ارتفع عنه الحجر وصار بالغا، له أحكام الرجال، وبهذا أخذ جمهور العلماء ولا عبرة بمن خالف فلم يعتبر السن من علامات البلوغ، وقال إن الجهاد مداره على الجلد والقوة، وقول ابن عمر «ولم يرني بلغت» فهم منه، وفهمه ليس بحجة يرده أن الصحابي أعرف بما رواه.

[٢] ينبه إلى أن ابن حجر عزاه للأربعة، والأولى عزوه للخمسة لكونه أخرجه أحمد، وفيه دليل على أن إنبات الشعر الخشن حول الفرج يرتفع به الحجر عن الصبي ويكون به من الرجال البالغين، ويجري عليه أحكام المكلفين، وخالف فيه من خالف وهناك علامة ثابتة للبلوغ وهي إنزال المنيِّ بالاحتلام. وعلامة رابعة للنساء خاصة وهي الحيض.

٨٩٢- أبو داود باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ١٤١) والترمذي باب ما جاء في النزول على الحكم (٣/ ١٩٧) والنسائي (٦/ ١٥٥) وابن ماجه باب من لم يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩) وأحمد (١٨٧٧٦) وابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٤/ ٣٩٠).

٨٩٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا»[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عمرو بن شعيب في الحجر على المرأة في مالها إلا بإذن زوجها قد أشكل على العلماء لأن الأحاديث الصحيحة تدل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها كحديث ميمونة لما أعتقت وليدة لها، قالت للنبي ﷺ: أشعرت أني أعتقتها؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩)، ولم يُنكر عليها عدم استئذانه، والوليدة لها قيمة وشأن، وقد ثبت عند البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن؛ فجعلت المرأة تُلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج. **وأجاب العلماء عن هذا الحديث بأحد أقوال أربعة:**

أحدها: أنه محمول على حسن العشرة واستطابة النفس.

الثاني: أنه محمول على غير الرشيدة.

الثالث ـ لطاوس ـ: أن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج عملا بالحديث.

الرابع ـ لمالك ـ: أن تصرفها من الثلث تخصيصا لهذا الحديث بأحاديث الوصية.

والصواب: أن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة لأن عمرو بن شعيب ثقة خالف من هو أوثق منه فيكون شاذا، وحديثه ≈

٨٩٣- أبو داود باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٢٩٣) والنسائي باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥/ ٦٥) وابن ماجه باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/ ٧٩٨) أحمد (٦٧٢٧) والحاكم (٢٢٩٩).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ من باب الحسن، لكن القاعدة إذا خالف الثقة من هو أوثق منه فإن حديثه شاذ، ومن شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللا ولا شاذا، قال الحافظ في «النخبة» (ص ٤٥): وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابلة الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر.

[1] الحديث سبق في باب قسمة الصدقات برقم (٦٦٥) ومناسبته هنا: أن الذي تحمّل حمالة قد لزمه دين ولكن لا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه، بل يُترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال.

وفي الحديث: دليل على تحريم المسألة إلا لهؤلاء الثلاثة لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة ومكارم الأخلاق وأذية الخلق، وتعلق القلب بغير الله، فيتعلق بالمخلوق دون الخالق.

٨٩٤- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٢).

باب الصلح

٨٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامَاً». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيهِ، لأَنَّ رَاويهُ كَثِيرُ بنُ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[1].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث صححه الترمذي وأنكروا عليه، والترمذي رحمه الله يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث، والمؤلف اعتذر عن الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث بأنه لعله اعتبره بكثرة طرقه يعني طرقا أخرى غير طريق كثير بن عبدالله التي فيها ضعف، فينجبر هذا الضعف بكثرة الطرق ويكون حسنا لغيره ولو كانت هذه الطرق مدارها على كثير بن عبدالله ما حصل جبر للضعف.

لكن قاعدة الترمذي في هذا أن يحسِّن الحديث لا أن يُصححه، فخالف قاعدته في هذا الحديث، وعلى كل حال فلعل الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث راعى أمرين:

الأول: كثرة طرقه.

الثاني: الأدلة العامة في جواز الصلح، فلو لم يأت هذا الحديث لكان الصلح جائزا من النصوص الأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقولُهُ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [الحجرات: ٩]، وثبت أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية على شروط ثقيلة بينه وبين مشركي قريش ورضي بها لما يعلمه من المصلحة في ذلك، وثبت أنه ذهب ≈

٨٩٥- الترمذي كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ... (٣/٢٨).

٨٩٦- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[١] فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ لبني عمرو يصلح بينهم. وينظر في تصحيح ابن حبان له، فقد أخرجه برقم (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة.

والحديث: دليل على جواز الصلح إلا ما حرم حلالا أو أحل حراما، والحديث يخصص عموم أحاديث النهي عن الشروط أو النهي عن بيع وشرط.

[١] وجاء في البخاري بالجمع: «خُشُبَهُ» بضمتين.

[٢] في الحديث: دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره لأن هذا حق مشترك بينهما. قال العلماء: ويخصص هذا العموم بما إذا كان الجدار لا يتحمل فإنه يمنعه من وضع الخشب عليه. وهذا معروف من قواعد الشريعة وأدلتها العامة.

وفي الحديث: نشر السنة والعمل بها، والصراحة في الحق، وزجر من لم يمتثل السنة.

وقوله: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» أي: هذه السنة لأرمين بها بين أكتافكم وإن كنتم كارهين؛ إبلاغا وإقامة للحجة عليكم، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة من قِبَل مروان، وقيل في المعنى: لأرمين الجثة وهو بعيد.

٨٩٦- ابن حبان (٥٠٩١).

٨٩٧- البخاري باب لا يمنع جار جاره... (٣/ ١٣٢) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٣٠).

٨٩٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَغَيْرِ طِيبِ نَفسٍ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيهِمَا.

الشَّرْحُ

[١] حديث أبي حميد دليل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل كالعصا ونحوها كالحبل، لكن إذا ألقي الشيء وترك جاز أخذه والتقاطه ويملكه بدون تعريف.

وحديث أبي هريرة السابق في غرز الخشبة على جدار الجار مخصص لعموم حديث أبي حميد هذا على أنه مجرد انتفاع، والعين باقية خلافا للشافعي في الجديد أن حديث أبي هريرة مؤول بأنه للتنزيه.

وإيراد هذين الحديثين في باب الصلح لبيان أن وضع الخشبة وعدم أخذ القليل من مال أخيه فيه قطع للنزاع الذي يحتاج إلى الصلح عند المنع من وضع الخشبة أو أخذ مال أخيه.

٨٩٨- ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٢) وكذلك في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٩٢)، وإنما وجدت نحوه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه (٣/ ٦٣٧).

باب الحوالة والضمان[١]

٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحتَلْ».

٩٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا. فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي

الشَّرْحُ

[١] الحوالة: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ومن شروطها تماثل الدين فلا يجوز أن يحيل بدارهم على آصع من طعام، ويشترط مع الاتفاق في نوع الدين ألا يزيد أحدهما على الآخر وإلا كان ربا، ويجب على المحال أن يقبل الحوالة إذا كان المحال عليه مليئا مؤديا، فإن كان مماطلا أو معسرا فلا يجب عليه القبول لها لما فيه من الغرر، فإن قبل وكان رشيدا فلا بأس لأن الحق له.

والضمان: هو أن يُضمن مالٌ في ذمة شخص حي أو ميت.

[٢] الحديث دليل على تحريم مطل الغني وأنه من الظلم، وهو المدافعة وتأخير أداء ما عليه من الحق.

والحديث دليل على وجوب قبول الحوالة على الملي، وهو القادر على الوفاء، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب الظاهرية.

٨٩٩- البخاري كتاب البيوع، باب الحوالة... (٣/ ٩٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٧) وأحمد (٩٩٧٣).

٩٠٠- أبو داود باب في التشديد في الدين (٣/ ٢٤٧) والنسائي باب الصلاة على من عليه دين (٤/ ٦٥) وأحمد (١٤٥٣٦) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢٣٤٦).

عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»﴿١﴾ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِن

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: مشروعية الضمان عن الميت لقول أبي قتادة: «الدينار ان عليَّ»، وفي حديث سلمة في البخاري (٢٢٨٩) ثلاثة دنانير، فيحمل على أنها ديناران وبعض دينار، فمن قال: ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: ديناران ألغى الكسر، وقوله «حق التغريم» يحتمل أن يكون مصدرا مؤكدا كما قال الشارح: أحق عليك الحق، ويحتمل أن يكون فعلا لفعل محذوف أي لزمك الحق، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره: أحق الغريم عليك.

وفيه: أن الدين ينتقل من ذمة الميت إلى ذمة الضامن وهي مسألة خلافية، وذهب الجمهور أنه لا ينتقل لقوله: «الآن بردت جلدُه» أخرجه أحمد (١٤٥٣٦).

٩٠١- البخاري باب من تكفل عن ميت... (٣/ ٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٣٧).

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٩٠٢- وَعَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»﴿٢﴾. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي هريرة دليل على نسخ الحكم السابق، وهو عدم الصلاة على من مات وعليه دين وأنه بعد فتح الفتوح كان يقضي ﷺ دين من مات إذا لم يترك له وفاء كما في رواية البخاري، ونقل ابن بطال عن العلماء أنه يجب على ولاة الأمور قضاء ديون من مات ولم يترك وفاء، وأنه يأثم إن لم يفعل.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود، والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سند رواية البيهقي له عمر الكلاعي وروايته منكرة[١]، لكن المعنى صحيح لأن الكفالة في الحدود سبب في سقوطها.

واختلف العلماء في عقد الكفالة هل يجوز أم لا؟

وهي نوعان:

أحدهما: كفالة بالوجه، وتسمى الكفالة بالنفس.

الثاني: الكفالة بالمال.

والكفالة بالمال هي الضمان وهي جائزة بدليل ما سبق (٩٠٠) من تحمُّل أبي قتادة للدينارين. ≈

٩٠٢- البيهقي (١١٤١٧).

---

[١] انظر: الضعفاء لأبي نعيم (١/ ١٤٤).

الشَّرْح

≈ أما الكفالة بالنفس فهي أن يضمن الإتيان بالشخص وإحضاره، فالظاهرية على عدم جوازها، والجمهور على جوازها[١]، والصواب الجواز لأمرين:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فإنه يشمل الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، لأنه يجوز على الصحيح أن تكون الكفالة بالمال وبالنفس معا، وإذا لم يستطع إحضاره أدى عنه المال بأن يضمن إحضاره ويضمن ما عليه من المال.

الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الجواز فلا يمنع منها شيء إلا بدليل، خلافا لابن حزم في منعه الكفالة مطلقا.

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٨)، والهداية (٣/ ٧٢و٧٤)، وبداية المجتهد (٤/ ٨١)، وحاشية الباجوري (١/ ٣٨٢)، والمغني (٤/ ٦١٦).

باب الشركة والوكالة

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٠٤- وَعَنِ السَّائِبِ [بنِ يَزِيد] المَخْزُومِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعثَةِ. فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبَاً بِأَخِي وَشَرِيكِي»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ مشروعية الشركة وجوازها.

وفيه: الحث على الصدق والأمانة والتحذير من الخيانة، وفي الحديث إثبات المعية لله من قوله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ» وهي لفظ مطلق يحدد بالإضافة، والمراد بالمعية هنا المعية الخاصة وهي معية النصر والتأييد والحفظ والرعاية وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخيانة نُزعت البركة من مالهما.

وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة.

﴿٢﴾ قوله: «مَرْحَبَاً»: مصدر من رحب أو أرحب[١].

وفي الحديث: مشروعية الشركة.

وفيه: أن الشركة كانت ثابتة في الجاهلية ثم أقرها الإسلام. ≈

٩٠٣- أبو داود كتاب البيوع، باب في الشركة (٣/ ٢٥٦) والحاكم (٢٣٢٢).
٩٠٤- أبو داود كتاب البيوع (٤٨٣٦) وابن ماجه كتاب البيوع (٢٢٨٧) وأحمد (١٥٥٠٥).

[١] انظر: تاج العروس (٢/ ٤٨٩).

٩٠٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ[١]. الحديث. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: أنه ليس كل ما في الجاهلية محرما.

وفيه: مدح الشخص بالقليل مما هو فيه ولا يعارض هذا أحاديث النهي عن المدح، لأنها محمولة على مدح الإنسان بما ليس فيه، وبما إذا كان يتأثر بالمدح ويعجب بنفسه، وبما إذا كان كثيرا.

[١] الحديث: دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان، خلافا لابن حزم المانع من الشركة مطلقا.

وحقيقتهما أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعنيان الصيغة.

وقد قسم الفقهاء الشركة إلى خمسة أقسام: عنان، ومضاربة، ومفاوضة، وأبدان، ووجوه.

أما شركة العنان والمضاربة فمتفق عليهما إلا أن الشافعي خالف في بعض تفاصيل المضاربة.

وأما شركة المفاوضة والوجوه والأبدان فقد أجازها أبو حنيفة ومنعها الشافعي وابن حزم، وأجاز أحمد شركة الأبدان والوجوه ومنع شركة المفاوضة، وأجاز مالك المفاوضة والأبدان ومنع الوجوه.

٩٠٥- النسائي كتاب البيوع، باب شركة الأبدان (٧/ ٥٧).

٩٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٩٠٧- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً[٢]. الحَدِيث. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيث، وَقد تَقَدَّمَ.

الشَّرْحُ

[١] تمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» الحديث دليل على شرعية الوكالة، والإجماع على ذلك.

وفيه: تعلق الأحكام بالوكيل.

وفيه: دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق به الرسول لقبض العين، خلافا من منع ذلك، لأنه قد لا يتيسر الكتابة والكاتب فيحتاج إلى القرينة.

[٢] تمام الحديث: «فاشترى شاتين بدينار ثم باع إحداهما بدينار وأتى بدينار وشاة»، وهذا هو البيع الموقوف على الإجازة عند أبي حنيفة ولا يجيز الشراء، وأما مالك فأجاز الشراء، وإذا صح سند الحديث ففيه الأحكام التالية:

١- جوازُ البيع والشراء ونفوذه عند إذن المالك.

٢- جواز بيع الأضحية المعينة إذا أبدلها بمثلها.

٣- مشروعية الوكالة وصحتها.

٩٠٦- أبو داود كتاب البيوع، باب في الوكالة (٣/ ٣١٤).

٩٠٧- البخاري كتاب البيوع (٣٦٤٢).

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»﴿١﴾. الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيّاً رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ البَاقِي﴿٢﴾. الحديث. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على مشروعية الوكالة، وتوكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة.

وفيه: أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية.

وفي آخر الحديث: تذكير الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه ليقوم بحق الله عليه.

وفيه: جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه.

وفيه: تحمل الإمام عن بعض المسلمين، والاعتذار عن البعض، وحسن التأويل.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلما.

وفيه: مشروعية الوكالة.

وفيه: مشروعية النحر.

وفيه: وجواز أن يهدي الحاج أكثر من واحدة.

وقد أورد المصنف رحمه الله هذه الأحاديث للدلالة على صحة الوكالة.

٩٠٨- البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] ... (٢/ ١٢٢) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٦).

٩٠٩- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٨٦).

٩١٠- وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيف، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١] الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: جواز الوكالة في الحدود بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد، وبوب البخاري: باب الوكالة في الحدود.

٩١٠- البخاري كتاب البيوع، باب الوكالة في الحدود (٣/ ١٠٢) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٣٢٤).

باب الإقرار[١]

فيه الذي قبله، وما أشبهه[٢]

٩١١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ وَلَو كَانَ مُرًّاً»[٣]. صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الشَّرْح

[١] الإقرار لغة: الإثبات.

وفي الشرع: إخبار الإنسان بما عليه، وهو ضد الجحود.

[٢] ذكر المؤلف في الإقرار حديثين:

الأول: الذي قبله في الباب السابق، وهو حديث أبي هريرة في قصة العسيف.

وقوله: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فيه: دليل على اعتبار إقرار الإنسان واعترافه على نفسه، وأنه يقام عليه الحد بإقراره.

[٣] في الحديث: دليل على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور لقوله: «قُلِ الحَقَّ» فهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض

٩١١- ابن حبان (٣٦١).

باب العارية ﴿١﴾

٩١٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الشَّرْح

﴿١﴾ العارية: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين، وهي مستحبة عند الجماهير[١]، وقيل: بوجوبها، ولا يبعد وجوبها فيما يحتاج إليه المستعير مما يكون بين الجيران كالقدر والإبرة والسكين لظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

﴿٢﴾ الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه، وهذا عام في الغصب والوديعة والعارية. والعارية لا تضمن إلا إذا فرَّط المستعير لأنها أمانة عنده، والأمين لا يضمن إذا لم يُفرِّط، إلا إذا شرط المعير ضمانها فإنه يضمن لحديث صفوان الآتي (٩١٥).

٩١٢- أبو داود كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣/ ٢٩٦) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/ ٥٥٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب المنيحة (٥/ ٣٣٣) وابن ماجه كتاب البيوع، باب العارية (٢/ ٨٠٢) وأحمد (٢٠٠٨٦) والحاكم (٢٣٠٢).

٩١٣- أبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠) والترمذي كتاب البيوع، (٢/ ٥٥٥) والحاكم (٢٢٩٦).

---

[١] انظر: وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٣) بدائع الصنائع (٨/ ٣٨٩٨)، والمجموع (١٤/ ١٩٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ١١٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٢٨)، والمغني (٥/ ٢٢٧).

اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»﴿١﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على وجوب أداء الأمانة وهو شامل للعارية والوديعة، ودليل على أنه لا يجازى بالإساءة، وحمله الجمهور على الاستحباب لدلالة ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. **وفيها ثلاثة أقوال**[١]:

الأول: الجواز مطلقا.

الثاني: المنع مطلقا.

الثالث: التفصيل، وهو أنه إن كان سبب الأخذ ظاهرا بحيث لا يتهم جاز له الأخذ، وهذا له أمثلة منها أن يكون الزوج بخيلا لا ينفق على أولاده فيجوز للزوجة أن تأخذ من ماله ما تنفقه على نفسها وأولاده، وهذا فيه نص وهو قصة هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان وفيه: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

ومن أمثلته الضيف إذا لم يعطه حقه جاز له أخذ حقه، وشذ ابن حزم، فقال: يجب عليه أن يأخذ قدر حقه مطلقا سواء كان سبب الأخذ ظاهرا أو لا، فإن لم يفعل فهو عاص، وهذه المسألة مسألة الظفر في المال، أما الخيانة في العرض فإذا زنى ببنته فلا يزني ببنته، ومن عصى الله فيك فلا تعصِ الله فيه.

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠)، وتهذيب الفروق (٤/ ١٢٣)، والوجيز (٢/ ٢٦٠)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٧، ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، وحاشية الباجوري (٢/ ٤٠٠)، وكشاف القناع (٤/ ٢١١) والمغني (١٠/ ٢٨٧).

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، واسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ. وَهُوَ شَامِلٌ للعَارِيَةِ.

٩١٤- وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»(١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩١٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ

الشَّرْحُ

(١) في الحديث: دليل على أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين، يعني إذا شرط صاحبها ضمانها، وهذه العارية المضمونة.

وأما المؤداة فهي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت من غير تفريط لم يضمن بالقيمة.

والعارية فيها ثلاثة أقوال:

١- تضمن مطلقا فرَّط أو لم يفرط.

٢- لا تضمن إذا لم يُفرط.

٣- تضمن بالتضمن أي إذا شرط وهذا أرجحها.

٩١٤- أبو داود كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣/ ٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب تضمين العارية (٥/ ٣٣١) وأحمد (١٧٩٥٠) وابن حبان (٤٧٢٠).

٩١٥- أبو داود كتاب البيوع (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب ذكر اختلاف... (٥/ ٣٣٢) وأحمد (١٥٣٠٢) والحاكم (٢٣٠٠).

مَضْمُونَةٌ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٦ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدَاً ضَعِيفَاً عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الشَّرْحُ

[1] قوله: «مَضْمُونَةٌ» قيل: إنها صفة كاشفة أي أن حكم العارية في الإسلام الضمان، وقيل: إنها صفة مؤسسة أي أنها تُضمن إذا شرط الضمان وإلا فلا، وهذا هو الأكثر وهو الراجح، لأن أصل الوصف التقييد والتأسيس فهو دليل على ضمانها بالتضمن لا أنه تحمل ويكون مجملا لما قبل، وإنما قال النبي ﷺ لصفوان: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» لأنه كان كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه، وقال ليعلى بن أمية «عارية مؤداة» لأنه مسلم.

٩١٦- الحاكم (٢/ ٤٧).

باب الغصب[١]

٩١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرَاً مِنَ الأَرْضِ ظُلْمَاً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ.

الشَّرْحُ

[١] الغصب: العدوان على الناس بأخذ مالهم بالقهر والاستيلاء عليه، فإن كان خفيا فهو سرقة.

[٢] الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأنه يكلف هذا البلاء وهو تطويقه ما ظلمه من الأرض سواء قيل: إنه يُخسف به إلى سبع أرضين أو يجعل طوقا على عنقه، وهذا غير ما يستحقه من العذاب إن كان من أهله.

وفيه من الفوائد أن الجزاء من جنس العمل وأن من ملك أرضا ملك أسفلها، وأنه يمكن غصب العقار، وأن الأرضين سبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى بتطويق التي غصبها.

وفيه: الرد على من قال: إنها سبعة أقاليم.

وفيه: إثبات البعث والجزاء.

٩١٧- البخاري كتاب البيوع، باب ما جاء في سبع أرضين (٤/ ١٠٧) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٣٠).

٩١٨- البخاري كتاب البيوع، باب إذا كسر قصعة... (٣/ ١٣٦) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يكسر... (٣/ ٣٣).

فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَل فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٩١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدَ، والأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ:

الشَّرْحُ

[١] لما رأت عائشة الهدية من ضرتها أصابتها الغيرة التي جُبلت عليها النساء.

وفيه: أنه قد يقع مثل هذا ولو كان فاضلا وعالما كبيرا، وإذا حصل هذا من عائشة مع علمها وفضلها فمن دونها بكثير لا يُستغرب منها وقوع مثل ذلك.

وفيه: أن الطعام والإناء مضمونان لقوله: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وأن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله إن كان له مثل، وإلا فالقيمة وهذا حكم عام لكل من وقع له مثل ذلك لأن ذكره للطعام واضح في التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ.

٩١٩- أبو داود كتاب البيوع، باب في زرع الأرض (٣/ ٢٦١) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن زرع... (٣/ ٤١) وابن ماجه كتاب البيوع، باب من زرع في أرض... (٢/ ٨٢٤) وأحمد (١٧٢٦٩).

إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ﴿١﴾.

٩٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المؤلف قال: «إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ» بصيغة التمريض، وهذا القول عن البخاري نقله الخطابي، وخالفه الترمذي فنقل عنه تحسينه وهذا أقرب.

والحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق ومالك وجماعة، وذهب بعض العلماء إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الأرض، والصواب الذي يدل عليه الحديث الأول ولكن هذا ليس بلازم، فإن أراد مالك الأرض أن يبقي الزرع للغاصب ويأخذ منه أجرة الأرض فله ذلك، ويؤيده الحديث بعده: «ليس لعرق ظالم حق»[١].

﴿٢﴾ قال الشارح ـ الصنعاني ـ: يجمع بين الحديثين هذا والذي قبله أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه من غير تفرقة بين زرع وشجر، ≈

٩٢٠- أبو داود كتاب البيوع، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨).

[١] انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٠٧) والمغني (٥/ ١٨٩- ١٩٧).

٩٢١- وَآخِرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعيينِ صَحَابِيِّه.

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَومَ النَّحْرِ بِمِنىً: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

≈ والصواب أن يجمع بينهما بالتفرقة بين الغرس والزرع وهو أن الأرض المغصوبة إن كان فيها زرع فهو للمالك وعليه النفقة إن أحب، وإن كان فيها غرس فإنه يُقلع ويخرج الغاصب نخله لأن النخل مدته تطول بخلاف الزرع فإن مدته لا تطول.

(١) في الحديث: تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وهو دليل بعمومه على تحريم الظلم والغصب وهو واضح ولو بدأ به المصنف باب الغصب لكان أليق أساسا وأحسن افتتاحا لما فيه من عموم تحريم الدماء والأموال والأعراض.

وفيه: أن يوم النحر وشهر ذي الحجة ومكة لها حرمة.

٩٢١- أبو داود كتاب البيوع، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨) والترمذي كتاب البيوع، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٥٥) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٥/ ٣٢٥).

٩٢٢- البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٨٦).

باب الشفعة[١]

٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[٣].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الشفعة في اللغة: الضم من الزوج، وقيل: من الإعانة، وقيل: من الزيادة[١]، وهي شرعا: ضم الشريك حصة شريكه إليه دفعا للضرر عليه، أو انتزاع حصة الشريك من شريكه بسبب شرعي، أو انتقال حصة الشريك إلى شريكه بسبب شرعي، خالف في ثبوت الشفعة الأصم من المعتزلة.

﴿٢﴾ حديث جابر دليل على ثبوت الشفعة في الأراضي ما لم تقع الحدود بين الشريكين وتُصرف الطرق، فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة حينئذ.

﴿٣﴾ رواية مسلم دليل على ثبوت الشفعة في الدور والبساتين، لقوله: «فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ» ودليل على أن الشريك لا يجوز له أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه.

٩٢٣- البخاري كتاب البيوع، باب الشفعة فيما لم يقسم (٣/ ٨٧) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٢٩).
٩٢٤- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٢٩).

---

[١] انظر: لسان العرب (٨/ ١٨٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ﴿١﴾.

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بَالدَّارِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٢٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» ﴿٣﴾. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَالحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ رواية الطحاوي دليل على أن الشفعة تكون في المنقول كما تكون في الثابت فتكون في السيارة والدكان والبيت الصغير، لأن الحكمة من شرعية الشفعة دفع الضرر وإزالته عن الشريك، والضرر قد يكون في المنقول أشد منه في الثابت، ورواية الطحاوي هذه فيها تعميم الشفعة في كل شيء.

﴿٢﴾ حديث أنس فيه: إثبات الشفعة للجار ولكن في الحديث علة فلا يصح، ولو صح لكان شاذا لمخالفته الأحاديث الصحيحة كحديث جابر السابق: «فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ» ورواية مسلم: «فِي كُلِّ شِرْكٍ» ومن شرط الحديث الصحيح أن لا يكون مُعللا ولا شاذا، وهذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فيختل شرط الصحيح فلا يعمل به.

﴿٣﴾ حديث أبي رافع فيه أن الجار أحق بصقبه، أي: بالقريب منه ولكنه مجمل يفسره ويوضحه ويفصله الحديث الذي بعده وهو حديث جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا ≈

٩٢٥- النسائي في "الكبرى" كتاب الشروط (١٠/ ٣٦٤) وابن حبان (٥١٨٢).
٩٢٦- البخاري (كتاب البيوع، باب في الهبة والشفعة ٩/ ٢٧).

٩٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشَّرْحُ

≈ «وَاحِداً»، فهو دليل على إثبات الشفعة للجار إذا كان بينهما شركة في الطريق لقوله في الحديث: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً» أما إذا لم يكن الطريق واحدا بل لكل واحد طريق فلا شفعة للجار وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال، وفي المسألة قولان آخران أحدهما إثبات الشفعة للجار مطلقا وهو لأبي حنيفة وجماعة آخذا بعموم حديث أنس وعموم حديث أبي رافع، والثاني المنع مطلقا وهو للشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة واستدلوا بحديث جابر وفيه: «فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ» وقوله: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ» وقوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» قالوا: والمراد بالجار في حديث أبي رافع وحديث أنس الشريك، لكن أعدل الأقوال ما قلناه ويؤيده أن الشفعة شُرعت لإزالة الضرر وإذا كان طريق الجارين واحد، فالضرر موجود ويندر الضرر مع عدم ذلك[١].

≈

٩٢٧- أبو داود (كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/ ٢٨٦) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (كتاب البيوع، باب ذكر الشفع وأحكامها ٦/ ٩٥) وابن ماجه (كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣) وأحمد (١٤٢٥٣).

[١] انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٨)، والمغني (٥/ ٢٣٣)، والمبسوط (١٤/ ٩٤).

٩٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[١]. رَوَاهُ ابنُ مَاجهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْحُ

≈ ❁ **واختلف العلماء في الشفعة في المنقول:**

فالجمهور على عدم ثبوتها مستدلين بحديث جابر فإنه دليل على ثبوتها في العقار؛ لقوله: «وصرفت الطرق» والدار والبستان لقوله: «أو ربع أو حائط» وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى ثبوتها في المنقول، وهو الصواب لحديث الطحاوي: «الشفعة في كل شيء».

وفي حديث جابر الثاني: إثبات الشفعة للغائب ومثله الصغير إذا لم يشفع وليُّه فله الشفعة بعد بلوغه.

[١] الشفعة على الفور لا من هذا الحديث، فإنه ضعيف ـ وليس في فورية الشفعة حديث صحيح ـ ولكن من المعنى وهو أن الشفعة لإزالة الضرر فلا يزال الضرر بضرر آخر فإذا علم الشريك ببيع شريكه فإنه يعطيه مهلة ثلاثة أيام أو ما يراه الحاكم لتجميع نقوده لأنها قد تكون غير حاضرة فإذا سلم الثمن وإلا بيعت على غيره دفعا للضرر عن شريكه البائع.

❁ ❁ ❁

٩٢٨- ابن ماجه كتاب البيوع، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥) والبزار (٥٤٠٥).

باب القراض [١]

٩٢٩- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» [٢]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

[١] القِراض: هو المضاربة وهي معروفة عند الفقهاء بالمضاربة، من الضرب في الأرض، لما كان الربح يحصل غالبا في السفر أو من الضرب في المال وهو التصرف فيه، ويسمى قِراضا بكسر القاف لأنه أخذ قطعة من ماله وأعطاها المضارب وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز[١]، وهي معاملة العامل بنصيب من الربح جزء مشاع معلوم، وهي مشروعة بالإجماع ولم يخالف في ذلك أحد وشرطها أن يكون نصيب العامل جزءا معلوما مشاعا، واتفقوا على أنه إذا كان بدراهم أو اشترط أحدهما دراهم معلومة فإنها لا تصح.

[٢] حديث صهيب ضعيف لأن في إسناده مجاهيل كما ذكر المحشي، ولكن الأول والثاني صحيحان وهما البيع إلى أجل والمقارضة حيث جاءت الأدلة بما يدل على مشروعية البيع إلى أجل ومشروعية المقارضة، أما خلط البُر بالشعير فلا نعلم له أصلا إلا في هذا الحديث الضعيف، بل قد يُقال: إن جعل البر على حدة والشعير على حدة أولى، ليؤخذ من كل واحد ما يحتاج إليه، وإن خلطهما أو خلط غيرهما فلا بأس لأنه مباح والأصل في ذلك الإباحة.

٩٢٩- ابن ماجه كتاب البيوع، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨).

---

[١] انظر: لسان العرب (١/ ٥٤٤).

٩٣٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذان الحديثان الموقوفان صحيحان وهما يدلان على مشروعية المقارضة بربح مشاع معلوم، وعلى أنه إذا اشترط صاحب المال على العامل أن يُجنب ماله أشياء كما اشترط حكيم أن لا يكون في كبد رطبه أي في أنعام أو لا يشتري نوعا خاصا كالأقمشة أو الأواني أو لا يتعامل مع شخص معين، فإن على العامل أن يلتزم بذلك، فإن خالف ضمن إذا تلف المال وفاء بالشرط.

٩٣٠- الدارقطني (٣٠٣٣) ومالك في «الموطأ» (٢٣٥٣).

باب المساقاة والإجازة[١]

٩٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ

الشَّرْحُ

[١] المساقاة: دفع الشجر لمن يقوم عليها ببعض ما يخرج منها، أو دفع الأرض لمن يغرس ويقوم عليها ببعض ما يخرج منها.

والمزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

والمساقاة: عقد جائز ما لم يحدد المدة فإن حُدِّدت المدة فهي لازمة لأن المؤمنين على شروطهم، وعند الجمهور أن المساقاة عقد لازم كالإجارة كل منهما عقد لازم، والراجح أنها إذا لم تُحدَّدُ فهي عقد جائز لقوله في الحديث: «نُقركم ما شئنا» أما إذا حُددت بأنها مساقات خمس سنين فهي لازمة كالإجارة، فإنها لازمة فلو لم يحدد المدة بطلت[١].

[٢] في الحديث: دليل على أن المساقاة ومثلها المزارعة لا بدَّ أن تكون بجزء معلوم من الثمرة، فإن كانت بدراهم معلومة والثمرة كلها لرب الأرض فهي إجارة.

٩٣١- البخاري كتاب البيوع، باب المزارعة... (٣/ ١٠٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٨٦).

---

[١] انظر: المدونة (٣/ ٥٧١)، والمجموع (١٤/ ٤٠٦)، والكافي (٢/ ١٦٤).

مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بَهَا﴿١﴾، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِن أَمْوَالِهِمْ﴿٢﴾، وَلَهُم شَطْرُ ثَمَرِهَا»﴿٣﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المعنى: نترككم تعملون بها ما شئنا.

○ قوله: «فَقَرُّوا بَهَا» بفتح القاف، أي: استقروا بها.

○ وقوله: «مَا شِئْنَا» دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة فتكون عقدا جائزا فإن عُلمت فهي لازمة وفاءً بالشروط، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة، وتأولوا قوله: «ما شئنا» على مدة العهد، وأن المراد: نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازما على إخراج اليهود من جزيرة العرب. وفي هذا التأويل نظر بيّن. قالوا: ولا بدَّ أن تكون المساقاة مدتها معلومة كالإجارة.

﴿٢﴾ أي: يصرفون على الأرض من أموالهم، والذي يظهر من هذه الجملة أنه لم يدفع إليهم البذر، فدل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، بل يجوز أن يكون من رب الأرض، ويجوز أن يكون من العامل، والنبي ﷺ عمله مع اليهود مساقاة لا مزارعة، والمزارعة ذكرت تبعا؛ لأنها كالمساقاة.

وفيه: جواز معاملة اليهود للحاجة إليهم لأن المسلمين والصحابة كانوا مشغولين بالجهاد وفيه: أن هذا لا يكون موالاة لهم فالمعاملة غير الموالاة.

﴿٣﴾ الشطر يطلق على النصف، وهو المراد هنا، ويطلق على الناحية كقوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤][١].

[١] انظر: لسان العرب (٤/٤٠٦).

٩٣٢- وَعنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. فَقَال: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجدَاوِلِ، وأشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلكَ زَجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

الشَّرْحُ

[1] الحديث دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة أو غيرها من سائر الأشياء المتقومة لقوله في آخر الحديث: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» ويجوز بما يخرج منها ثلث أو ربع أو غيره أي بجز مُشاع مما يخرج منها لما دل عليه الحديث الأول وهذا الحديث كما قال المؤلف: فيه بيان لما أجمل في الأحاديث من إطلاق النهي عن كراء الأرض فإنه صرح بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وبين وفصل سبب النهي عن كراء الأرض الذي أشكل على كثير من الناس وخاضوا فيه وتكلموا فيه بغير تحقيق، بينه في الحديث وهو أن النهي منصب على المؤاجرة والكراء على أشياء من الزرع كماسيل الماء ورؤوس الجداول والماذيانات أو هذه القطعة لمالك الأرض والباقي للعامل فما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك.

٩٣٢- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٨٣).

٩٣٣- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٩٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ جمع العلماء بين أحاديث النهي عن المزارعة والأحاديث الدالة على جوازها كحديث ابن عمر السابق برقم (٩٣١) المبين للزراعة بأجوبة أحسنها أن النهي محمول على المزارعة الموجودة في الجاهلية وهي تخصيص أشياء من الزرع يسلم هذا ويهلك هذا.

الثاني: حُمل النهي على الكراهة وحديث ابن عمر على الجواز.

الثالث: الأمر بالمنحة محمول على الندب.

الرابع: أن النهي في أول الأمر لحاجة الناس ثم رُخص في المزارعة، ومنع المزارعة ابن حزم وأبو حنيفة مطلقا.

﴿٢﴾ حديث ابن عباس في الحجامة وأجرة الحجّام دليل على أن الحجامة من العلاج النافع، لأن النبي ﷺ فعله وهو مجرب وكذلك ورد العلاج بالسعوط والقسط البحري: «ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز»[١] هكذا ورد، والغمز هو رفع العظم الذي في الحلق تحت الحنك، وهذا يؤذي، والسعوط أحسن منه وهو مفيد ومُجرب، ودل الحديث على الأمر باستعماله، ودل حديث ابن عباس على جواز ≈

٩٣٣- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٨٤).

٩٣٤- البخاري كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٣/ ٦٣).

[١] أخرجه البخاري باب الحجامة من الداء (٧/ ١٢٥) ومسلم (٣/ ١٢٠٤).

٩٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشَّرْحُ

≈ أخذ الأجرة على الحجامة، لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته، وقد استدل ابن عباس على كون الأجرة مباحة بإعطاء النبي ﷺ الحجام أجرته إلا أنه كسب فيه دناءة ونقص، لأنه من المروءة ومن مكارم الأخلاق التي ينبغي أن تُفعل بدون مقابل لما دل عليه حديث رافع الذي بعده حيث وصفه بالخبث، ودل حديث ابن عباس على أن الخبث في كسب الحجام ليس للتحريم بل للتنزيه بخلاف الخبث في مهر البغي وحلوان الكاهن فإنه للتحريم، فالخبث خبثان خُبث للتحريم وخبث للتنزيه ككسب الحجام والأدلة هي التي تميز بين الأمرين، وإن كانت هذه الثلاثة ذُكرت في حديث واحد فالنهي تارة يكون للتحريم وتارة يكون للتنزيه إذا وجد ما يصرفه عن التحريم على حسب الأدلة.

(١) هذا الحديث عزاه المصنف لمسلم، قال شيخنا: وقد راجعت مسلما كثيرا فلم أجده ولعله وهم من المؤلف، وإنما الحديث في البخاري (٢٢٢٧) في باب إثم من باع حرا، وفي باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠) ويدل على أن المؤلف وهم في عزوه لمسلم؛ ≈

٩٣٥- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١١٩٩).
٩٣٦- البخاري كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا (٣/ ٨٢).

٩٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً كِتَابُ اللهِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ أنه في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠) عزاه للبخاري، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠) عزاه للبخاري.

وفي الحديث: الوعيد الشديد على هؤلاء الثلاثة، وأن الله خصمهم ومن كان الله خصمه فهو مخصوم مغلوب:

الأول: الغادر، وقد ورد الوعيد الشديد على الغادر، وأنه لكل غادر يجعل له لواء يوم القيامة عند أسته يقال: هذه غدرة فلان، أخرجه البخاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥)، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

الثاني: من باع حرا فأكل ثمنه.

الثالث: من لم يعط الأجير أجرته وقد استوفى منه وهو الشاهد للترجمة، بخلاف التعليم فإن فيه مشقة ويحتاج إلى تفرغ، وكذلك الرقية للمريض فإنه قد يشق القرب منه لما له من الرائحة المؤذية أو المرض المعدي.

﴿١﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو الرقية به والعلاج به، والحديث ورد في الرقية بفاتحة الكتاب من الصحابة للديغ وهو سيد حي من العرب حينما التمسوا له الطب والعلاج بكل شيء لا يفيده، فرقاه الصحابة بثلاثين رأسا من الغنم، أما أخذ الأجرة عن التلاوة فلا يجوز؛ لأنه عبادة محضة تُفعل لله تعالى.

٩٣٧- البخاري كتاب البيوع، باب ما يعطى في الرقية... (٣/ ٩٢).

٩٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ.

٩٣٩ و٩٤٠- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِندَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتِهِ»[١]. رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

الشَّرْحُ

[١] هذان الحديثان وهما حديث ابن عمر السابق، وحديث أبي سعيد في المبادرة بإعطاء الأجير أجرته وفي تسمية الأجرة، وإن كانا ضعيفين كما قال المؤلف إلا أن هذا معلوم من الأصول والقواعد التي جاءت بها الشريعة، فإنه ينبغي المبادرة بدفع الأجرة إلا إذا كانت مقسطة أو سُمح بتأخيرها، وكذلك تسمية الأجرة لا بدَّ منه لتكون معلومة للطرفين، وإذا كان البيع لا بدَّ فيه من العلم بالثمن فكذلك الإجارة لا بدَّ فيها من تسمية الأجرة والعلم بها.

٩٣٨- ابن ماجه كتاب البيوع، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧).
٩٣٩- أبو يعلى (٦٦٨٢) والبيهقي (١١٦٥٤).
٩٤٠- الطبراني في «الصغير» (٣٤).
٩٤١- عبدالرزاق (١٥٠٢٣) والبيهقي (٦/ ١٢٠).

باب إحياء الموات﴿١﴾

٩٤٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»﴿٢﴾. قَالَ عُرْوَةَ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ﴿٣﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا

الشَّرْح

﴿١﴾ الموات ـ بفتح الميم والواو الخفيفة ـ: الأرض التي لم تُعْمَر[١].

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن من أحيا الأرض بأي نوع من أنواع الإحياء فإنه يملكها، وأنه لا يشترط في الملكية إذن الإمام، لكن إذا تعدى الناس تدخل الإمام، وقال أبو حنيفة: لا بدَّ من إذن الإمام.

وفيه: أن الأرض المملوكة لا يؤثر فيها الإحياء ولو بعد سنين، وقال مالك: ما قرب من البلد اشترط معه إذن الإمام، وما بعد لا يُشترط فيه الإذن لأنه لا يحصل فيه مشكل بخلاف القريب[٢].

﴿٣﴾ قوله: «وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ» لإفادة أن الحديث ليس بمنسوخ.

٩٤٢- البخاري كتاب البيوع (٢٣٣٥).

٩٤٣- أبو داود كتاب البيوع، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨) والترمذي كتاب البيوع، باب ما ذكر في إحياء... (٣/ ٥٥) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة... (٥/ ٣٢٥).

---

[١] انظر: لسان العرب (٢/ ٩٣).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، والمدونة (٤/ ٤٧٣).

أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ .....

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على أن الأرض تمتلك بالإحياء إذا كانت ميتة، والإحياء يُرجع فيه إلى العرف لأنه ورد عن الشارع مطلقا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف، والذي يحصل به الإحياء في العرف أمور منها:

١- تبييض الأرض وتنقيتها للزرع وإزالة ما فيها من أشجار وحجارة وحصى.

٢- بناء الحائط على الأرض.

٣- حفر البئر فيها.

٤- إجراء الماء.

٥- غرس الأشجار.

٦- وضع السماد.

﴿٢﴾ «الحِمَى» المكان المحمي، فحِمى: بمعنى محمي، فهو بمعنى مفعول[١]، والمحمي خلاف المباح، وهو: أن يمنع الإمام ≈

٩٤٤- البخاري كتاب البيوع، باب لا حمى إلا لله ولرسوله... (٣/ ١١٣).

[١] انظر: الصحاح (٦/ ٢٣١٩).

الشَّرْح

≈ الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا.

واستدل الجمهور بالحديث على أن الحمى لمصالح المسلمين لا بأس به كالحمى لإبل الصدقة أو لخيل الجهاد[١].

وفيه: إبطال الحمى الموجود في الجاهلية وإبطال حمى القرى.

وفيه: أن الإمام لا يحمي لنفسه ولا يحمي إلا لما هو للمسلمين.

وقد جاء أن عمر حمى لإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع حيث قال عمر فيما أخرجه البخاري (٣٠٥٩) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦١) والبيهقي (٦/ ١٤٦) عن أسلم أن عمر ﷺ استعمل مولى له يسمى: هُنَيًّا على الحمى، فقال له: يا هنيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغُنيمة وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا، ومناسبة الحديث للترجمة: أن ما حماه الإمام لا يجوز إحياؤه، وأن الموات لا يملك بالحمى.

---

[١] وهم المالكية والشافعية والمالكية والحنابلة.
انظر: مواهب الجليل (٦/ ٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٦٩)، والقليوبي (٣/ ٩٢)، والمغني (٦/ ١٦٦).

٩٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «المُوَطَّأِ» مُرْسَلٌ.

٩٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

الشَّرْحُ

[١] الحديث وإن كان سنده ليس بذاك وهو في «الموطأ» مرسل لكن قواعد الشرع تدل له وتشهد له، فالحديث دليل على تحريم الضرر؛ لأن نفي ذاته دليل على النهي عنه، فأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم فيه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الدليل على إباحته رعاية للمصلحة كإقامة الحدود.

وفي الحديث: نفي الضرر والضرار، والنفي يلزم منه نفي فعل الضرر بقطع النظر عن فاعل الضرر، والنفي أبلغ من النهي، والضرر ضد النفع، ومعنى: «لَا ضَرَرَ» أي: لا ينقصه شيئا من حقه، والضرار فعال من الضرر، أي: لا يجازيه بإضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والمعنى: لا يضره ابتداء ولا مجازاة.

ومناسبة الحديث للباب أن المحيي للأرض إذا كان في إحيائه ضرر فإنه يمنع.

٩٤٥- ابن ماجه كتاب البيوع، باب من بنى في حقه... (٢/ ٧٨٤) وأحمد (٢٨٦٥).

٩٤٦- مالك في «الموطأ» (٢٧٥٨).

٩٤٧- أبو داود كتاب البيوع، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٩) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ.

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ﴿٣﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن من أحاط حائطا على أرض ليست لأحد فهي له، وهو أحق بها من غيره، والحائط يرجع فيه إلى العرف، والحديث بين نوعا من أنواع العمارة، ولا بدَّ من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد.

﴿٢﴾ العطن محركة: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، والحريم: ما يمنع منه المحيي والمحتفر لإضراره، وسمي حريما لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه[١].

﴿٣﴾ الحديث ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[٢]، والحديث: دليل على أن للبئر أربعين ذراعا حريما له عطنا لماشيته، لما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء، وأحسن ما ورد في حريم البئر ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦/ ١٥٥-١٥٦) وضعفه البيهقي، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن وصله فقد وهم. وأخرجه مرسلا أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) والحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) ≈

٩٤٨- ابن ماجه كتاب البيوع، باب حريم البئر (٢/ ٨٣١).

[١] انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٨٦).
[٢] انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٩١).

٩٤٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ[٢]، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ[٣].

الشَّرْحُ

≈ والبيهقي (٦/ ١٥٥) وهو صحيح: «حريم البئر الندي خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا»، والجمع بين الحديثين أنه يقدم ما يُحتاج إليه لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر، وحريم الأرض ما تحتاج إليه من كل جانب، وحريم الدار المنفرد فناؤها.

﴿١﴾ الحديث: دليل على جواز إقطاع الإمام لبعض الرعية أرضا فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء بأن يملكه إياها فيعمرها وإما بأن يجعل له غلتها مدة نخلا أو أرضا أو بيتا.

﴿٢﴾ قوله: «حُضْرَ فَرَسِهِ» أي: عدوه، وقوله: «حَتَّى قَامَ» أي: وقف.

﴿٣﴾ الحديث ضعيف؛ لأن في سنده العُمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف من جهة حفظه[١]، لكن إقطاع الزبير ثابت في «الصحيحين» فقد روى ≈

٩٤٩- أبو داود كتاب البيوع، باب في إقطاع الأراضين (٣/ ١٧٣) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في القطائع (٣/ ٥٨) وابن حبان (٧٢٠٥).
٩٥٠- أبو داود كتاب البيوع، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٧).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٨٨).

٩٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشَّرْحُ

≈ البخاري (٣١٥١) ومسلم (٢١٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كيف أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ، وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير. اهـ. فكانت أسماء رضي الله عنها تجد مشقة في نقل النوى ودقة للفرس ثم لما وسع الله عليهم أعطاها أبو بكر رضي الله عنه خادما فجعلها للفرس.

وفيه: دليل على أن المرأة تقوم بخدمة زوجها من طبخ وعجن وغسل مما جرت العادة به.

وفيه: دليل على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته ما يراه.

[1] الحديث لم يُسم فيه الصحابي، وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول، والحديث دليل على أن هذه الثلاثة لا تملك وأن الناس يشتركون فيها، وأنه لا يختص أحد من الناس بأخذ الثلاثة فالكلأ النبات رطبا أو يابسا لا يمنع منه أحد في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد إلا ما حماه الإمام، وكذلك الماء إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به بسقيها ويسقي ماشيته، ويجب بذل ما فضل من ذلك، وكذلك النار فليس له أن يمنعه أن يستضيء بناره أو يستصبح بها أو يورى منها؛ لأنه لا يضره لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك.

٩٥١- أبو داود كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٢٧٨) وأحمد (٢٣٠٨٢).

باب الوقف [١]

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا،

الشَّرْحُ

[١] الوقف لغة: الحبس، وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على تصرف مباح، ويكون بلفظ يدل على التحبيس مثل: وقفت وحبست وسبلت وأوقفت وحرمت وأبدت وتصدقت.

[٢] حديث أبي هريرة فيه دليل على أن هذه الثلاثة يجري أجرها بعد الموت دون غيرها ويتجدد ثوابها. والشاهد قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، فإنه الوقف المحبس، ويدخل في العلم النافع من ألف علما نافعا أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كُتُبا.

ولفظ الولد شامل للذكر والأنثى وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابا، والحديث يدل على أن دعاء الولد له مزية خاصة لأنه من كسب الوالد، وإن كان كل دعاء من مسلم له يصل إليه.

٩٥٢- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٥٥).

٩٥٣- البخاري كتاب البيوع، باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٨) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٥٥).

وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عمر أصل في الوقف وهو أول وقف في الإسلام كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر، وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية.

والحديث دليل على أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إرثه وهذا مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة القائل بجواز بيعه[١]، ولو تعطلت منافعه فلا يباع عند الجمهور ويباع عند بعض العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية البخاري نص في أنه لا يباع ولا يوهب وأن هذا شأن الوقف، وهو من قوله ﷺ.

والجهات التي جعلها عمر مصرف الوقف ويُنفق فيها ثمره ست جهات وهي: الفقراء، والقربى ـ أي ذوو قربى عمر ـ، والرقاب أي شراء الأرقاء وإعتاقهم، وفي سبيل الله ـ أي الإنفاق على المجاهدين وشراء الأسلحة والعتاد ـ، وابن السبيل ـ وهو المنقطع في سفره ـ والضيف.

ودل الحديث على أن العامل في الوقت ومن يليه يأكل من ثمرة الوقف بالمعروف وهو القدر الذي جرت به العادة والعرف غير أنه لا يتخذ منه مالا فلا يتملك شيئا من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري به ملكا بل ليس له إلا ما ينفقه بالمعروف.

---

[١] انظر: مذهب الحنفية والجمهور في بيع الوقف: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، والمغني (٦/ ٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلَهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: دليل على مشروعية وقف الأعتاد والأدراع في سبيل الله وهي الآلات المعدة للحرب من السلاح والدواب، وقيل: الخيل خاصة.

وفيه: دليل على صحة وقف العروض، وعلى هذا الاحتمال أتى المصنف بهذا الحديث في الوقف، وعلى هذا فيكون المعنى أن خالدا لا يمكن أن يمنع الزكاة وقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

وقيل: الحديث ليس في الوقف بل في الزكاة وأن المعنى أن خالدا دفع زكاته في آلات الحرب للجهاد في سبيل الله.

وفيه: دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وعلى جواز صرف الزكاة، إلى صنف واحد من الثمانية، والقصة محتملة لما ذكر ولغيره.

٩٥٤- البخاري كتاب البيوع، باب العرض في الزكاة (٢/ ١١٦) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ٦٧٦).

باب الهبة، والعمرى، والرقبى

٩٥٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَامَاً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهم؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

الشَّرْحُ

[١] نحلت: أي أعطيت، ووهبت، والهبة والعطية: أن يملكه عينا وتطلق على الشيء الموهوب، والهبة نوعان: هبة على عوض، وهبة على غير عوض كما سيأتي. والغلام هو العبد صغيرا أو كبيرا.

والحديث: دليل على وجوب التسوية والمساواة بين الأولاد في الهبة والعطية.

واختلف في كيفية التسوية بينهم:

فقيل: أن تكون عطية الذكر والأنثى سواء لظاهر قوله: «وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم» ولظاهر قوله في بعض ألفاظ الحديث عند النسائي (٦/ ٢٦١): «ألا سوّيت بينهم؟»، وعند ابن حبان: «سوُّوا بينهم». ≈

٩٥٥- البخاري كتاب البيوع، باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٥٨) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٤٤).

٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

الشَّرْحُ

≈ وقيل: بل التسوية بين الأولاد أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث، وهذا هو الراجح لأن الله جعل الميراث كذلك فإذا استعجل ذلك في حياته وجب أن يسوي بينهم على حسب الميراث.

والحديث يدل على وجوب التسوية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مندوبة لا واجبة، واعتذروا عن الأحاديث باعتذارات غير ناهضة، والصواب أن التسوية واجبة بين الأولاد، وأن عطية بعض الأولاد باطلة وأنه يجب الرجوع فيها أو إعطاء البقية.

والحديث يدل على وجوب العدل بين الأولاد[١].

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة، ويُستثنى منه الهبة للولد للحديث الآتي، وهذا مذهب جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة القائل بحل الرجوع في الهبة وتمثيله برجوع الكلب في قيئه تغليظ وزجر[٢].

٩٥٦- البخاري كتاب البيوع، باب هبة الرجل لامرأته (٣/ ١٥٨) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٤١).

---

[١] الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على استحباب التسوية بين الأولاد، خلافا لأحمد.
انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، والمجموع (١٥/ ٣٧٠)، والمغني (٦/ ٥٤).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠)، والمجموع (١٥/ ٣٨٢).

٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم الرجوع في العطية والهبة، ويخص من عمومه هبة الثواب، فإنه يجوز له الرجوع فيها ما لم يُثب عليها. والحديث دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان أو صغيرا أما ما وهبته المرأة لزوجها على أن يقوم بواجبها ثم خدعها فلها الرجوع فيه لأنه هبة على عوض على أنه لا يجوز له التقصير في حقها حتى ولو لم تعطه شيئا.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن عادته ﷺ مستمرة بالإثابة على الهدية لما جُبل عليه من مكارم الأخلاق.

٩٥٧- أبو داود كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٢/ ٥٨٣) والنسائي كتاب البيوع، باب رجوع الوالد فيما يعطي (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه كتاب البيوع، باب من أعطى ولده... (٢/ ٧٩٥) وأحمد (٢١١٩) وابن حبان (٥١٢٣) والحاكم (٢٢٩٨).

٩٥٨- البخاري كتاب البيوع، باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧).

٩٥٩- أحمد (٢٦٨٧) وابن حبان (٦٣٨٤).

فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ» قَالَ: نَعَمْ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى[٢] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عباس دليل للنوع الثاني من الهبة وهي الهبة على عوض، وأن هبة الثواب يُشترط فيها رضا الواهب، وأنه إذا لم يُثبه عليها جاز له الرجوع فيها، وذلك مثل هبة الأدنى للأعلى كالهبة للملوك، وهبة الفقير للغني.

وفيه: دليل على أنه إذا لم يرض زيد له حتى يرضى، فإن كان جشعا فلا بأس برد هبته عليه.

﴿٢﴾ الأصل في العُمرى والرُّقبى أنه كان في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدار، ويقول: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عُمرك، فقيل لها: عمري لذلك، كما أنه قيل لها: رُقبى لأن كلا منها يرقب موت الآخر، حيث يقول له: جعلت لك هذه الدار، فإن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن مِتَّ قبلي فهي لي، من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه.

وقد جاءت الشريعة بتقرير ذلك فيصح العقد وهي الهبة، ويبطل الشرط وهو اشتراط الرجوع بعد الموت.

٩٦٠- البخاري كتاب البيوع، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٣/ ١٦٥) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٤٦) وأبو داود كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣/ ٢٩٥) والنسائي كتاب البيوع، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٦/ ٢٧٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبْهَا».

ولِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث جابر هذا بألفاظه المختلفة دليل على شرعية العمرى والرقبى، وأنها مملكة لمن وُهِبَتْ له، وأن التمليك يكون للرقبة كغيرها من الهبات، وهذا مذهب جماهير العلماء؛ لقوله في الحديث: «لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» وقوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» وقوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[١].

وأما قول جابر: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبْهَا» فهو اجتهاد من جابر، والحجة فيما رواه لا فيما رآه، أي: فالحجة في الحديث لا في اجتهاده فإنه خاص به.

قيل: إن قوله: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبْهَا» من زيادة بعض الرواة وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن، ويدل على أنها لا ترجع إلى صاحبها قصة الأنصاري الذي ماتت فيه أمه وقد أعمرها حديقته حياتها فلما ماتت قسمها رسول الله بينه وبين أخوته ميراثا لأنها ملك للأم.

---

[١] عامة أهل العلم على مشروعية العمرى والرقبى.
انظر: المجموع (١٥/ ٣٩٣).

٩٦١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»[١] الحَديثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢].

الشَّرْحُ

[١] قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ» أعطيت وتصدقت على شخص بفرس ليجاهد عليه في سبيل الله «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ» أي: قصر في مؤونته وحسن القيام به.

○ وقوله: «لَا تَبْتَعْهُ» أي: لا تشتره، وفي لفظ: «**ولا تعد في صدقتك**» فسمى الشراء عودا في الصدقة، قيل: لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك من البائع للمشتري فيكون رجوعا في القدر الذي يتسامح به أو أن عودها إليه بالقيمة كالرجوع، وتمام الحديث: «**فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

والحديث دليل على تحريم عود الصدقة إلى صاحبها ولو بالقيمة لأن النهي للتحريم، وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه، لأنه أخرجها لله فلا ينبغي أن تتعلق نفسه بها، وهذا في الصدقة التي يراد بها ثواب الله تعالى.

[٢] وأخرجه أيضا البيهقي (٦/ ١٦٩) وغيره وفي كل رواته مقال، والمصنف قد حسّن إسناده، وكأنه لشواهده التي منها الحديث الذي بعده، وهو دليل على أن الهدية من أسباب المحبة وإزالة الوحشة، والواقع شاهد بذلك.

٩٦١- البخاري كتاب البيوع، باب لا يحل لأحد أن يرجع... (٣/ ١٦٤) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٣٩).
٩٦٢- البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى (٦١٤٨).

٩٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»[١]. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»[٣]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: قَوْلَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث له طرق لا تخلو من مقال وفي بعضها: «وتذهب وحر الصدر» أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. والحديث له شواهد، ويصدقه الواقع.

﴿٢﴾ الفِرسِن: هو الحافر من الدابة وهو الظلف، وفي الحديث الحث على هدية الجارة لجارتها، وأنها لا تستحقر ما تهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء، وفي الحديث الحث على التهادي بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والأنس ولما فيه من إزالة الوحشة بين الجيران التي قد تحصل بسبب الأولاد.

﴿٣﴾ في الحديث: دليل على جواز الرجوع في هبة الثواب إذا لم يُثب عليها، وهذا خاص بالهبة التي للثواب والمكافأة.

○ وقوله: «قَوْلَهُ» بالنصب على نزع الخافض أي: «من قوله».

٩٦٣- البزار (٧٥٢٩).

٩٦٤- البخاري كتاب البيوع، كتاب الهبة وفضلها (٣/ ١٥٣) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ٧١٤).

٩٦٥- الحاكم (٢٣٢٣).

باب اللقطة[١]

٩٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»[٣] قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى

الشَّرْحُ

[١] اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وفيه وجوه أخر ذكرها النووي في «شرح مسلم» في باب اللقطة.

[٢] حديث أنس دليل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يُتسامح به ولا يجب التعريف به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له، وظاهر الحديث ولو كان مالكه معروفا، وقيل: لا يجوز إلا إذا جُهِلَ فإن عُلم فلا بدَّ من إذنه[١].

[٣] عفاصها: وعاؤها، وكاءها: رباطها. الضالة تقال على الحيوان، وما ليس بحيوان يقال له: لقطة، سقاؤها: جوفها، حذاؤها: خفها.

٩٦٦- البخاري كتاب البيوع، باب إذا وجد تمرة... (٣/ ١٢٥) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ٧٥٢).

٩٦٧- البخاري كتاب البيوع، باب الغضب في الموعظة (١/ ٣٠) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٣٤٦).

[١] مذهب الجمهور أن الآخذ للقطة يمتلكها بعد تعريفها سنة كاملة، وذهب الشافعية إلى أن الآخذ للقطة يمتلكها بالاختيار ولا يشترط التعريف سنة. انظر: المجموع (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ٩٧).

يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ ❁ **اشتمل الحديث على ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان، فإن الملتقط يعرف وعائها وما يشد به، وتعرف سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد وفي الصحف وفي الإذاعة في كل أسبوع أو في الأسبوع مرتين ويزيد في التعريف ويتابعه أول ما يلتقطها لأن صاحبها يطلبها فإن جاء صاحبها وإلا تملكها، وفي الحديث الآتي (٩٦٩) أنه يشهد ذوي عدل، والأمر للوجوب وهو يقيد مطلق هذا الحديث، وورد في بعض الأحاديث أنه يُعرفها ثلاث سنين لكنها شك من الراوي حولا أو ثلاثة أحوال، ويجاب عنه بأحد جوابين:

أحدهما: أن الشك يُطرح فيوافق الحديث الأحاديث الأخرى في أن التعريف حولا واحدا.

الثاني: أن ذلك محمول على زيادة الورع والفضيلة، أما الواجب فهو حول واحد.

المسألة الثانية: في ضالة الغنم، وقد قال فيها النبي ﷺ: «**هي لك أو لأختك أو للذئب**»، فيأخذها الملتقط ويعمل فيها ما هو الأصلح والأنفع، فإن كان عنده غنم والوقت ربيع تأكل من البر جعلها معها، وإن كان يُكلفه شراء العلف إذا ضمنه صاحبها باعها وحفظ الثمن، وإن كان في البرية ويكلفه نقلها فله أن يقدر ثمنها ويأكلها.

المسألة الثالثة: في ضالة الإبل: وقد حكم فيها النبي ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتيها صاحبها، ولكن إذا كانت في مكان يخشى عليها من أن تؤخذ فيه أو مكان ليس في كلأ فإنها تنقل إلى مكان مناسب لها.

٩٦٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٦٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: وجوب تعريف الضالة وكذلك الضائعة لقوله في الحديث السابق: «ثم عرفها سنة».

وفيه: أن من آوى ضالة وهي الضائعة من الحيوان فهو ضال أي مخطئٌ ما لم يعرفها في مكان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة.

﴿٢﴾ في الحديث: وجوب إشهاد اثنين عدلين على اللقطة وهذا يقيد إطلاق الحديث، وقال الجمهور: الإشهاد للندب ولكن الأمر أصله للوجوب[١].

٩٦٨- مسلم (كتاب البيوع ٣/ ١٣٥١).
٩٦٩- أبو داود (كتاب البيوع، باب التعريف باللقطة ٢/ ١٣٦) والنسائي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب الحكم باليمين... (٥/ ٤٣٦) وابن ماجه (كتاب البيوع، باب اللقطة ٢/ ٨٣٧) وأحمد (١٧٤٨١) وابن حبان (٤٨٩٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١).

[١] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى استحباب الإشهاد على اللقطة، خلافا لأبي حنيفة فقد قال بوجوبه. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٩)، الدسوقي (٤/ ١٢٦)، والزرقاني على خليل (٧/ ١٢٠)، وجواهر الإكليل (٣/ ٦٠٣)، والمغني (٥/ ٧٠٨، ٧٠٩).

٩٧٠- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: أن الملتقط يجب عليه أن يحفظ الوعاء والرباط، ثم لا يكتم ولا يغيب شيئا من أوصافها فإن جاء ربها دفعها إليه.

وفيه: أنه إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها فإنه ينفقها ويتملكها، ولكن يضمنها لصاحبها لو جاء يوما من الدهر كما ورد بذلك الحديث.

[١] يحتمل أن المراد اللقطة في الحرم فهي لا تُلتقط إلى للتعريف لما في الحديث: «**ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد**» البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) فهي لا تلتقط إلا للتعريف لا للتملك بعد سنة كغيرها من البلدان، ويحتمل أن المراد لقطة الحاج ولو في غير الحرم من الأماكن التي يمر بها الحاج، والحكمة في المنع من التقاطها أن الحاج يطلبها في مكانها فيجدها.

٩٧٠- مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٣٥١).

٩٧١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ

(١) إن صح الحديث ففيه: تحريم كل ذي ناب من السباع، ويُستثنى منه الضبع لورود في الحديث فلا يحل بيع السباع ولا أكلها، وأما الحمار الأهلي فيحل بيعه ويحرم أكله[١].

وفيه: أن اللقطة من مال المعاهد تعرف كاللقطة من مال المسلم ولا تملك إلا بعد تعريفا سنة لأن مال المعاهد محترم كالمسلم.

وفيه: أن الشيء الحقير الذي لا تتبعه همه أوساط الناس يملك بدون تعريف كالتمرة والحبل والبيضة لقوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا».

٩٧١- أبو داود كتاب البيوع، باب النهي عن أكل السباع (٣/ ٣٥٥).

[١] أبو داود باب في أكل الضبع (٣/ ٣٥٥) والترمذي باب ما جاء في الضبع... (٢/ ٢٠٠) والنسائي باب الضبع (٧/ ٢٠٠) وابن ماجه باب الضبع (٢/ ١٠٧٨) وأحمد (٤٣٢٣).

باب الفرائض ﴿١﴾

٩٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الفرائض جمع فريضة، فعليه بمعنى مفعولة، من الفرض وهو القطع[١]، وهي المواريث وخصت باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النِّسَاء: ٧]، ثم خُصت الفرائض من أهل المواريث بالذين يرثون إرثا مقدرا وهي ست: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

﴿٢﴾ هذا الحديث نص في أنه يبدأ بأهل الفروض أولا، وما بقي فهو للعاصب ففيه تقديم أهل الفروض على أهل التعصيب.

﴿٣﴾ الحديث نص في عدم التوارث بين المسلمين والكفار من الجانبين؛ فلا يرث أحدهما الآخر وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[٢] وروى عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب أن المسلم يرث الكافر لحديث: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» أخرجه ≈

٩٧٢- البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الولد (٨/ ١٥٠) ومسلم كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

٩٧٣- البخاري كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٨/ ١٥٦) ومسلم كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

[١] انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٥).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٦)، والدسوقي (٤/ ٤١٥-٤١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٦)، والمغني (٦/ ٣٤٩-٣٥٢).

٩٧٤- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ «لِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ

الشَّرْحُ

≈ أبو داود (٢٩١٢)، وضعفه البيهقي (٦/ ٢٥٤)، وأعله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣) بالانقطاع، وأجيب بأن الحديث بعد ثبوته ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه تفضيل الإسلام.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن الأخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث، وهذا مجمع عليه أن الأخوات مع البنات عصبة، وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فأفتاه بقضاء النبي ﷺ.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام والكفر فهو أخص من حديث أسامة السابق: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فلا توارث بين اليهودي والنصراني وذهب الجمهور إلى توريث ملل الكفر بعضهم من بعض والظاهر من الحديث عدم التوارث. والحديث يخصص ≈

٩٧٤- البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٨/ ١٥٢).
٩٧٥- أبو داود كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/ ١٢٥) والترمذي كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين (٣/ ٤٩٦) والنسائي كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين (٦/ ١٢٥) وابن ماجه كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام... (٢/ ٩١٢) وأحمد (٦٨٤٤) والحاكم (٢٩٤٤).

الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٩٧٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»﴿١﴾ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَرْبَعَةُ،

الشَّرْحُ

≈ عموم الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فيخص منه الولد الكافر فلا يرث من أبيه المسلم[١].

﴿١﴾ صورة هذه المسألة أن يموت شخص عن بنتين وجد، فللبنتان الثلثان ثم يُعطى الجد سدسا بالفرض، ثم لم يدفع إليه السدس الآخر حتى ولّى لئلا يظن أنه فرض فلما ذهب دعاه فأعطاه السدس ثم لما ولى دعاه فأخبر أن السدس الآخر طعمة، أي زيادة على الفريضة فهو تعصيب، وسمي طعمة لأنه غير ثابت كالفريضة، فربما حصل وربما لم يحصل.

﴿٢﴾ قوله: «الآخر» بكسر الخاء المعجمة، ولا يقال بفتح الخاء، لأنه بمعنى الثاني مثل ربيع الآخر، وجمادى الآخر بكسر الخاء، أما لو كان قسيما له بمعنى غير فإنه بفتح الخاء، مثل جاءني رجلان الأول كريم، والآخر لئيم.

٩٧٦- أبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٣/ ١٢٢) والترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٣/ ٤٩٠) والنسائي في «الكبرى» كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد (٦/ ١١٠) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (١٩٨٤٨).

---

[١] وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك وعن أحمد روايتان. انظر: المبسوط (٣/ ٣٠)، وبداية المجتهد (٤/ ١٣٦)، والمجموع (١٦/ ٥٧)، والمغني (٦/ ٣٦٨).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْهُ.

٩٧٧- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

٩٧٨- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، سواء كانت أم أم أو أم أب، ويشترك في السدس الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البُعدى من الجهتين بالقربى على الصحيح، وعند الشافعية لا تسقط البعدى إذا كانت من جهة الأم.

﴿٢﴾ الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام أصحاب الفروض، وقد استدل به فريق من العلماء على توريث ذوي الأرحام، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي في حكم الله، ≈

٩٧٧- أبو داود كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/ ١٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٠).

٩٧٨- أبو داود كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ١٢٣) والترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٣/ ٤٩٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦/ ١١٤) وابن ماجه كتاب الديات، باب الدية على العاقلة (٢/ ٨٧٩) وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٨٠٠٢).

التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ قال الموفق في «المغني»: وذهب إليه عمر ومعاذ وابن مسعود وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وذهب آخرون من العلماء إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأنه إذا لم يوجد فروض ولا عصبة فإن الميراث يكون لبيت المال، وإليه ذهب مالك والشافعي، قيل: إن الشافعي يفصل فيقول: إن انتظم بيت المال فهو له وإلا فهو لذوي الأرحام، وأجابوا عن الآية بأنها عامة في الأقارب مجملة وليست في ميراث ذوي الأرحام، وعن الحديث بأنه ورد في الخال فقط، ولم تبين الآية ولا الحديث كيفية ميراث ذوي الأرحام ولا مقدار إرث الخال[١].

قال شيخنا: ولو قيل بميراث الخال وحده دون بقية ذوي الأرحام لكان وجيها، لأن الحديث نص فيه، ولا أدرى هل قال بذلك أحد أم لا فليراجع، والذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام قاسوا على الخال بقية ذوي الأرحام كالخالة والعمة وأولاد البنات وبنات الأخوات وبني الأخوة والجد من قبل الأم، وصنفوهم أصنافا في كتب هذا الفن.

---

[١] انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٩)، وابن عابدين (٥/ ٥٠٤)، وشرح الزرقاني (٨/ ٢١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٦).

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، والْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث يفيد ما يفيد الحديث السابق من توريث الخال، وقوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» يعني: في قضاء الدين، وتزويج من لا وليّ لها، والحاكم الشرعي هو الذي يتولى ذلك.

وقال بعضهم: المعنى: أنه وارث من لا وارث له، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ويتعاقدون على ذلك بسبب كثرة الحروب فيما بينهم، وكان الواحد منهم يقول للآخر: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، فنزلت الآية تبين أن لميراث للأقارب دون غيرهم.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن المولود إذا استهل صارخا بالبكاء ورث، وكذلك كل ما يدل على حياته وحركته كالعطاس والبكاء وكل ≈

٩٧٩- الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٣/ ٤٩٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦/ ١١٤) وابن ماجه (كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤) وأحمد (١٨٩) وابن حبان (٦٠٣٧).

٩٨٠- أبو داود كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ١٢٨) وابن حبان (٦٠٣٢).

٩٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلَى عَمرٍو (١).

٩٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

الشَّرْحُ

≈ حركة تدل على حياته، ويقاس على الإرث سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه، ويلزم من قتله القود أو الدية، أما إذا خرج ميتا فإنه لا يرث لكن يغسل ويصلى عليه إذا تبين فيه خلق الإنسان، وتفصيل ذلك في أحكام الحمل في كتب الفرائض وأهل هذا الفن.

أما أبو داود فأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٢٠)، وهو صحيح أيضا.

(١) الحديث يدل على أنه ليس للقاتل من الميراث شيءُ إذا لزم القاتل الكفارة أو الدية، وكذلك الوالد إذا قتل ولده عمدا فعليه الكفارة ولا يرث، وخطأ عليه الكفارة والدية ولا يرث، أما إذا قتل بحق كما لو قتل قصاصا لم يلزمه دية ولا كفارة، كما لو كان المقتول هو الذي تسبب في قتل نفسه كما لو ألقى نفسه من السيارة أو خرج بسرعة أمام السيارة فإنه في هذه الأحوال يرث.

٩٨١- النسائي في «الكبرى» كتاب الديات، توريث القاتل (٦/ ١٢٠) والدارقطني (٤١٤٨).

٩٨٢- أبو داود كتاب الفرائض، باب في الولاء (٣/ ١٢٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب الفرائض، باب ذكر اسم... (٦/ ١١٣) وابن ماجه كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢/ ٩١٢).

ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِيني وَابنُ عَبْدِالبَرِّ.

٩٨٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ. لَا يُبَاعُ وَلَا

الشَّرْح

(١) هذا الحديث من الأدلة على أن العاصب إذا انفرد أخذ جميع المال، والحديث له قصة وهي:

أن امرأة ماتت وخلفت ثلاثين بنين وكانت من قبيلة أخرى فورثوها ثم ماتوا وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فمات مولى للمرأة وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال هذا الحديث، فقضى بميراث المولى لأخوة المرأة.

وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة في ميراث الولاء وهي: لا ميراث لعصبة عصابات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

وهذا الحديث أفاد أحد أحكام العاصب، وهو أنه إذا انفرد أخذ جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض، ودليله حديث ابن عباس السابق (٩٧٢): «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وهو دليل أيضا على الحكم الثالث: وهو أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، ودليل الثاني أيضا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وقوله في آخر السورة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ الآية [النِّساء: ١٧٦].

٩٨٣- ابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٧٩٩٠) والبيهقي (١٢٣٨١).

يُوهَبُ»[١]. رَوَاهُ الحَاكِمُ مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفرَضُكُمْ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[٢].

الشَّرْحُ

[١] قوله: «لُحْمَةٌ» بضم اللام وسكون الحاء المهملة كما في «لسان العرب» ويقال: «لَحْمَة» بفتح اللام، ولُحمة الحرير ـ بضم اللام ـ ما يقابل سداه، وما يُعطاه الباز وهو الطائر يقال له: «لحمة» وروي الحديث: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، والحديث دليل على أن الولاء لا يباع ولا يوهب كالنسب، فكما أنك لا تبيع نسبك من أبيك ولا قرابتك من أخيك، فالأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق، ولا تستطيع أن تُقرب هذا وتبعد هذا، فكذلك الولاء لا يباع ولا يوهب.

[٢] الحديث أُعل بالإرسال لأن أبا قِلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره صحيحا.

وفي الحديث: منقبة لزيد وأنه أعلم الأمة بالفرائض، ولذلك كان مرجع الناس في الفرائض إليه والمعول عليه، إلا في مسائل خالفه العلماء فيها لظهور الدليل على خلاف قوله كمسألة الجد والأخوة فإن الصواب فيها أن الأب يسقط الأخوة خلافا لزيد، ومسألة المشرّكة فإن الصواب سقوط الأخوة الأشقاء خلافا لزيد، ومسألة الأكدرية فإن الصواب سقوط الأخت مع الجد ولا يفرض عليها كما يقوله زيد في مسائل أخرى.

٩٨٤- الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٧١٣١) والحاكم (٣/ ٤٢٢).

باب الوصايا ﴿١﴾

٩٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشِطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الوصايا جمع وصية، كالهدايا جمع هدية: وهي عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.

﴿٢﴾ والحديث دليل على مشروعية الوصية. وليست واجبة لقوله: «يُرِيدُ» فجعل الوصية إلى إرادته، فيشرع للمسلم أن يوصي بشيء من ماله في وجوه الخير كالفقراء أو الأقارب غير الوارثين وغير ذلك من جوه البر، إلا إذا كان عليه حق لا يُعرفُ إلا من جهته، أو دين ليس عليه بينة أو يوصي بشيء يعلم أنه يضر المسلمين ويخشى إذا مات أن لا يعرف، أو لا تعرف أسبابه فتجب الوصية حينئذ.

٩٨٥- البخاري كتاب البيوع، باب الوصايا... (٤/ ٢) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٤٩).

٩٨٦- البخاري كتاب البيوع، باب أن يترك ورثته... (٤/ ٣) ومسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢٥٠).

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث.

ودليل على أن الأولى أن تكون الوصية بأقل من الثلث كالربع والخمس، وقد أوصى أبو بكر بالخمس وعمر بالخمس.

ويؤخذ منه أن من كان ماله قليلا فإن الأولى أن لا يوصي بل يدعه للورثة فإنهم أولى ببره؛ لقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ» بفتح الهمزة على تقدير اللام، أو بكسرها على أنها شرطية «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: يسألون الناس بأكفهم.

﴿٢﴾ قوله: «افتُلِتَتْ نَفْسَهَا» أي: ماتت فجأة، والحديث دليل على أن الصدقة تلحق الميت، وكذلك الدعاء والحج من الولد وغيره، والشاهد قوله: «وَلَمْ تُوصِ».

٩٨٧- البخاري (كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة ٢/ ١٠٢) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٩٦).

٩٨٨- أبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤) والترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٥٠٥) وابن ماجه كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) وأحمد (١٧٦٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩).

فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ الجَارُودِ.

٩٨٩- وَرَواه الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِي آخِرِه «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء[١]، وهذا الحديث مخصص لآية الوصية للوالدين والأقربين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، بغير الوارثين فخصص الحديثُ عمومَ الآية المتناولة للوارثين وغير الوارثين، وبقي حكم الآية في الأقربين غير الوارثين، فالوصية مشروعة في حقهم وليس هذا نسخا للآية بالحديث، فإن النسخ بآية المواريث فهي التي نسخت الوصية للأقارب والوالدين، وأبقى الحديثُ الوصيةَ لغير الوارثين من الوالدين والأقربين وخصه من عمومها، كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

﴿٢﴾ وأما قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» على أن الوصية للوارث تصح وتنفذ إن أجازها الورثة.

٩٨٩- الدارقطني (٤١٥٠).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٧)، وحاشية الدُّسوقي (٤/ ٤٢٧) وبداية المجتهد (٤/ ١١٩)، ومغني الْمُحْتَاج (٣/ ٤٣)، والمغني (٦/ ٦).

٩٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُم»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٩١- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٩٢- وَابنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[٢]، لَكِنْ قَد يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وانه لا يمنع منه الميت لقوله: «تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ» وظاهره الإطلاق في من له مال كثير وسواء كانت الوصية لوارث أو غيره ولكن هذا الإطلاق يقيد بما سبق من الأحاديث التي أصح منه.

﴿٢﴾ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، وإن كان في رواية إسماعيل تفصيل معروف[١].

﴿٣﴾ يعني: أن هذه الطرق قد يقوي بعضها بعضا فتكون من باب الحسن لغيره، فتصلح للاحتجاج لأنه ليس في شيء من الطرق متروك ولا كذاب، وعلى كل حال فالأحاديث الصحيحة التي سبقت في أول الباب كافية في الدلالة على ما دل عليه هذا الحديث.

٩٩٠ ـ الدارقطني (٤٢٨٩).
٩٩١ ـ أحمد (٢٧٤٨٢) والبزار (٤١٣٣).
٩٩٢ ـ ابن ماجه كتاب البيوع، الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤).

[١] انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١/ ١٦١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٩٦).

باب الوديعة[١]

٩٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[٢]. أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنادِهِ ضعفٌ.

الشَّرْحُ

[١] الوديعة: هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها، وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وهي أمانة من الأمانات، وحفظها من التعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وقد تكون واجبة إذا لم يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها.

[٢] الحديث ضعيف، وفي معناه أحاديث أخر كلها ضعيفة لكن عموم النصوص من الآيات والأحاديث تدل على أنها أمانة من الأمانات إذا فرط فيها ضمن كأن يضيعها أو يتركها بين يدي الناس في بيته أو يضعها في مكان عرضة للتلف واللصوص لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

٩٩٣- ابن ماجه كتاب البيوع، باب الوديعة (٢/ ٨٠٢).

وبابُ قَسمِ الصدقات

تقدّم في آخر الزكاة.

وبابُ قَسمِ الفيء والغنيمةِ

يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «باب قسم الصدقات» يعني: بين الأصناف الثمانية تقدم في آخر الزكاة، وهو أليق بالاتصال به.

○ وقوله: «وباب قسم الفيء والغنيمة» يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه من توابعه، وذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كُتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح فخالفهم المصنف فألحقهما بما هو أليق بهما.

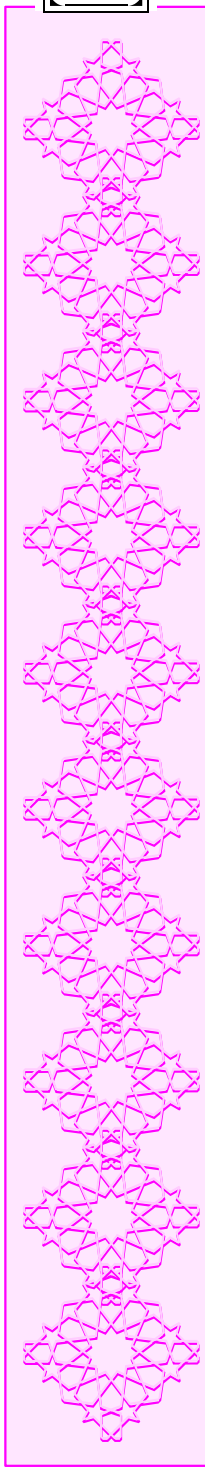

كتاب النكاح

كتاب النكاح ﴿١﴾

٩٩٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لَلْفَرْجِ، وَمنْ لَم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ النكاح لغة: الضم والتداخل[١]، ويستعمل في الوطء وفي العقد، وأكثر استعماله في العقد، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

﴿٢﴾ وقع الخطاب للشباب لأنه مظنة الشهوة للنساء. والباءة: القدرة على مؤن النكاح والقدرة على الجماع، والوجاء: رض الخصيتين، والمراد أن الصوم كالوجاء. وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالتزوج للندب مستدلين بأن الله سبحانه خير بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٣]، والتسري لا يجب إجماعا، فكذا النكاح لأنه لا يخير بين واجب وغير واجب.

والراجح أن النكاح واجب بشرطين:

الأول: وجود الشهوة.

الثاني: القدرة على مؤن النكاح. ≈

٩٩٤- البخاري كتاب النكاح، باب الصوم لمن خاف... (٣/ ٢٦) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠١٨).

[١] انظر: التعريفات (ص٢٤٦)، وطلبة الطلبة (ص٣٨).

٩٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ

الشَّرْحُ

≈ وذلك لأن الأمر للوجوب، وإلى الوجوب ذهب داود الظاهري وابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد، والأمر بالصوم عند العجز عن الزواج، لأنه بتقليل الطعام والشراب تضيق مجاري الدم فتنكسر النفس، والسر جعله الله في الصوم لأنه يستشعر أنه مأمور بالصوم فيبتعد عن أسباب ثوران الشهوة التي تُفسد عليه صيامه أو تجرحه، واستدل بالحديث على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية لكن ينبغي أن يكون بدواء يُسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة[١].

﴿١﴾ الحديث له سبب وهو أنه قال أنس: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها.. الحديث. وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

٩٩٥- البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٠).
٩٩٦- أحمد (١٣٥٦٩) وابن حبان (٤٠٥٧).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤-٢١٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، وكشاف القناع (٥/ ٦) والمحلى (٩/ ٣).

التَّبَتُّلِ نَهْيَاً شَدِيداً، ويَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٩٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبي دَاودَ وَالنَّسائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله.

وأصلُ التبتل: القطع[١]، ومنه قيل لمريم: البتول، ولفاطمة أيضا: البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة.

○ قوله: «الْوَلُودَ» كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها من نسائها.

○ قوله: «الْوَدُودَ» المتحببة إلى زوجها المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق.

○ وقوله: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» المكاثرة: المفاخرة. وفيه: جواز المفاخرة في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر؛ لأن له مثل أجر من تبعه.

وفي الحديث: الترغيب في الزواج وفي اختيار الولود الودود، والنهي عن التبتل والانقطاع إلى العبادة وترك النكاح.

٩٩٧- أبو داود كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من... (٢/ ٢٢٠) والنسائي كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥) وابن حبان (٤٠٥٦).

[١] انظر: لسان العرب (١١/ ٤٢).

٩٩٨- وَعنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في هذا الحديث: بيان الخصال التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها وهي أربع، وهذه هي الغالب وإلا فهناك خصال غيرها. والحسب هو: الفعل الجميل للرجل وآبائه، ويطلق الحسب على المال كما في حديث سمرة مرفوعا: «**الحسب المال، والكرم التقوى**» أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه.

وفي الحديث: الحث على اختيار ذات الدين والإغراء والظفر بها، ولزومها وقد ورد في حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا: «**لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل**» أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) وهو ضعيف. وليس المراد أنه لا ينظر إلى الصفات الأخرى، بل المراد أنه يظفر بذات الدين وبالولود وإن كانت جميلة أو حسيبة فهذا نور على نور، وهو أمكن في غض البصر وتحصين الفرج.

○ وقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أي: التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أن النبي ﷺ قصد بها الدعاء.

٩٩٨- البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٨٦) وأبو داود كتاب النكاح، باب ما يؤمر به... (٢/ ٢١٩) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة... (٢/ ٣٨٧) والنسائي كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة (٦/ ٦٥) وابن ماجه كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (٢/ ٢١٩) وأحمد (٩٥٢١).

٩٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: مشروعية الدعاء للمتزوج بقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وله أن يقتصر على قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» كما في حديث عبدالرحمن بن عوف لما رأى عليه صفرة قال: «مهيم؟» قال: تزوجت، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» أخرجه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

وقوله: «إِذَا رَفَّأَ» أي: إذا دعا، والرفاء الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رفأ الثوب[١]، وقيل: من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، والمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما، قال ذلك، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فعلمهم النبي ﷺ هذا الدعاء. وفيه: أن الدعاء للمتزوج سنة وترك قول أهل الجاهلية بالرفاء والبنين كما في حديث عقيل بن أبي طالب عند النسائي (٦/ ١٢٨) وابن ماجه (١٩٠٦).

٩٩٩- أبو داود كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢/ ٢٤١) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال... (٢/ ٣٩١) والنسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، باب ما يقال له إذا تزوج (٩/ ١٠٧) وابن ماجه كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١/ ٦١٤) وأحمد (٨٩٥٦) وابن حبان (٤٠٥٢).

---

[١] انظر: الصحاح (١/ ٥٣).

١٠٠٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ﴿١﴾: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالأربَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ» عام لكل حاجة، ومنها النكاح ولكنها في النكاح لا يخطب بغيرها وهي سنة في النكاح، وإليه ذهب الجمهور لما دل عليه حديث سهل الآتي في قصة الواهبة فإنه لم يذكر خطبة فدل على أنها غير واجبة، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، والصواب مذهب الجمهور[١].

وهذه الخطبة فيها اعتراف لله بالحمد والشهادتين والاستعانة بالله والاستغفار والاستعاذة بالله من شرور النفس وفي بعضها: «وسيئات أعمالنا» وفي بعضها أيضا: «وحده لا شريك له» وقد وردت خطبة الحاجة بألفاظ متعددة وقد جمع طرقها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وينبغي التوسع في ذلك وعدم الاكتفاء بجمع الشيخ ناصر، والآيات الثلاث التي تقرأ بعد الخطبة معروفة في آل عمران [الآية: ١٠٢] وفي النساء [الآية: ١] وفي الأحزاب [الآية: ٧٠].

١٠٠٠- أبو داود كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٢/ ٤٠٤) والنسائي كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام... (٦/ ٨٩) وابن ماجه كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩) وأحمد (٣٧٢٠) والحاكم (٢٧٤٤)

[١] وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.
انظر: الدر المختار (٣/ ٨)، والأم (١/ ٢٣٢)، والمغني (٧/ ٨١).

١٠٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

١٠٠٣- وَعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ.

١٠٠٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[1].

الشَّرْحُ

[1] هذه الأحاديث الثلاثة فيها الدليل على أنه يستحب النظر من الخاطب إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء، وينظر إلى الوجه والكفين وينظر إلى الشعر على الصحيح، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، فتمام حديث جابر قوله: «خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» وعند أحمد: أنها كانت من بني سلمة.

ولا يشترط في النظر إليها علمها ولا رضاها، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفاتها، فقد روى أنس رضي الله عنه أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «**انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها**» أخرجه أحمد (١٣٤٢٤)، وفي حديث المغيرة السابق (١٠٠٢): «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»، وفي حديث أبي هريرة: «**اذهب فانظر إليها**».

١٠٠١- أبو داود كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر... (٢/ ٢٢٨) وأحمد (١٤٥٨٦) والحاكم (٢٦٩٦).

١٠٠٢- النسائي كتاب النكاح (٦/ ٦٩) والترمذي كتاب النكاح (١٠٨٧).

١٠٠٣- ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢).

١٠٠٤- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٤٠).

١٠٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عمر: دليل على تحريم خطبة الرجل على خطبة الرجل ولو خطب على خطبة أخيه وتزوج صح النكاح لكن يأثم، لأن النهي أصله التحريم، والحكمة في ذلك والله أعلم لما يسببه ذلك من الشحناء والبغضاء كما يحرم البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه، بل إن الخطبة أشد من البيع على بيعه لأن السلعة قد يجد مثلها بخلاف المرأة فإنه لا يجد ما يرغب فيها مثلها.

وأما حديث فاطمة بنت قيس وأنها استشارت النبي ﷺ وقد خطبها ثلاثة أسامة بن زيد ومعاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له ـ وقد أعطاه الله المال والملك بعد ذلك ـ وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي أنه ضراب للنساء أو كثير الأسفار، انكحي أسامة، قالت: فنحكته فاغتبطت به» أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وفيه: تزوج القرشية بالمولى، وكلام الرسول ﷺ في هؤلاء الثلاثة من باب النصيحة لأن المستشار مؤتمن وليس من الغيبة، وخطبة هؤلاء الثلاثة لفاطمة محمول على أن كل واحد منهم لم يعلم بخطبة الآخر فلم يرتكب النهي عن الخطبة على خطبة أخيه.

١٠٠٥- البخاري كتاب النكاح، باب لا يخطب على... (٧/ ١٩) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٤).

١٠٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» فَقَال: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا واللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **الحديث يؤخذ منه فوائد وأحكام منها:**

١- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح بأن تقول: أرغب في مثلك، كما أن الرجل يعرض نفسه على المرأة الصالحة: أرغب في مثلك.

٢- جواز نظر الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها وإن لم يكن خاطبا. ≈

١٠٠٦- البخاري كتاب النكاح، باب القراءة عن ظهر قلب (٦/ ١٩٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٤٠).

الشَّرْحُ

≈ ○ وقوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»، أي نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها، وهذا محمول على أنه كان قبل الحجاب.

٣- أن الأصل أن المهر يكون مالا «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ».

٤- جواز التزويج بالمال القليل من قوله: «وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ» فإن لم ييسر جاز بالمنفعة كتعليم قرآن أو قصيدة من الشعر فيها حكم كقصيدة كعب بن زهير وكتعليم خياطة أو حرفة.

٥- جواز لبس خاتم الحديد وأنه لا كراهة فيه، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٧٨٥) وأبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (٥١٩٥) في المنع منه فهو شاذ.

٦- حسن خلق الرسول ﷺ واعتناؤه بأصحابه حيث دعا هذا الرجل لما ولى، ولم يزل يسأله حتى زوجه.

٧- أنه لا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ التزويج والنكاح بل يصح بكل لفظ يدل على التزويج من قوله: «مَلَّكْتُكَهَا» «أمكناكها»، بل ينعقد النكاح بلفظ التمليك كما أن البيع ينعقد بأي لفظ يدل عليه، فلو قال الولي: وهبتك أو أعطيتك إياها بحضور شاهدين، وقال الزوج: قبلت، صح النكاح على الصحيح خلافا للجمهور، لكن الأولى أن يكون بلفظ التزويج احتياطا وخروجا من خلاف العلماء[١].

٨- أن الخطبة قبل الإيجاب والقبول سنة وليست بواجبة.

٩- أنه لا بدَّ من المهر في النكاح.

١٠- جواز أن يكون المهر منفعة.

١١- استحباب ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة.

---

[١] انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٩-٢١)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٤٠)، والإنصاف (٨/ ٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: قَالَ لَهُ: «انطَلِق، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَها بِمَا مَعكَ مِنَ الْقُرآنِ».

١٠٠٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠٠٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] وأما رواية ابن أبي النجود: «زوجتكها بما معك من القرآن ولا يحل لأحد غيرك» فإنها لا تصح.

[٢] في الحديث: مشروعية إعلان النكاح وإظهاره ليعرف أن فلانا تزوج فلانة، وأنه صاهر بني فلان، والضرب بالدف للنساء وهو الطار وكذلك لا بأس بغناء النساء إذا كن بعيدات عن الرجال لا يختلطن بهم ولا يسمعون أصواتهن، وهذا هو الفرق بين النكاح والسفاح، فإن الزنى يكون في الخفاء والإسرار، أما المزمار وأصوات المغنيين والمغنيات المسجلة فلا تنبغي، وإن لم يضربوا الطار ولم يُغنوا أو اكتفوا بالإظهار فلا بأس، والدف هو الذي يُضرب من وجه واحد تضرب به النساء وهو الذي يُقال له: الغربال فهو مشروع لأنه أبلغ في الإعلان لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح الصدور والخدود.

١٠٠٧- أبو داود كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل... (٢/ ٢٣٦).
١٠٠٨- أحمد (١٦١٣٠) والحاكم (٢٧٤٨).

١٠٠٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ﴿٢﴾.

١٠١٠- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَن عِمْرَانَ بنِ الحُصَينِ مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَينِ»﴿٣﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا نفي الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة عن عصبتها دون ذوي أرحامها، والجمهور على اشتراط الولي وأن المرأة لا تزوج نفسها. وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف خلاف ذلك عن أحد من الصحابة وعليه دلت الأحاديث خلافا لأبي حنيفة[١].

﴿٢﴾ وهذا الحديث لا يعله الإرسال فإنه ثابت مسندا موصولا عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه.

﴿٣﴾ هذا الحديث ليس في نسخ «البلوغ» المعروفة.

قال شيخنا: وقرأنا البلوغ على شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ مرّات ليس فيه هذا الحديث.

١٠٠٩- أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح... (٢/ ٣٩٨) وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) وأحمد (٢٢٦٠) وابن حبان (٤٠٧٦).
١٠١٠- أحمد (١/ ٢٥٠).

---

[١] وهم المالكية والشافعية والحنابلة خلافا لأبي حنيفة.
انظر: المبسوط (٥/ ١١)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٩)، والمجموع (١٦/ ١٤٩)، والمغني (٧/ ٧).

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله.

وفيه: دليل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا.

وفيه: دليل على أن النكاح بغير ولي باطل.

وفيه: دليل على أن النكاح يُسمى باطلًا وصحيحًا، وأنه لا واسطة بينهما يسمى فاسدًا.

وفيه: أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل.

وفيه: دليل على أن الأولياء إذا اشتجروا أي منعوا المرأة من العقد عليها وعضلوا، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان، وإن عضل الأقرب انتقلت إلى الأبعد.

وفيه: أن السلطان ولي من لا ولي له، وهذا لفظ حديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٣) عن ابن عباس، وكذلك إذا غاب ≈

١٠١١- أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/ ٣٩٨) والنسائي في الكبرى كتاب النكاح، باب الثيب تجعل... (٥/ ١٧٩) وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢٧٠٨) وأبو عوانة (٤٠٣٧).

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنِها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ الولي انتقلت إلى من بعده وإلا فالسلطان، وكذلك إذا لم يكن للمرأة ولي فالسلطان وليها، فإن لم يكن سلطان ولا ولي أمر فتكون الولاية لشيخ القبيلة أو رئيس العشيرة، فإن لم يوجد جعلت المرأة أمرها إلى رجل ووكلته في أن يزوجها، وليس هناك دليل على هذا إلا الضرورة فإنها داعية إلى أن تزوج المرأة ولا تبقى، وإذا تعذر الولي تعين أن تجعل المرأة أمرها إلى رجل يتولى عقد نكاحها على من ترغبه.

﴿١﴾ قوله: «لَا تُنْكَحُ» مجزوما ومرفوعا «الأَيِّمُ» التي فارقت زوجها بطلاق أو موت «تُسْتَأْمَرَ» من الاستئمار وهو طلب الأمر.

الحديث: دليل على أنه لا بدَّ من طلب الأمر من الثيب وأمرها، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن في العقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها. والحديث دليل على أن البكر تُستأذن وأن إذنها دائر بين السكوت والقبول، والمراد البكر البالغة.

وفيه: دليل على الفرق بين الثيب والبكر وأنه يتأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن فيها في العقد عليها، والبكر يُكتفى بالسكوت لأنها تستحي فإن تكلمت كان أبلغ في الإذن.

وفيه: دليل على أن الأب يستأذن البكر، وقول بعض العلماء أن الأب له أن يجبر البكر قول ضعيف، ويدل على ضعفه حديث ≈

١٠١٢- البخاري كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب (٧/ ١٧) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٦).

١٠١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»﴿٢﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

≈ ابن عباس الآتي (١٠١٦) في جعل الخيار للجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، وما في «صحيح مسلم» (١٤٢١): «**والبكر يستأذنها أبوها**» لكن يجوز للأب خاصة أن يزوج الصغيرة دون البلوغ بالكُفءِ إذا خاف فواته كما زوج أبو بكر رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع.

﴿١﴾ المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها، وكذلك ليس للولي مع الثيب أمر إن لم ترض.

وفيه: دليل على أن الثيب لا بدَّ من أخذ إذنها بالقول، وأن البكر تستأمر وتستأذن ويكتفى بسكوتها وعدم معارضتها ولا يشترط القول وإن تكلمت فهو أبلغ في الإذن.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن المرأة لا تتولى العقد لنفسها ولا لغيرها.

وفيه: الرد على الأحناف في قولهم بأن المرأة البالغة تزوج نفسها.

١٠١٣- مسلم كتاب النكاح، باب (٢/ ١٠٣٧) وأبو داود كتاب النكاح، باب في الثيب (٢/ ٢٣٣) والنسائي كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٥) وابن حبان (٤٠٨٩).

١٠١٤- ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٦) والدارقطني (٣٥٣٦).

ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٥- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِن كَلَامِ نَافِعٍ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث تحريم نكاح الشغار.

وفي سبب تسميته شغارا أقوال:

قيل: من الخلوِّ.

وقيل: من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول.

وقيل: كأنه يقول: لا ترفع ذيل فلانة حتى أرفع ذيل فلانة.

* **واختلف في تفسير الشغار** ـ بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ـ **مِن قول مَن**:

قيل: إنه من قول نافع.

وقيل: إنه من قول مالك ـ الراوي عن نافع ـ.

وقيل: إنه من قول ابن عمر.

قال الشافعي: لا أدري هل هو من قول مالك أو نافع أو ابن عمر أو رسول الله ﷺ؟

وقد جاء النهي عن الشغار في حديث جابر وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (١٤١٦) و(١٤١٧) وفي حديث أبي هريرة تفسير الشغار بأنه يزوجه موليته على أن يزوجه موليته، وليس ≈

١٠١٥- البخاري كتاب النكاح، باب في الشغار (٧/ ١٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٤).

الشَّرح

≈ فيه «وليس بينهما صداق» فدل على أن قوله في حديث ابن عمر: «وليس بينهما صداق» اجتهاد من نافع.

قال شيخنا: وهذا هو الذي يُفتى به منذ دهر طويل أنه شغار ولو سُمي صداق، فإنه يؤدي إلى شر كثير فإن إحداهما إذا غضبت غضبت الأخرى، وإذا رضيت رضيت، فتكون كل واحدة مربوطة بالأخرى.

❁ **واختلف العلماء في نكاح الشغار إذا وقع:**

فذهب الأحناف وطائفة إلى أن النكاح صحيح، ويلغو ما ذُكر فيه؛ لعموم أدلة صحة النكاح كقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وهذا نكاح.

وأجيب بأنه خصه النهي.

وذهب الجمهور إلى أن النكاح باطل؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، خصوصا إذا كان النهي راجعا إلى ذات المنهي عنه، وهذا هو الصواب[١].

واختلفوا أيضا فيما إذا أُعطيت كل واحدة مهر مثلها:

فقيل: يصح النكاح ولا يكون شغارا، واستدلوا بتفسير نافع للشغار: (وليس بينهما صداق).

وقيل: لا يصح ولو سُمي صداق مثلها؛ لأن اشتراط كل منهما أن يزوجه الآخر موليته على أن يزوجه موليته، يجعل بضع هذه مهرا لهذه، والمحذور موجود وهو ظلم المرأة وعدم النصح لها وتزويجها بالكفء وأخذ إذنها، كل هذه المحاذير موجودة ولو سمي المهر، وهذا هو الصواب.

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٢-٣٣٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٨٤، ٣١١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٤٢-١٤٣)، والمغني (٧/ ١٧٦).

١٠١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرَاً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بَالإِرسَالِ[١].

الشَّرْحُ

[١] والحديث دليل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى ومثله حديث مسلم (١٤٢١): «**والبكر يستأذنها أبوها**» وهذا مذهب الأحناف وجماعة وهو الصواب، قال ابن القيم: وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث: «**الثيب أحق بنفسها**» السابق (١٠١٣) فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذه بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يُخص الأب بجواز الإجبار، فهذا قول ضعيف والأول هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، ودل الحديث على أن الأب إذا أجبر ابنته البكر فإن النكاح صحيح إذا أمضته المرأة، وإذا اختارت الفسخ فلها ذلك فالخيار لها[١].

١٠١٦- أبو داود كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها... (٢/ ٢٣٢) وابن ماجه كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٣) وأحمد (٢٤٦٩).

---

[١] انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٣)، والمبسوط (٥/ ٢١٢) والكافي (٣/ ١٩).

١٠١٧- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[1]. رَوَاهُ أَحْمدُ والأَربَعَةُ، وَحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

الشَّرْح

[1] اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة:

فقيل: لم يسمع منه مطلقا.

وقيل: سمع منه مطلقا.

وقيل: لم يسمع منه سوى حديث العقيقة.

وسماع حديث العقيقة لا شك فيه، وبكل حال فما دل عليه الحديث صحيح، وهو أنه إذا عقد للمرأة وليان على رجلين، وكان العقد مترتبا بأن كان الوليان متساويين في رتبة الولاية وقد أذنت لكل منهما كالأخوة لأب أو أشقاء وكأبنائهم وكالأعمام لأشقاء أو لأب وكأبنائهم وكالأبناء، أما إذا زوج الأبعد كالعم مع وجود الأخ، أو ابن الأخ مع وجود الأخ، أو الأخ أو العم لأب مع وجود الشقيق، فلا يصح النكاح إلا إذا كن الأقرب عاضلا أو غائبا غيبة منقطعة، أو إذا كان قد وكل الأبعد فإنه يصح النكاح، وإلا فهي للأول منهما إذا كانت قد أذنت لكل منهما.

١٠١٧- أبو داود كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢/ ٢٣٠) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٢/ ٤٠٩) والنسائي كتاب النكاح، باب الرجل يبيع السلعة... (٧/ ٣١٤) وابن ماجه (٢١٩١) وأحمد (٢٠٠٨٥).

١٠١٨- أبو داود كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح... (٢/ ٢٢٨) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح... (٢/ ٤١٠) وأحمد (١٤٢١٢) وابن حبان (٤٣١٨).

ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهوَ عَاهِرٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكذَلِكَ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «عَاهِرٌ» أي: زان.

وجمَع مواليه لأن العبد قد يكون مشتركا بين عدة أسياد، أو أن المراد سيده وأهل بيته من أبنائه وغيرهم.

والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا؛ لقوله: «عَاهِرٌ» وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب، وذهب داود إلى أن نكاحه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين، والحديث حجة عليه[١].

والحكمة في النهي أن منافع العبد مملوكة لسيده والزواج له حقوق ومستلزمات ويتطلب دفع مال، والأولاد يحتاجون إلى نفقة، والعبد لا يملك شيئا بل هو وماله لسيده.

﴿٢﴾ الحديث دليل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وفي حديث آخر عند أبي داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) بإسناد صحيح: لا يُجمع بين الكبرى والصغرى، وسواء كان ذلك من النسب أو من الرّضاع، وهذا التحريم مخصص لعموم ≈

١٠١٩- البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة... (٧/ ١٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٨).

[١] انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٨٧، و٧/ ٣٣٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦١) والمغني (٧/ ٦٣).

١٠٢٠- وَعَنْ عُثْمَان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ» وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

الشَّرْحُ

≈ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، كما أن تحريم الجمع بينهما بالرضاع داخل في عموم قوله ﷺ: «**يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يحرم من النسب**» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) فإنَ الآية لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى الأم والأخت ولم يُخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج، فأجازوا الجمع بينهما. «ولا» في الحديث نافية والفعل بعدها مرفوع، ومعناه: النهي، وقد ورد في إحدى الروايات الصحيحة بلفظ النهي، ولم يقل بالجواز بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها إلا فرقة من الخوارج، وعند الأحناف تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أن صاحب «الهداية» أجاب بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي لاسيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف.

[1] في الحديث: تحريم تزوج المحرم بنفسه وتحريم تزويجه موليته، وتحريم خطبة المحرم لنفسه أو لغيره، وتحريم أن يخطب أحد منه وليته.

○ وقوله: «يَنكح» بفتح حرف المضارعة «ويُنكح» بضمه من: أنكح.

ولكن عارض حديثَ عثمان حديثُ ابن عباس: «**تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم**» وعارضه حديث ميمونة: «تزوجها وهو حلال»، أخرجه مسلم (١٤١١)، ويُجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة ≈

١٠٢٠- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٠) وابن حبان (٤١٢٤).

١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ بأجوبة:

الجواب الأول ـ وهو أصحها ـ: ما قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٨): أن ابن عباس وهم، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد والرواية «أنه تزوجها وهو حلال» جاءت من طرق شتى عن ميمونة نفسها، وعن أبي رافع هو السفير بين رسول الله ﷺ وميمونة، وعن يزيد بن الأصم خالته ميمونة قال: إنه تزوجها وهو حلال. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٣، ١٥٨): والوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، وقال ابن المسيب: وهم ابن عباس.

الجواب الثاني: أن معنى قوله: «وهو محرم» أي داخل في الحرم، وفي الأشهر الحرم، كما يقال: أنجدوا إذا دخلوا في نجد أو في تهامة جزم بهذا التأويل ابن حبان في "صحيحه" وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الحديث.

الجواب الثالث: لو صح حديث ابن عباس وأن النبي عقد على ميمونة وهو محرم لكان خاصا به لكنه لم يصح وقوعه من النبي ﷺ في الإحرام.

والأقرب أن ابن عباس وهم في ذلك وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

١٠٢١- البخاري كتاب النكاح، باب تزويج المحرم (٣/ ١٥) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٢).

١٠٢٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

١٠٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها.

ومعنى الحديث: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

والشروط على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن تشترط نقدا معينا أو مهرا معينا أو تشترط إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فهذا يجب الوفاء به اتفاقا.

الثاني: أن تشترط أن يشرب الخمر أو لا يصلي أو تشترط طلاق أختها فهذا لا يوفي به اتفاقا.

الثالث: أن تشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو أن تكون في بيت وحدها أو في بلدها أو عند والديها، فهذا مختلف فيه، والراجح أنه يجب الوفاء به فإن لم يف به فلها الخيار إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت بقيت[١].

١٠٢٢- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٢).

١٠٢٣- البخاري كتاب النكاح، باب الشروط في المهر... (٣/ ١٩٠) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٥).

---

[١] إذا شرطت أن لا يتزوج عليها: فعند أبو حنيفة، والشافعي الشرط باطل خلافا لمالك وأحمد.

انظر: الدر المختار (٣/ ٤٥٤)، والمدونة (٢/ ٧٥)، والمجموع (١٦/ ٣٣٧)، والمغني (٧/ ٩٢).

١٠٢٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أكلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يُومَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبا دَاوُدَ.

١٠٢٧- وَعَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئَاً»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

الشَّرْحُ

[1] هذه الأحاديث الأربعة المتقدمة في تحريم متعة النساء آخرها حديث «سبرة» بسكون الباء، وحديث سلمة يفيد أنه رخص في المتعة عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها، قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ≈

١٠٢٤- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٣).
١٠٢٥- البخاري كتاب النكاح، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٥) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٦).
١٠٢٦- البخاري كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ... (٧/ ١٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٧) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٢/ ٤٢١) والنسائي (كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل لحوم... (٧/ ٢٠٢) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٥٩٢).
١٠٢٧- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٥) وأبو داود (٢٠٧٢) والنسائي كتاب النكاح، تحريم المتعة (٦/ ١٢٦) وابن ماجه كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١/ ٦٣١) وأحمد (١٥٣٥١) وابن حبان (٤١٤٧).

والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ وَابنُ حِبَّانَ.

١٠٢٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

≈ ثم حُرمت فيهان ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا، وذهب إلى تحريم المتعة جماهير الأمة وهو كالإجماع منهم، وروي بقاء الرخصة عن جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، منهم ابن مسعود ومنهم ابن عباس وروي عنه رجوعه وروي عنه أنها كالميتة، وحديث سبرة صريح في تحريم المتعة إلى يوم القيامة، والشيعة يُبيحونها ويخالفون إجماع الأمة، ولا عبرة بخلافهم فإنهم فرقة ضالة لا عبرة بخلافهم ولا بوفاقهم.

[١] الحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد.

والتحليل له صور:

منها: أن يقول له في العقد: إذا حللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.

ومنها: أن يقول في العقد: إذا حللتها طلقها.

ومنها: أن يكون مضمرا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل.

وظاهر الحديث فساد العقد في جميع الصور لشمول اللعن للمحلل في جميع صوره وهو التيس المستعار، كما سمي به في الحديث عند ابن ماجه (١٩٢٦)، أما إذا كان من طرف واحد فيأثم وحده.

١٠٢٨- الترمذي (١١٢٠) والنسائي كتاب النكاح (٦/ ١٤٩) وأحمد (١/ ٤٤٨).

١٠٢٩- وَفِي البابِ عَنْ عَلِي أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَولُ أَنْ

الشَّرْحُ

(١) الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تتزوج بمن ظهر زناه، والرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، والوصف (بالمجلود) بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور: ٣]، وحمل كثير من العلماء معنى: «لا ينكح» في الآية والحديث: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب إلا في مثلها وهو العاهر، والذي تدل عليها الآية والحديث النهي لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ أي: كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند أهل الحق.

١٠٢٩- أبو داود كتاب النكاح، باب في التحليل (٢/ ٢٢٧) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل... (١/ ٦٢٢).

١٠٣٠- أبو داود كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾... (٢/ ٢٢١) وأحمد (٨٣٠٠).

١٠٣١- البخاري كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٧/ ٤٣) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٥٧).

يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلَكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

[١] قوله: «الآخِرُ» بكسر الخاء مقابل الأول، لأن القاعدة إذا جاء الأول فالآخر بكسر الخاء كربيع الأول وربيع الآخر، ولا يصلح ربيع الثاني أما إذا قيل: هذا شيءٌ وذلك شيء آخر، فهو بفتح الخاء لأنه لم يأت الأول، والمراد بالعسيلة الوطء بعد العقد، فالمراد العقد والوطء معا، فالعسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وهو الذي يوجب الحد والصداق، وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر: ولعله لم يبلغه الحديث، لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا الخوارج وحكاه ابن الجوزي عن داود، قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا، وذهب الحسن إلى أن التحليل لا يكون إلا بإنزال المني وهو العسيلة، وقول الجمهور هو الصواب.

باب الكفاءة والخيار

١٠٣٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعضُهُم أَكفَاءُ بَعضٍ، وَالمَوالِي بَعضُهُم أَكفَاءُ بَعضٍ، إِلَّا حَائِكاً أو حَجَّامَاً»[١]. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

الشَّرْحُ

[١] الكفاءة: المساواة أو المماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل أن تزوج مسلمة بكافر إجماعا، والخيار: الاختيار.

الحديث دليل على أن العرب سواءٌ في الكفاءة بعضهم لبعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء للعرب إلا أن الحديث لا يصح، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح، وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد: أو حجاما: أو دباغا فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، ولو صح هذا لكان المعنى الحث على إنكاح العرب بعضهم من بعض، والموالي بعضهم من بعض لأجل بقاء الأنساب ومعرفة القبائل، لئلا يختلط العرب بالموالي من باب الاستحباب والأفضلية لكنه لا يصح، فالصواب جواز نكاح العربية من العجمي المسلم وأن المعتبر الدين فقط لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، ولحديث: «**الناس كلهم ولد آدم**» أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥). ويدل على عدم صحة حديث ابن عمر هذا الحديث الثاني والثالث في نكاح أسامة وأبي هند.

١٠٣٢- ابن عدي في «الكامل»، وانظر كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤١٢).

١٠٣٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

١٠٣٤- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»(٢) وَكَانَ

الشَّرْحُ

(١) الحديث: دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب، لأن النبي أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية فهرية أن تنكح أسامة بن زيد بعد أن طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وكانت ذات جمال وفضل، وهي من المهاجرات الأول، وقد خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة، فأمرها أن تنكح أسامة وهو مولاه ابن مولاه، وهو من كلب قبيلة من العرب إلا أنه جرى عليه رق، وقال لها: أما معاوية فصعلوك لا مال له يعني في ذلك الوقت، ثم أعطاه الله الدنيا بعد ذلك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، قالت: فنكحت أسامة فاغتبطت به وجعل الله فيه خيرا.

(٢) الحديث كسابقه يدل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب ويدل على بطلان الحديث الأول حديث ابن عمر السابق (١٠٣٢): «أو حَجَّامَاً»، فإن أبا هند واسمه يسار كان حجاما وهو الذي حجم النبي ﷺ وهو مولى لبني بياضة، وأمر النبي ﷺ بياضة أن ينكحوه وأن ينكحوا إليه، وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي.

١٠٣٣- البزار كشف الأستار (١٤٢٤).
١٠٣٤- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١١٤).
١٠٣٥- أبو داود كتاب النكاح، باب في الأكفاء (٢/ ٢٣٣) والحاكم (٢٦٩٣).

حَجَّامَاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٠٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حدِيثٍ طَوِيلٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ﵂:

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن الكفاءة في الحرية معتبرة.

ودليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدا، وهو إجماع لقول عائشة في هذا الحديث: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت، وما جاء في بعض طرق حديث بريرة: «**ملكت نفسك فاختاري**» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤)، وأورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٥٧)، ولا يزال لها الخيار بعد عملها ما لم يطأها، إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٤) بلفظ: «**إن وطئِك فلا خيار لك**» فدل على أن «الوطء مانع من الخيار»: وإليه ذهبت الحنابلة[١].

❁ **واختلف إذا كان زوجها حرا**[٢]:

فقيل: لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور.

وذهب آخرون إلى ثبوت الخيار لها، واحتجوا بما ورد في رواية أن زوج بريرة كان حرا، ورُدّ بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها، ويؤيده المعنى وهو أن الحرة تحت العبد قد تتضرر لعدم قضاء زوجها حاجتها، وقد يسافر به سيده لأنه مملوك المنافع، بخلاف الحر ولأنها إذا عتقت تحت عبد يستجد لها حال لم يكن قبل ذلك لأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزوجها وإن كرهت.

١٠٣٦- البخاري (كتاب البيوع، باب لا يكون بيع الأمة.. ٧/ ٤٧) ومسلم (٢/ ١١٤٤).

[١] انظر: المغني (٣/ ٤٨٧).

[٢] وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وهو عدم ثبوت الخيار للمعتقة إن كان زوجها حر خلافا لأبي حنيفة. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٧).

«أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا، والأَوَّلُ أَثْبَتُ».

وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

١٠٣٧- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ[١] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[٢]. رَوَاهُ أحمدُ والأربعةُ إِلا

الشَّرْحُ

[١] فيروز الديلمي هذا من أبناء فارس نزل صنعاء فصار يمنيا ويُقال: الحميري لنزوله حمير، وكان ممن وفد على رسول الله ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة.

[٢] الحديث: دليل على اعتبار أنكحة الكفار، وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزواج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأن النكاح يبقى بعد الإسلام بلا تحديد عقد، وهذا مذهب الثلاثة، خلافا للأحناف القائلين: لا يبقى منه إلا ما وافق الإسلام.

وتأولوا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى بعقد جديد، ولا يخفى أنه تأويل متعسف[١]. ≈

١٠٣٧ ـ أبو داود كتاب النكاح، باب في من أسلم وعنده... (٢/ ٢٧٢) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في... (٢/ ٤٢٧) وابن ماجه كتاب النكاح، باب الرجل يسلم... (١/ ٧٢٦) وأحمد (١٨٠٤٠) وابن حبان (٤١٥٥) والدارقطني (٣٦٩٥) والبيهقي (١٤٠٥٨).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩)، والمجموع (١٩/ ٤١٩)، والمغني (٧/ ١٥١-١٦٢- ١٧٢).

النَّسَائيَّ، وَصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعلَّهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعلَّهُ البُخاريُّ وَأَبُو زُرعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

الشَّرْحُ

والحديث: دليل على أن من أسلم وتحته أختان طلق ما شاء منهما، وأبقى واحدة، ومثله لو كان تحته امرأة وعمتها أو خالتها فإنه يطلق أيتهما شاء.

والحديث أعله البخاري بأن الضحاك لم يسمع من أبيه بناء على شرطه في ثبوت السماع ولكن صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي على طريقة مسلم لأنهما يمنيان ومتعاصران، وكذلك سماع من قبل الضحاك وهو أبو وهب الجيشاني، وعلى أية حال مما دل عليه الحديث محل إجماع من العلماء وأن من أسلم لا يجمع بينهما.

﴿١﴾ الحديث: دليل على ما دل عليه حديث الضحاك أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة يختار أربعا منهن ويفارق سائرهن، وما دل عليه هو محل إجماع من العلماء كسابقه.

والحديث أعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم، قال ابن كثير في «الإرشاد»: رواه الإمامان الشافعي وأحمد وإسناده على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ. ثم قال: وليس ما ذكره البخاري قادحا وساق رواية النسائي له برجال ثقات.

١٠٣٨- الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٢٧) وأحمد (٤٦٠٩) وابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (٢٧٨١) والعلل لابن أبي حاتم (١١٩٩).

١٠٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً»(١). رواهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ والحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

(١) حديث ابن عباس دليل على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فإن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. وهذا هو الذي قرره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٧): قال ولا يُعلم أحد بعد الإسلام جدد نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه.

وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يُعلمُ أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآتي فإنه حديث ضعيف كما نقل ذلك ابن كثير في «الإرشاد» عن الإمام أحمد فإن في سنده حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا.

وأما قول الترمذي: العمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العلم ولا يخفي أن عملهم بالحديث الضعيف لا يقوي ≈

١٠٣٩- أبو داود كتاب النكاح، باب إلى متى ترد عليه... (٢/ ٢٧٢) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين... (٣/ ٤٤٠) وابن ماجه (كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم... (١/ ٦٤٧) وأحمد (٢٣٦٦) والحاكم (٢٨١١).

الشَّرْح

≈ الضعيف بل يضعف عملهم، ويؤيد حديث ابن عباس الأول حديث ابن عباس الثاني، وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم فإن النبي ﷺ انتزع المرأة من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول، ولم يستفصل هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا، فدل على أنه لا حكم للعدة وذهب الجمهور إن أسلمت الحربية وزجها حربي وهي مدخول بها، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما، ونقل ابن عبدالبر الإجماع في ذلك.

وتأول الجمهور هذا الحديث بأن عدة زينب لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر، وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية، وقرر ذلك البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث، يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين، وهو مشكل لاستبعاد عدتها هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، والصواب القول الأول الذي هو اختيار ابن القيم، وهو قول بعض أهل الظاهر، وهو قول علي رضي الله عنه والنخعي والزهري، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وحديث ابن عباس الأول دليل واضح لهم وفي لفظ لأحمد: كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بنات النبي منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل في السنة الثانية وحُرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين، ولهذا ورد في رواية أبي داود: «ردها عليه بعد سنتين».

١٠٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنُ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، والعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤٢- وَعَنْ زَيْدِ بِنِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِن بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلتْ عَلَيهِ ووَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ[١]. رَوَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بنُ زَيدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اختِلَافاً كَثِيراً.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الكشح هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس[١]، والحديث ضعيف لأن في إسناده مجهولا، ولا يليق أن يكون هذا من خلقه ﷺ أو يقول لها هذا الكلام وأن يعاملها هذه ≈

١٠٤٠- الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين... (٣/ ٤٣٩).
١٠٤١- أبو داود كتاب النكاح، باب إذا أسلم أحد... (٢/ ٢٧١) وابن ماجه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم... (١/ ٦٤٧) وأحمد (١/ ٢٣٢) وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٢٨١٠).
١٠٤٢- الحاكم (٦٨٠٨).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٣٨).

● وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجنُونَةَ، أَو مَجْذُومَةَ فَلَهَ الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهوَ لَهُ عَلَى مَن غَرَّهُ مِنهَا»﴿١﴾.
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

● وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضَاً عَن عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرنٌ، فَزَوجُهَا بِالخيارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرجِهَا»﴿٢﴾[٢].

● وَمِن طَرِيق سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَيْضَاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ ﷺ

الشَّرْحُ

≈ المعاملة، فلا حجة فيما دل عليه من الفسخ بالبرص، على أنه ليس صريحا بل هو احتمال، ويحتمل قوله: «الحقي بأهلك» أنه قصد به الطلاق، لكن الحديث غير صحيح، والحجة في ثبوت الخيار في الفسخ في العيوب ما روي عن الصحابة في هذا كما في الحديث الذي بعد هذا.

﴿١﴾ حديث سعيد بن المسيب عن عمر دليل على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح بعد تحققها، ودليل على أن الرجل إذا تزوج امرأة فوجدها معيبة بواحد من هذه العيوب فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره فيها، لأنه غرم لحقه بسببه بشرط علمه بالعيب، فإن كان جاهلا فلا غُرم عليه، إذ لا غرر منه إلا مع العلم.

﴿٢﴾ حديث عليٍّ دليل على أن القرْنَ بإسكان الراء عيب يفسخ به النكاح والقرن: لحمة كالسن تكون في الفرج تمنع الرجل من وطء المرأة.

---

[١] مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦) وسعيد بن منصور في «السنن» (٨١٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٤).
[٢] سعيد بن منصور في «السنن» (٨٢١).

فِي العِنِّينِ أَن يُؤَجَّلَ سَنَةً»﴿١﴾. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث سعيد بن المسيب الثالث هذا دليل على أن العنة عيب يفسخ به النكاح بعد التحقيق، والعنين هو من لا يأتي النساء عجزا لعدم انتشار ذكره، ودليل على أنه يمهل سنة ليحصل التحقق، قال الفقهاء والحكمة لأجل أن تمر به فصول السنة الأربعة فيتبين حينئذ حاله لأن بعض الناس قد لا تناسب مزاجه بعض الفصول.

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب:

فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته ـ وإن اختلفوا في التفاصيل[٢] ـ، فروي عن عمر وعلي أنها لا ترد النساء إلا من أربع: البرص والجنون والجذام والقرن.

والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويُرد بالجب والعُنة على خلاف فيها.

واختار ابن القيم أن كل عيب يُنفر الآخر من صاحبه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ولا يقتصر على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة دون ما هو أولى منها أو مساويها، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما ومثله المجبوب والممسوح من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين «من غشنا فليس منا» والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال: ومن تدبر مقاصد الشرع وموارده وعدله وحكمته.

---

[١] ابن أبي شيبة (٢/ ٤).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، وشرح فتح القدير (٣/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٦٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٧٧)، وأسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، والمغني (٦/ ٦٥١)، والشرح الكبير (٢/ ٢٤٩).

باب عشرة النساء

١٠٤٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسائيُّ وَاللَّفظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

١٠٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بَالوقفِ.

١٠٤٥- وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخرِ فَلا يُؤذِي جَارَهُ، وَاسْتَوصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، بل هذا هو اللوطية الصغرى.

﴿٢﴾ وهذا كالحديث السابق، وإتيان المرأة في الدبر ينافي العشرة.

١٠٤٣- أبو داود كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٢٤٩) والنسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، باب ذكر اختلاف ألفاظ (٨/ ٢٠٠).

١٠٤٤- الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية (٣/ ٤٦١) والنسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، باب ذكر حديث ابن عباس (٨/ ١٩٧) وابن حبان (٤٤١٨).

١٠٤٥- البخاري كتاب النكاح، الوصاة بالنساء (٧/ ٢٦) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٩١).

كَسَرْتَهُ، وَإِن تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمتَعْتَ بِهَا اسْتَمتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكسْرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيْلاً - يَعنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على عظم حق الجار، وقوله: «ضِلع» بكسر الضاد وفتح اللام وبإسكانها أيضا.

وفيه: دليل على الوصية بالنساء والصبر عليهن، وأن المرأة لا تستقيم في كل شيء بل لا بدَّ أن يكون فيها اعوجاج، وأن من أراد أن تستقيم له المرأة على كل حال فإنه لا يستطيع إقامتها إلا بطلاقها، وأن عليه أن يصبر على اعوجاجها لما يرى فيها من الأخلاق الأخرى التي يرضاها مع نصيحتها والرفق بها ما دامت مؤمنة.

[٢] في الحديث: النهي عن الدخول على أهله غفلة ليلا لئلا يجد ما يكره، ولأجل أن تزيل المرأة ما يكون سببا في نفرة الزوج من الشعث وشعر العانة وغيره إذا أطال الغيبة من سفر وغيره بخلاف ما إذا أعلمهم بهاتف ونحوه من الرسول أو خطاب.

وفيه: الحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، والحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل.

١٠٤٦- البخاري كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٧/ ٥) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٨٨).

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ﴿٢﴾.

١٠٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»﴿٣﴾. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ، وَابنُ مَاجَهُ، وَعَلَّقَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع من قول أو فعل ونحوه.

﴿٢﴾ أخرجه مسلم (١٤٣٧) بلفظ: «**إن من أشر الناس**» وهو حجة في جواز «أشر وأخير» وأنهما لغتان، والرد على من أنكر «أشر وأخير» وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا.

﴿٣﴾ قوله: «زَوجِ أَحَدِنَا» أي: زوجته وحذف التاء هي اللغة الفصيحة، وإثباتها هي لغة بني تميم.

وفي الحديث: بيان حق المرأة على زوجها وهو وجوب النفقة والكسوة على قدر سعته.

وفيه: جواز ضرب المرأة تأديبا غير مبرح لكن في غير الوجه، وأنه يحرم ضرب الوجه مطلقا لا زوجة ولا ولدا ولا دابة، ≈

١٠٤٧- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٠).

١٠٤٨- أبو داود كتاب النكاح، باب في حق المرأة... (٢/ ٢٤٤) والنسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، باب تحريم ضرب الوجه... (٨/ ٢٦٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٢٠٠١١) وابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (٢/ ١٨٧).

البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَانَ والحاكِمُ.

١٠٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ

الشَّرْح

≈ لأن الوجه مجمع الحسن والضرب فيه يؤثر فيه شينا، ولهذا ورد النهي عن وسم الدابة في وجهها أخرجه مسلم (٢١١٦).

وفيه: النهي عن التقبيح والهجر إلا في البيت بأن يقول: قبحك الله ونحوه، والهجر بأن لا يكلمها ثلاثة أيام فأقل، وفي المضجع بأن يوليها دبره، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها لأن ذلك قد يسبب ضياعها إلا إذا كان له زوجات متعددات وهجرهن تحول فإن النبي هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له.

(١) الحديث: دليل على جواز إتيان المرأة وجماعها من ورائها في قبلها للآية الكريمة: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فإنها نزلت في تكذيب اليهود والرد عليهم في زعمهم أن الولد يأتي أحول.

١٠٤٩- البخاري كتاب النكاح، باب ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ... (٦/ ٢٩) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٨).

١٠٥٠- البخاري كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال... (١/ ٤٠) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٨).

الشَّيْطَانُ أَبَداً»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن هذا القول قبل المباشرة وهو يفسر رواية: «**لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله**».

وفيه: استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال، والاعتصام بالله وذكره من الشيطان.

وفيه: أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال.

وفيه: أن الرجل إذا سمى عند إرادة إتيان أهله وقدّر بينهما ولد فإن الشيطان لا يضره، والمراد بنفي الضرر الذي يفتنه في دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته من المعصية لما ورد في الحديث من «**أن ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلى مريم وابنها**» أخرجه البخاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦) وهذا الطعن نوع ضرر في الجملة، وعلى كل حال ففي الحديث بشارة للمؤمن إذا سمى أو يحفظ الله الولد من الكفر.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها إلى فراشه.

وفيه: ودليل على أن امتناعها معصية بل كبيرة، لأن لعن الملائكة لا يكون إلا على ذلك.

١٠٥١- البخاري كتاب النكاح، باب إذا قال أحدكم... (٤/ ١١٦) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٠).

١٠٥٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوصِلَةَ، والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها[٢] قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُم فَلَا يَضُرُّ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على تحريم الأربعة المذكورة في الحديث وأنها من الكبائر للعن الرسول ﷺ لهم، إذ اللعن لا يكون إلا على فعل كبيرة.

والواصلة: هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواءُ فعلته لنفسها أو لغيرها وسواء وصلته بشعر أو حرير أو خرق ويستثنى من ذلك الخيوط القصيرة التي تربط بها أطراف الضفائر، فإنها ليست وصلا لئلا يتفلت الشعر وتسمى القرامل.

والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك ويُفعل بها.

والواشمة فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في أي موضع من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. والمستوشمة الطالبة لذلك ويفعل بها. وقد عُلِّلَ الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، وأما الخضاب بالحناء وتغيير الشعر به، أو به والكتم فلا تشمله العلة ثم هو مرخص به بالنص.

﴿٢﴾ كذا في المطبوع «جذامة» بالذال المعجمة، وهو خطأ، صوابه: «جدامة» بالدال المهملة، وهي بنت وهب أخت ≈

١٠٥٢- البخاري كتاب النكاح، باب الواشمة (٧/ ١٦٦) ومسلم كتاب النكاح (٣/ ١٦٧٧).

١٠٥٣- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٧).

ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئَاً» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ عكاشة بن محصن لأمّه وهي صحابية[١].

﴿١﴾ الغيلة: بكسر الغين المعجمة بعدها ياء ساكنه: وهي وَطء الرَّجُلِ امرأته وهي ترضع، وقيل: وطء المرأة وهي حامل[٢]، والأطباء يقولون: إنه داء والعرب تكرهه وتتقيه فرد عليهم النبي وبين عدم الضرر، واستدل بأن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم ذلك.

ففي الحديث: جواز وطء المرضع والحامل وأنه لا ضرر فيه.

وفي الحديث: الاستدلال بما عليه الكفار من الأمور العادية الطبيعية الخلقية في عدم الضرر أو في فائدة، والاستفادة مما عندهم مما لا يتعارض مع الشريعة، والحديث اشتمل على مسألتين:

الأولى: إباحة الغيلة.

الثانية: تسمية العزل بالوأد الخفي وهذه التسمية لا يلزم منها المنع من العزل بل الأحاديث بعده صريحة في جوازه وهي تدل على تكذيب اليهود في تسميته بالموؤدة الصغرى، والوأد الممنوع هو الوأد الواضح أما الوأد الخفي فليس بممنوع فهو وإن سُمي وأدا خفيا إلا أن النصوص دلت على جوازه وأنه لخفائه صار جائزا، وبمفهومه يدل على أن الممنوع هو ما إذا كان الوأد واضحا ظاهرا قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ [التكوير: ٨] أما إلقاء النطفة. فقال الفقهاء: ويجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

---

[١] انظر: الإصابة (٤/ ٢٥٩)، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٩٩): من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف.

[٢] انظر: الموطأ (٢/ ٤٥)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٤٦)، وكشاف القناع (٥/ ١٩٦).

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ العَزْلَ الْمَوءُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

الشَّرْحُ

[١] حديث أبي سعيد وحديث جابر كل منهما يدل على جواز العزل، وهو أن ينزع الرجل ذكره بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، فإن في حديث أبي سعيد تكذيب اليهود في تسميتهم له بالموؤدة الصغرى، وأن العزل لا يمنع خلق الولد لو أراده الله، وحديث جابر صريح في أن النبي ﷺ لم ينه عن العزل بعد بلوغ ذلك له والقرآن لم ينه عنه.

١٠٥٤- أبو داود كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢/ ٢٥٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، العزل وذكر اختلاف... (٨/ ٢٢٣) وأحمد (١١٤٧٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

١٠٥٥- البخاري كتاب النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٥).

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[١]. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: جواز طواف الرجل على نسائه بغسل واحد في ساعة واحدة، وأن هذا لا ينافي القسم بل هو قسم لهن لفعل النبي ﷺ ولا بدَّ من الوضوء وغسل الفرج بعد كل واحدة لئلا يضع شيئا مما علق بفرجه من كل واحدة بالأخرى، والوضوء وإن لم يذكر فهو معلوم من الأحاديث الأخرى، انظر ما تقدم برقم (١٢٦).

وفيه: ما أُعطيه ﷺ من القوة على جِمَاعِهِنَّ فِي سَاعةٍ وَاحِدةٍ، وَقَدْ أخرج البخاري (٢٦٨) أنه أُعطي قوة ثلاثين رجلا، وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين.

وفي الحديث: دلالة على أن النبي ﷺ أكمل الرجال في الرجولة حيث كان له هذه القوة.

١٠٥٦- البخاري (٢٦٨) ومسلم كتاب النكاح (١/ ٢٤٩).

باب الصداق

١٠٥٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خُمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] سمي الصداق صداقا لإشعاره بصدق رغبة الزواج في الزوجة، وفي الحديث جواز جعل العتق صداقا.

وفيه: عتق الجارية الأعجمية وتزوجها فإن صفية أعجمية من بني إسرائيل من سبط هارون، ولا مانع من ذلك فقد تكون الجارية الأعجمية جميلة فتعفه وتكفه عن الحرام.

[٢] وذلك أن الأوقية أربعين درهما، ومراد عائشة أن هذا في الأغلب وإلا فإن صفية عِتقها صداقها ولو بيعت لكان ثمنها أكثر من هذا المقدار، وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار، وأم حبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلاف دينار لكن لم يكن بأمره ﷺ.

١٠٥٧- البخاري كتاب النكاح، باب من جعل عتق... (٦/٧) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٤٥).

١٠٥٨- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٤٢).

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»﴿١﴾ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ﴿٣﴾ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»﴿٤﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على أنه لا بدَّ من المهر للزوجة، وأن المهر من الزوج.

وفيه: بطلان ما عليه بعض الشعوب من دفع المهر من قبل الزوجة فإن هذا معاكس للفِطَرِ.

﴿٢﴾ الحطمية نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبدالقيس ولم يذكر في الرواية أنه أعطاها درعه المذكور[١].

﴿٣﴾ قوله: «نَكَحَتْ» بفتح النون، والقياس جوازُ ضم النون.

﴿٤﴾ الحديث: دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب أو أخ، سواء كان صداقا أو حباء وهو العطية لغير الزوجة أو لها زيادة على مهرها أو عدة وهو ما وعد به الزوج وإن لم يحضر. ≈

١٠٥٩- أبو داود كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل... (٢/ ٢٤٠) والنسائي كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (٦/ ١٢٩).

١٠٦٠- أبو داود كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل... (٢/ ٢٤١) والنسائي كتاب النكاح، باب التزويج على نواة... (٦/ ١٢٠) وابن ماجه كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١/ ٦٢٨) وأحمد (٦٧٠٩).

[١] انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٩٧).

أَحمدُ وَالأَربعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

١٠٦١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ[١]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ[٢]، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[٣]. رَوَاهُ أَحمدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحهُ

الشَّرْحُ

≈ ودليل على أن ما سُمِّي بعد العقد لغير الزوجة فهو لمن أعطيه من أب أو أخ أو غيرهما، لأن أحق شيء يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته لأن الأب أو الأخ كل منهما له عناية بموليته ويقوم بشؤونها.

﴿١﴾ الوَكْسُ: بسكون الكاف النقص، أي لا تنقص المرأة من مهر نسائها. والشطط الجور أي: لا يُجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها[١].

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أن الرجل إذا عقد على امرأة ولم يسم لها مهرا بأن كانت مفوضة ثم مات عنها قبل الدخول بها، فإنه يُفرض لها مثل مهر مثلها، وعليها العدة ولها الميراث، وأن الموت حكمه حكم الدخول.

﴿٣﴾ في الحديث: فرح العالم المجتهد بموافقة الدليل إذا لم يعلم دليلا حين اجتهاده.

١٠٦١- أبو داود كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم... (٢/ ٢٣٧) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج... (٣/ ٤٢٢) والنسائي كتاب النكاح، باب عدة المتوفى عنها... (٦/ ١٩٨) وابن ماجه كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج... (١/ ٦٠٩) وأحمد (٤٢٧٦).

[١] انظر: لسان العرب (٦/ ٢٥٧).

التِّرْمِذِيُّ، وَحسَّنَهُ جَمَاعةٌ.

١٠٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعطِي فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرجِيحِ وَقْفِهِ.

١٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٢] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»[٣]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقوفا ولكن ما دل عليه الحديث من كون الصداق طعاما صحيح، فإن الصداق كما يكون نقودا يكون طعاما وهذا دلت عليه النصوص، وفي حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما السابق (١٠٥٨) قَال له رسول الله: «**أعطها شيئا**» وشيئا نكرة عامة تشمل النقود والطعام.

﴿٢﴾ عبدالله بن عامر بن ربيعة العنْزي بسكون النون نسبة إلى قبيلة عنْزة بسكون النون، وهناك «عَنَزةُ» بفتح النون نسبة إلى قبيلة عنَزَةَ بفتح النون فهما قبيلتان.

وعامر بن ربيعة صحابي وابنه عبدالله صغير فإن ثبتت له رؤية فهو صحابي وإلا فهو تابعي.

﴿٣﴾ الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن، ولكن خولف الترمذي لأن في آخر الحديث: «**رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» فإن ظاهره أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فلا يصح الحديث، ولو صح فهو شاذ لمخالفته الأحاديث ≈

١٠٦٢- أبو داود كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢/ ٢٣٦).
١٠٦٣- الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (٣/ ٤١٢).

وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

١٠٦٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ»[١]. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

● وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِم». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفاً[٢]، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

الشَّرْحُ

≈ الدالة على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها كما في قصة تصدق النساء في العيد من حليهن وجمع بلال ذلك بثوبه لما حثهن النبي ﷺ على الصدقة، أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وكما في حديث ميمونة أنها أخبرت النبي ﷺ أنها أعتقت وليدة لها فلم ينكر عليها، بل قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك**» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

﴿١﴾ في الحديث: أنه ﷺ أَذِنَ في جعل الصداق خاتما من حديد وإن لم يتم العقد عليه لأنه لم يجد ثم زوجه إياها على تعليمها شيئا من القرآن.

﴿٢﴾ الحديث معارض للأحاديث المرفوعة الصحيحة الدالة على صحة جعل المهر أي شيء يصح من مال أو منفعة، إلا أن حديث عليّ هذا لا يصح لأن في سنده انقطاع وفيه ضعف أيضا، انظر «التعليق المغني على الدارقطني» للعظيم آبادي (٣/ ٢٤٥ - بهامش سنن الدارقطني). ≈

١٠٦٤- الحاكم (٢٧٣٣) والدارقطني (٣٤٥٢).

١٠٦٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أيسَرُهُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ[٢]. أَخْرَجَهُ

الشَّرْحُ

≈ والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) عن جابر مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف أيضا، لأن في سنده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث[١].

﴿١﴾ قوله: «أَيْسَرُهُ» أي أسهله ففي الحديث استجاب تخفيف المهر، وأن الأيسر خلاف ذلك وإن كان جائزا كما أشارت إليه الآية ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّسَاء: ٢٠]، وقصة المرأة التي خاصمت عمر لما نهى عن المغالاة على فرض صحتها تدل على ذلك.

﴿٢﴾ الحديث في أصل القصة من تعوذ أميمة من النبي ﷺ حين أُدخلت عليه في «صحيح البخاري» (٥٢٥٧).

واختلف في سبب استعاذتها ففي روايتين أخرجها ابن سعد (٦/ ١٤٣) أن ذلك بأمر من بعض أزواج النبي غيرة لتحظى عنده[٢].

وأما أمر أسامة بتمتيعها بثلاثة أثواب فهذا في إسناده راوٍ متروكٌ، وهو لو صح دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول. ≈

١٠٦٥- أبو داود (٢١١٧) والحاكم (٢٧٤٢).
١٠٦٦- ابن ماجه كتاب النكاح، باب متعة الطلاق (١/ ٦٥٧).

[١] انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٩٥).
[٢] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٢).

ابنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْروكٌ.

١٠٦٧- وَأَصلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أُسيدٍ السَّاعِدِيِّ[1].

الشَّرْحُ

≈ أما التي لم يُسم لها صداق وهي المفوضة وطلقها قبل الدخول فإن ظاهر القرآن وجوب المتعة لها، وإليه ذهب أكثر العلماء قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي أن المتعة على حسب يُسر الزوج وعسره.

أما التي سُمي لها مهر فلها نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول.

واختلف في المدخول بها فذهب عمر وعلي رضي الله عنهما والشافعي إلى وجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وذهب غيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا مهر مثلها يفرض لها، أما التي لها مهر مسمى فلها ما سمي لها.

[1] في «التقريب» أسيد بضم الهمزة، وهو مالك بن ربيعة.

١٠٦٧- البخاري كتاب النكاح، باب من طلق... (٧/ ٤١).

باب الوليمة[١]

١٠٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الوليمة مشتقة من الوَلْم بفتح الواو وسكون اللام؛ لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم، وتقع على كل طعام يُتَّخَذ عند سرور حادث، ووليمة العرس ما يُتخذ عند الدخول وعند الإملاك[١].

﴿٢﴾ الحديث فيه: مشروعية الوليمة للعرس وظاهر الأمر الوجوب، وإليه ذهب الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مندوبة وهو قول أحمد والذي يظهر الوجوب[٢].

واختلف في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول؟ على أقوال.

وفي الحديث: مشروعية الدعاء للعروس بالبركة.

وفيه: مشروعية التخفيف في المهر فإن عبدالرحمن تزوج على وزن نواة من ذهب وهو شيء يسير مؤقت بربع دينار أو بثلاثة دراهم، ≈

١٠٦٨- البخاري كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (٧/ ٢١) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٤٢).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ١١٦٨).
[٢] وهو قول المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية.
انظر: المغني (٧/ ٢٧٥)، والمجموع (١٦/ ٣٩٤)، والمبدع (٦/ ٣٠٧)، والمدونة (٢/ ٦).

١٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ.

الشَّرْحُ

≈ وقيل غير ذلك. قيل: المراد بالنواة واحدة نوى التمر ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معيارا لما يوزن؟ والراجح أنه معيار عندهم غير نوى التمر.

○ وفي قوله: «أَوْلِمْ» دليل على أن الوليمة لا تتعين بأن تكون شاة أو فيها لحم كما سيأتي.

○ وقوله: «رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ» جاء في الروايات بيان الصفة وأنها ردغ من زعفران، ولا يعارض هذا ما ورد من النهي عن التزعفر، لأن هذه الصفرة من جهة امرأته علقت به، فكان ذلك غير مقصود له.

وقيل: إن النهي مخصوص بجوازه للعروس.

والأول أرجح.

(١) الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة، ورواية مسلم دليل على وجوب الإجابة إلى كل دعوة، وإلى هذا ذهبت الظاهرية وبعض الشافعية فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقا وهو ظاهر الحديث وهو الحق.

≈ وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين وليمة العرس وغيرها،

١٠٦٩- البخاري كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة (٧/ ٤٢) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٢).

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمَاً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرَاً فَلْيَطْعَمْ»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيضاً.

الشَّرْحُ

≈ فصرح جمهور الشافعية والحنابلة إلى وجوب إجابة وليمة العرس وأنها فرض كفاية[١].

ويسقط الوجوب بأمور مأخوذة مما عُلم من الشريعة:

منها: أن يحصل عليه ضرر في دينه أو بدنه أو أهله أو ماله.

ومنها: أن يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره.

ومنها: أن يعتذر إلى الداعي ويستسمحه فيأذن له ويتركه.

﴿١﴾ الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس، لأنها إذا أُطلقت انصرفت إليها، وهو قول الجمهور وأنه يعصى الله ورسوله إذا لم يجب، وشرية طعامها مبين وجهه في قوله: «يُدعى إليها من يأباها ـ وهو الأغنياء ـ ويمنعها من يأتيها ـ وهم الفقراء ـ».

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على وجوب الدعوة على من كان صائما، وأنه يأتي ويدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة أو بما اعتاده الناس من الدعاء، وهذا هو المراد بقوله: «فَلْيُصَلِّ» أي فليدع، ≈

١٠٧٠- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٥).
١٠٧١- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٤).

[١] انظر: المغني (٧/ ٢٧٦).

١٠٧٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاستَغرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ [١].

الشَّرْحُ

≈ ومن قال: أنه يصلي عندهم الصلاة المعروفة فقد أبعد النجعة.

○ وقوله: «فَلْيَطْعَمْ» استدل به على وجوب الأكل وأقله لقمة لظاهر الأمر.

وقيل: إن الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه رواية مسلم التي بعده من حديث جابر: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» فإنه خيره، والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل.

[١] الحديث رواه الترمذي واستغربه وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائي، وهو كثير الغرائب والمناكير. إلا أن قول المصنف بعد ذلك: «ورجاله رجال الصحيح» يوهم تصحيحه للحديث، وليس الأمر كذلك؛ فإن المصنف قال في الفتح: «إن زيادا مختلف فيه، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، وسماعه منه بعد اختلاطه» وحينئذ فلا يصح قوله: «إن رجاله رجال الصحيح»، كما أن قوله بعد ذلك: وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه يوهم أنه صحيح، وليس كذلك؛ فإن في إسناده: عبدالملك بن حسين، وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال، فكيف يسكت ≈

١٠٧٢- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٤).
١٠٧٣- الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (٣/ ٣٩٥).

١٠٧٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ.

١٠٧٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[١]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ المؤلف عليه ولعله نسي عند كتابته، وهذا من هفوات المؤلفين.

قال شيخنا: وما أظن أن هذا الحديث يثبت.

والحديث لو صح دل على شرعية طعام الوليمة يومين في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنة، أما الثالث فهو سمعة فتكون حراما والإجابة إليها حرام.

وذهبت جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني إذا كان المدعوون كثيرين، جمعهم في يوم واحد.

ومال البخاري[١] إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث بوب في صحيحه ضمن كتاب النكاح (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي يوما ولا يومين، وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦١) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية ثمانية أيام.

أقول: لو اقتصر على يومين احتياطيا كان حسنا.

[١] اختلف في صفية هذه هل هي صحابية لأنها رأت النبي فيكون الحديث مسندا، أو غير صحابية لكونها لم تر النبي ﷺ ≈

١٠٧٤- ابن ماجه (١٩١٥).

١٠٧٥- البخاري كتاب البخاري، باب من أولم بأقل من شاة (٧/ ٢٤).

[١] انظر: البخاري كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة... (٧/ ٢٤).

١٠٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ فيكون الحديث مرسلا؟ وبكل حال فالحديث شاهد للأحاديث الكثيرة في مشروعية تخفيف الوليمة، وأنه لا يُشترط أن يكون فيها لحم.

❁ **واختلف في هذا البعض من نسائه:**

فقيل: إنها أم سلمة لأحاديث في الباب.

وقيل: أراد ببعض نسائه من تُنسب إليه من النساء في الجملة وإن كان خلاف المتبادر، فقيل: إنها فاطمة.

﴿١﴾ قوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» بالبناء للمجهول، أي يُبنى عليه بخباء جديد بسبب صفية أو بمصاحبتها. الأقط ككتف وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي، والتمر والأقط والسمن يسمى حيسا، وفي الحديث إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، وأنه لا يُشترط أن يكون في الوليمة لحم، وهذا الحيس مفيد ونافع وغير ضار ومأمون العاقبة. وفيه: عدم التكلف في الوليمة بل تكون مما تيسر، فإن النبي ﷺ لم يأمر بذبح إبل ولا غنم وهو قادر.

وفيه: جواز البناء بالمرأة في السفر، وإيثار الجديدة بثلاثة أيام ولو في السفر.

١٠٧٦- البخاري كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري... (٧/ ٦) ومسلم (١٣٦٥).

١٠٧٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث ساقه المصنف موقوفا وهو في أبي داود مرفوع، وفي سنده أبو خالد الدالاني وثَّقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين: لا بأس به، والحديث دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قُدم الجار الذي هو أقرب بابا.

وفيه: أن الأحق هو الأقرب بابا لا جدارا، والسابق مقدم ومن سبق إلى شيء مباح فهو أحق به.

﴿٢﴾ الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل من الواو، والوكاء ما يُشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكد مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنا الاستواء على وطاء متمكنا، قال الخطابي: المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من قعد على أحد شقيه ـ ولا يكفي تفسير الخطابي للمتكئ بالمتربع بل لا بدَّ من الرجوع إلى أهل اللغة في تعريف المتكئ وفي الحديث: «**وكان متكئا فجلس**» أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) فدل على أن ≈

١٠٧٧- أبو داود كتاب النكاح، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (٣/ ٣٤٤).
١٠٧٨- البخاري باب الأكل متكئا (٧/ ٧٢).

١٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ الجالس غير متكئ، والحديث ليس فيه المنع من الاتكاء وإنما فيه أنه ﷺ لا يأكل متكئا لفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكنه يأكل بلغة فيكون قعوده مستوفزا، فإن الميل على أحد الشقين فيه ضرر، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به.

فائدة: جميع الجلسات للطعام جائزة.

[١] الحديث دليل على وجوب التسمية لأمر ربيبه بها وهو عمر بن أبي سلمة، وقيل: مستحبة[١]، ويقاس عليها الشرب والأول هو ظاهر الحديث ويستحب الجهر بها ليسمع غيره وينبهه عليها، فإن تركها لنسيان أو غيره فليقل في أثنائه: بسم الله أوله وآخره، لحديث أبي داود والترمذي (٣٧٦٧) (١٨٥٨).

والحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به، ويزيده تأكيدا أنه ﷺ أخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كما سيأتي برقم (١٠٨١) وفعل الشيطان يحرم على الإنسان، ويزيده تأكيده أن رجلا أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه. أخرجه مسلم (٢٠٢١).

وفي الحديث: دليل على أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس إلا في مثل الفاكهة وألوان التمر، فقد ورد ما يدل ≈

١٠٧٩- البخاري باب التسمية على الطعام... (٧/ ٦٨) ومسلم (٣/ ١٥٩٩).

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ١٧٣).

١٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»﴿١﴾. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك من سائر الجوانب.

﴿١﴾ في الحديث: النهي عن الأكل من وسط القصعة، والأمر بالأكل من جوانبها، والنهي للتحريم؛ لأنه الأصل، وكلمة «وسطها» بفتح السين المهملة، ولا تكون بسكون السين إلا إذا صلح أن يقوم مقامها «بين»، وهنا لا يصلح.

﴿٢﴾ في الحديث: خلق النبي الكريم، وأنها ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، وهذا قاله أبو هريرة على حسب علمه، وهذا لأنه ﷺ بُعِث ليتمم مكارم الأخلاق، وهذا يدل على عدم عنايته بالطعام، وأنه إنما يأكل البلغة منه ولا يعيب الطعام بقوله: مالح حامض، وهو لم ينه عن عيب الطعام فلا يُقال: إنه يحرم وهناك فرق بين ما تركه لأنه من مكارم الأخلاق وبين ما نهى عنه.

١٠٨٠- أبو داود باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (٣/ ٣٤٨) والترمذي باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط (٣/ ٣١٧) والنسائي في «الكبرى» باب الأكل من جوانب الثريد (٦/ ٢٦٤) وابن ماجه باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٢/ ١٠٩٠).

١٠٨١- البخاري باب ما عاب النبي ﷺ... (٧/ ٧٤) ومسلم (٣/ ١٦٣٢).

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ «وَيُنْفَخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال، وكذلك الشرب ورد النهي عنه؛ لأن النهي للتحريم إلا بصارف، ولا صارف، وإن ذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه.

﴿٢﴾ جاء في بعض نسخ البلوغ زيادة: «**ثلاثا**»، وهي ليست في الحديث، ولا في النسخ التي يحفظها شيخنا.

والحديث دليل على تحريم التنفس في الإناء وتحريم النفخ فيه، وورد من حديث أنس: «**يتنفس في الشراب ثلاثا**» أخرجه الشيخان البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨)، أي: في أثناء الشراب في إناء الشراب، وورد تعليل ذلك في رواية مسلم (٢٠٢٨) بأنه أروى وأبرأ وأمرأ، وورد تعليل النهي عن التنفس والنفخ في الإناء بأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره.

١٠٨٢- مسلم (٣/ ١٥٩٨).

١٠٨٣- البخاري كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستجاء... (١/ ٤٢) ومسلم (١٢١).

١٠٨٤- أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩).

باب القسم

١٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلُكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[١]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إرسَالَهُ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه[١].

واختلف العلماء هل كان القسم واجبا عليه ﷺ؟

فقيل: إنه ليس بواجب لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وأن هذا من خصائصه ولكنه يقسم من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه.

وقيل: إن القسم واجب عليه، والحديث دليل على أن المحبة وقيل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله لا يملكه العبد لقوله: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وقال غيره: يعني القلب والكل صحيح، وهو دليل على أنه لا يجب العدل في المحبة وما ينشأ عنها من الوطء، وإنما الواجب العدل في النفقة والكسوة والسكنى والقسم.

١٠٨٥- أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم... (٢/ ٢٤٢) والنسائي كتاب النكاح، باب ميل الرجل... (٧/ ٦٣) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية... (٢/ ٤٣٧) وابن ماجه كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (٢٧٦١).

---

[١] مذهب الشافعي أن القسم ليس بواجب في حقه عليه الصلاة والسلام. انظر: الأم (٥/ ١٥٠).

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١]. رَوَاهُ أحمَدُ والأَربَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي هريرة فيه: دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن في القسم أو النفقة أو الكسوة أو السكنى لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩]، لا في المحبة وميل القلب وما ينشأ عنه من الوطء فإنه غير مقدور للعبد.

﴿٢﴾ حديث أنس دليل على أن الرجل إذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبع ليال ثم قسم لغيرها، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاث ليال ثم قسم، وهذا هو الحق الذي دل عليه الحديث وقال به جمهور العلماء ومن خالف فلا يُعول على خلافه، وقول أنس: من السنة أي سنة الرسول ﷺ فله حكم الرفع.

١٠٨٦- أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) والنسائي كتاب النكاح (٧/ ٦٣) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية... (٢/ ٤٣٨) وابن ماجه كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣) وأحمد (٧٩٣٦).

١٠٨٧- البخاري كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٧/ ٣٤) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٨٤).

١٠٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] حديث أم سلمة على أن الرجل إذا تزوج الثيب فإنه يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاث ليال بلا قضاء أو سبع ليال، ويقضي لنسائه لكل واحدة سبع ليلا، وأنه إذا سبع برضاها سقط حقها من الإيثار بثلاث ليال ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت لقوله: «إِنْ شِئْتِ» يريد نفسه، والمعنى لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئا بل تأخذينه كاملا.

وفيه: حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم والتخيير لهم فيما هو لهم.

[٢] في الحديث: دليل على جواز هبة المرأة ليلتها ويومها لضرتها. قيل: ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة، وسبب هذه الهبة من سودة، ورد بسند رجاله رجال الصحيح أن سودة حين أسنت وكبرت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها. قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من ليلتها لأن الحق يتجدد.

١٠٨٨- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٨٣).
١٠٨٩- البخاري كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها... (٧/ ٣٣) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ١٠٨٥).

١٠٩٠- وَعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»(٢). الحَدِيثِ.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ

الشَّرْحُ

(١) في الحديث جواز دخول الرجل على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل إذا كان يفعل هذا مع جميع نسائه من غير مسيس، والمراد بالمسيس الجماع لما ورد في رواية بغير وقاع.

وفيه: بيان حسن خلقه ﷺ.

(٢) أي: دنو لمس وتقبيل من دون وقاع.

وفيه: تعيين الساعة التي تدور فيها وأنها بعد العصر.

وفيه: وجوب القسم في المكث وعدم جواز التفضيل.

١٠٩٠- أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) وأحمد (٢٤٧٦٥) والحاكم (٢٧٦٠).

١٠٩١- مسلم (كتاب النكاح ٢/ ١١٠١).

١٠٩٢- البخاري كتاب النكاح، باب مرض النبي ﷺ... (٦/ ١٣) ومسلم كتاب النكاح (٤/ ١٨٩٣).

يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة؛ وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر.

﴿٢﴾ دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا وأراد إخراج إحداهن معه وأن ذلك واجب، وفي الحديث: دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم، ثم يقسم بعد سفره على صاحبة النوبة قبل سفره.

﴿٣﴾ الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله: «جَلْدَ الْعَبْدِ» وقد قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، لكن يكون الضرب آخر شيء إذا لم يُجد الوعظ والهجر، كما قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، فالضرب هو آخر شيء كما قيل: آخر الطب الكي، ودل الحديث بمفهومه على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضربا شديدا، وفي رواية أبي داود (١٤٢): «**ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**»، وفي لفظ للنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥): «**كما يضرب العبد أو الأمة**»، وفي رواية للبخاري (٦٠٤٢): «**ضرب الفحل أو العبد**».

١٠٩٣- البخاري كتاب النكاح، باب هبة المرأة لغير... (٣/ ١٥٩) ومسلم كتاب النكاح (٤/ ٢١٢٩).

١٠٩٤- البخاري كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٧/ ٣٢).

باب الخلع[١]

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ

الشَّرْح

﴿١﴾ الخُلع: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] والخلع بضم الخاء، وأما بفتح الخاء فهو المصدر خلع يخلع خلعا.

﴿٢﴾ الحديث دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العِوض من المرأة[١].

واختلف العلماء في جواز أخذ زيادة على ما أعطاها:

فورد في رواية: «**أما الزيادة فلا**» لكنها مرسلة عن عطاء.

والجمهور على جواز الزيادة، لكن ينبغي للمسلم أن يتنزه عنها إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق بل يقتصر على ما أعطاها؛ لقوله في الحديث: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[٢].

واختلف العلماء هل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزا أم لا؟

وقصة ثابت تدل على اشتراط ذلك. ≈

١٠٩٥- البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦).

[١] انظر: المصباح المنير (١/ ١٧٨).

[٢] مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة في جواز أخذ الزيادة على المهر عند الخلع. انظر: المغني (٧/ ٣٢٤).

بِطَلَاقِهَا»﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ والمراد بالكفر في الإسلام الذي كرهته امرأة ثابت هو كفر العشير من النشوز وعدم الطاعة وبغض الزوج لأنه ينافي خلق الإسلام، ويحتمل أن المراد الكفر بالله لكن هذا خلاف ظاهر الحديث.

﴿١﴾ **اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق[١]؟**

فقيل: هو طلاق وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ سماه طلاقا في قوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ولقول ابن عباس في الرواية الأخرى: «**وأمره بطلاقها**» وهذا قول جمهور العلماء، وليس له الرجوع في العدة وإلا لما كان للافتداء فائدة، لكن له أن يتزوجها بعد العدة عند التراضي بعقد ومهر جديدين.

وقيل: إن الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ، وهو مذهب ابن عباس وجماعة ومشهور مذهب أحمد، واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. وأجيب بأن المخالعة مستثناة كما استثنيت المسبية؛ لأن المقصود العلم ببراءة الرحم.

٢- أن الله ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا يحل له إلا بعد زوج طلاقا رابعا. ≈

[١] مذهب مالك وأبو حنيفة ورواية عند الشافعية والحنابلة أن الخلع طلاق، وفي رواية عند أحمد والشافعي أنه فسخ.
انظر: المجموع (١٧/ ١٥) والمغني (٧/ ٣٢٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤١-٥٤٢).

١٠٩٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (١) اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١٠٩٧- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَولَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٠٩٨- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ».

الشَّرْح

≈ وأجيب بأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكر حُكمها إذا كانتا على وجه الخلع، ثم عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فَعادَ ذلك إلى الاثنين المقدم ذكرهما على وجه الخلع أخرى.

(١) ثابت هو خطيب رسول الله ﷺ بشّره بالجنة، وامرأته هي بنت عبدالله ابن أبي ابن سلول، وقيل غير ذلك.

١٠٩٦- أبو داود كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٢٦٩) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.
١٠٩٧- ابن ماجه كتاب الطلاق، باب المختلعة... (١/ ٦٦٣).
١٠٩٨- أحمد (١٦٠٩٥).

باب الطلاق[١]

١٠٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١١٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَا امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ

الشَّرْحُ

[١] الطلاق لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك، والطلاق في الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه.

[٢] في هذا الحديث: دليل على أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله وأنه لا يلجأ إليه إلا عند وجود أسبابه، والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة فيكون واجبا من المؤلي وهو الذي حلف لا يطأ امرأته فيُضرب له أربعة أشهر وبعدها إما أن يفيء أو يطلق، ويكون حراما للبدعة.

ويكون مكروها إذا لم يكن له سبب وهو عدم الحاجة. ويكون مستحبا إذا وجدت أسبابه كوجود الضرر.

ويكون مباحا إذا وجدت الحاجة كسوء خلق المرأة.

١٠٩٩- أبو داود كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٥) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد (١/ ٦٥٠) والحاكم (٢٧٩٤).

١١٠٠- البخاري كتاب الطلاق، باب (٧/ ٤١) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا﴿١﴾، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ﴿٢﴾، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث على تحريم الطلاق في الحيض، لأن قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ، فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة، وإلى وجوب المراجعة ذهب مالك وأحمد في رواية وداود الظاهري وصاحب «الهداية» من الحنفية، فإذا امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور إلى أن الرجعة مستحبة فقط.

﴿٢﴾ قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ...» إلخ دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول قبل أن يمسها.

وفيه: دليل على تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.

﴿٣﴾ قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أي التي أذن فيها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي وقت ابتداء عدتهن.

وفيه: دليل على أن الأقراء الأطهار، للأمر بطلاقها في الطهر.

١١٠١- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَو حَامِلاً»﴿١﴾.

١١٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في هذه الرواية لمسلم دليل على أن الطلاق السني يكون في حالتين:**

الأولى: أن تكون طاهرا لم يمسها فيه.

الثانية: أن تكون المرأة حاملا قد تبين حملها.

وأما الطلاق البدعي المحرم فله ثلاث حالات:

الأولى: في حال الحيض.

الثانية: في حال النفاس.

الثالثة: في حال الطهر الذي مسها فيه.

فالحالات خمس ثلاث منها بدعية واثنتان سنية، السادس أن يطلق بالثلاث جميعا بكلمة أو كلمات.

﴿٢﴾ **اختلف العلماء في الطلاق البدعي المنهي عنه هل يقع ويعتد به؟[١]**

فقال الجمهور: يقع واستدلوا بهذه الرواية: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»، وبقوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وقوله في الرواية التي بعدها: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا» على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع ≈

١١٠١- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٥).

١١٠٢- البخاري كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض... (٧/ ٤١).

[١] وهو قول المذاهب الأربعة.

انظر: الدر المختار (٣/ ٢٧٦)، والمجموع (١٧/ ٧٥)، والمبدع (٦/ ٣٠٧)، والمدونة (٢/ ٦).

١١٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قِبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَها ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[1]: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَم يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرِتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

الشَّرْحُ

≈ الوقوع، وقيل: لا يقع الطلاق وإليه ذهب طاووس ومحمد بن علي الباقر والصادق وابن حزم وغيرهم، واختاره ابن تيمية وابن القيم، قلت: ورجحه شيخنا، واستدلوا بقوله في الرواية الأخرى: «**فردها ولم يرها شيئا**» واستدلوا بأن الطلاق البدعي ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال عليه السلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وأجيب عن قوله: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ» بأنه لم يصرح بالفاعل وأنه النبي ﷺ ولا تتم الحجة إلا بذلك بل في «صحيح مسلم» (١٤٧١) ما يدل على أنه رأي لابن عمر وأنه سُئل عن ذلك فقال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت، والمراد بالرجعة فليراجعها، الرد أي فليردها.

[1] هذه الرواية في «صحيح مسلم» كتاب الطلاق رقم (١٤) إلا أن قوله: لم يرها شيئا ليست في مسلم، وإنما هي في «سنن أبي داود» برقم (٢١٨٥)، قال الشارح: وإسناده على شرط الصحيح.

١١٠٣- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٤).
١١٠٤- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٨).

١١٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ﴿١﴾، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله في الحديث: «طَلَاقُ الثَّلَاثِ» بدل من «الطلاق» الأولى، وقوله: «وَاحِدَةً» خبر كان. وقد اختلف العلماء في طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات فذهب الجمهور من العلماء[١] إلى ما ذهب إليه عمر من أنه يقع ثلاث طلقات أخذا باجتهاد عمر وموافقة كثير من الصحابة له عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يكون طلقة واحدة عملا بحديث ابن عباس هذا، وهذا إذا لم يكرر اللفظ، فإن كرره ثلاثا أو اثنتين فإنه يقع بعدد العدد المكرر وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، سواء كرره بالفاء أو ثم أو بدونهما إذا لم يُرد الإفهام أو التأكيد في غير المقرون بالفاء أو بثم، فإذا قال: طالق ثم طالق ثم طالق وقع ثلاثا، وإذا قال: طالق فطالق فطالق وقع ثلاثا، وإذا قال: طالق طالق طالق وقع ثلاثا إلا إذا قصد الإفهام أو التأكيد، ووجهة هذا القول في التفريق بين المكرر وغير المكرر أنه في الشرع عُهد التفريق بينهما في الأحكام، ≈

١١٠٥- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٩).

[١] وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية.
انظر: الدر المختار (٣/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد (٣/ ٨٤)، والمغني (٧/ ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ١١٨).

١١٠٦- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ﴿١﴾، فَقَامَ غَضْبَانَاً ثُمَّ

الشَّرْحُ

≈ فإذا قال: سبحان الله مائة مرة لا يعتبر سبح مائة حتى يكرر، وإذا قال: أشهد على زوجتي أربعا أنها زنت فلا يعتبر حتى يكرر الشهادة أربعا، فكذلك إذا طلق ثلاثا بكلمة فهو واحدة، وإن طلق بكلمات وقع بكل واحدة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن طلاق الثلاث واحدة مطلقا، سواء كان بكلمة أو بكلمات، فلا تكون طلقة ثانية حتى تحيض ثم تطهر، فلو قال: طالق طالق أو طالق ثم طالق فلا يقع إلى واحدة، قال شيخنا: ولا نعلم أحدا سبق شيخ الإسلام إلى هذا فيما إذا كرر وكان بكلمات، وقد أطال ابن القيم في نصر هذا القول في «إعلام الموقعين» من وجوه كثيرة.

﴿١﴾ في الحديث: تحريم الطلاق بالثلاث جميعا، وأن جمع الثلاث التطليقات بدعة، ويدل له أمران أحدهما غضبه ﷺ، الثاني قوله: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ» وبما أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٠٢) بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا، والحديث مقيد للآيتين ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] و﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وأما حديث اللعان وأن الزوج طلقها ثلاثا بحضرته ﷺ سيأتي برقم (١١٣٢) فيجاب عنه بأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقا في محله لأنها بانت بمجرد اللعان فلا حجة في الآيتين والحديث للشافعي وأحمد في قولهما بأن طلاق الثلاث ليس ببدعة ولا مكروه.

١١٠٦- النسائي كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة... (٦/ ١٤٢).

قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنا بِيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثقُونَ.

١١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَة أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٨- وَفِي لَفظٍ لِأَحمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» ﴿١﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة، وقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلقة بدعة، وهذا قول من يقول: لا يقع الطلاق في الحيض والنفاس والطهر الذي مسها فيه، وهم طاووس والناصر والروافض والخوارج قاله الشارح الصنعاني.

وفيه: نظر فإن شيخ الإسلام وابن القيم يقولان تقع واحدة وهذا القول مصادم للنصوص.

وهما حديثا ابن عباس الأول في أن طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر. والثاني حديثه في أم ركانة لما طلقها أبو ركانة ثلاثا جعلها النبي واحدة.

قال الشارح: وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك. ≈

١١٠٧- أبو داود كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة... (٢/ ٢٥٩).
١١٠٨- أحمد (١/ ٢٦٥).

الشَّرْحُ

≈ **القول الثاني:** أنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة والأئمة وجمهور السلف والخلف.

واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث، وأجيب بأن الآيات مطلقات تحتمل التقيد بالأحاديث كحديثي ابن عباسٍ هذا في أبي ركانة وحديثه السابق في أن طلاق الثلاث واحدة.

واستدلوا بما في «الصحيحين» البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ، وأُجيب بأن الملاعن أوقع الثلاث على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبدَّ.

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وهو متفق عليه (البخاري ٥٣٢٣ ومسلم ١٤٨٠) وأن النبي ﷺ قال: «**ليس لها نفقة، وعليها العدة**» وأجيب بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد.

واستدلوا بفتاوى الصحابة وأجيب بأنها أقوال أفراد لا تقوم بها حجة. وهذا القول هو اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله إذا كررها ثلاثا في مجلس أو مجالس بثم أو بالفاء أو بدونهما إذا لم يقصد الإفهام، فإن قصد الإفهام فإنها تقع واحدة.

القول الثالث: أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروي عن علي وابن عباس، ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم على نصره، واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس، وهما صريحان في المطلوب. ≈

وَفِي سَنَدِهِمَا ابنُ إِسْحَاقَ[١]، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١٠٩- وَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِن وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنهُ[٢]: «أَنَّ

الشَّرْحُ

≈ وسواء كررها بالفاء أو بثم أو بدونهما.

قال شيخنا: ولا نعلم أحدا سبق شيخ الإسلام إلى هذا وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة.

القول الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي وإسحاق بن راهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داوود أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ.

[١] هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو إمام ثقة إلا أنه يهتم بالتدليس إذا عنعن.

[٢] رواية أبي داود هذه التي أشار إليها المصنف هي (٢٢٠٦) من حديث ابن ركانة أن ركانة طلق امرأته، الحديث. ورواه برقم (٢٢٠٨) من حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة... وذكر نحوه.

قال شيخنا: وقول المصنف: «من وجه آخر أحسن منه» يعني: أحسن من رواية أحمد، فيه نظر، فإن رواية أحمد أحسن من رواية أبي داود.

١١٠٩- أبو داود كتاب الطلاق، باب في البتة (٢/ ٢٦٣).

رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ﴿١﴾، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جَدٌّ﴿٢﴾، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١١١- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ "الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ".

١١١٢- وَلِلْحَارِثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهم رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ﴿٣﴾،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ إذا قال: طلقتها البتة، فعند الجمهور تقع ثلاثا، والصواب أنه تقع واحدة[١].

﴿٢﴾ الجِدُّ بالكسر ضِدُّ الهزل كما في «القاموس»[٢].

﴿٣﴾ العتاق والعتاقة بفتح العين فيهما ما خرج عن الرق «قاموس».

١١١٠- أبو داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق... (٢/ ٢٥٩) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد... (٢/ ٤٨١) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح... (١/ ٦٥٨) والحاكم (٢٨٠٠).

١١١١- ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥).

١١١٢- بغية الباحث (٥٠٣).

---

[١] خلافا لمالك فقال: لم يلزمها من ذلك شيء.
انظر: المدونة (٢/ ٢٧)، والأم (٥/ ١٤٧)، والمغني (٨/ ١٦٥)، والمبسوط (٦/ ١٨).

[٢] انظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٧١).

فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»[١]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أَوْ تَكَلَّمْ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الأحاديث الثلاثة المتقدمة فيها دليل على وقوع الطلاق من الهازل، وكذلك العتاق، وكذلك الرجعة، وكذلك النكاح من الولي إذا قبل الزوج بحضرة شاهدين، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وذهب أحمد إلى أنه لابدَّ من النية لعموم حديث: «**الأعمال بالنيات**» أخرجه البخاري (١) ومسلم (٤٩٦٢) وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث، والعتق وإن كان الحديث ضعيفا.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث النفس يخرج عن الوسع، وهذا قول الجمهور[٢]، واستدل بالحديث أيضا على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور، وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم، وكذا من قذف مسلما بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان، ≈

١١١٣ ـ البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٧/ ٤٦) ومسلم كتاب الطلاق (١/ ١١٦).

[١] انظر: مذهب الحنفية. بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه: بدائع الصنائع (٣/ ١٧)، والمغني (٧/ ٣٩٧).

[٢] الجمهور منهم الأئمة الأربعة على أنه لو كتب الطلاق ونواه وقع. انظر: المغني (٧/ ٤٨٦)، والمجموع (١٨/ ٨٨)، والدر المختار (٣/ ٢٤٦).

١١١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ والحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

الشَّرْحُ

≈ وأجيب بأن هذا القول يصادم الآية والحديث، وأما الكفر والرياء فلا يخفى أنها من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث، على أن الاعتقاد وقصد الرياء خرجا من حديث النفس.

[1] الحديث ضعيف لكن له شواهد في المُكره والله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلما وضع الله الكفر عمن يلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، وأما النسيان فكذلك عُفي له في الصلاة فيصليها إذا ذكرها، وفي الصيام من أكل ناسيا فصومه صحيح، وفي الحج إذا فعل محظورا ناسيا فلا شيء عليه، وأما المخطئ فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة وفي الصيد قال الله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فظاهر الآية ليس على المخطئ شيء وهو الأقرب، وقيل: عليه الجزاء ولا بدَّ من الجواب عن الآية ولا يخفى أن هذا مصادم للآية، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.

١١١٤- ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢٨٠١) وكتاب العلل لابن أبي حاتم (١٢٩٦).

١١١٥- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنكَ، فَقَالَ: «لَقَد عُذْتِ بَعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث موقوف على ابن عباس، وهو دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وأنه يلزم فيه كفارة يمين كما دلت عليه رواية مسلم والله تعالى قال لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وهذه الآية نزلت في تحريم النبي على نفسه جاريته مارية، وفي رواية أنه حرم العسل هذا قول لبعض العلماء، والقول الثاني أن تحريم الزوجة يكون ظهارا وهو الصواب كما في ص (٢٢٩).

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن الطلاق وإن كان أبغض الحلال إلى الله إلا أنه من رحمة الله بعباده، فقد لا تلتئم الحال بين الزوجين فجعل الله للزوج فرجا ولم يجعل للمرأة غُلا في عنق الرجل، والنبي ﷺ أشرف الخلق نكح وطلق، وهذه المرأة كندية قيل: اسمها عمْرة وأبوها النعمان بن أبي الجون الكِندي.

١١١٥- البخاري كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٧/ ٤٤).
١١١٦- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٠٠).
١١١٧- البخاري كتاب الطلاق، باب من طلق وهل... (٧/ ٤١).

١١١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتقَ إِلَّا بَعدَ مِلكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَهُوَ مَعلُولٌ.

١١١٩- وَأَخْرَجَ ابنُ مَاجَهْ عَنْ المِسوَر بنِ مَخرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيضاً.

١١٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا

الشَّرْحُ

≈ وفي الحديث: دليل على أن الكناية يقع بها الطلاق بالنية، لأن النبي لم يُطلق بلفظ صريح في الطلاق: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» فصار هذا كناية عن الطلاق فوقع بالنية، ولهذا في قصة كعب بن مالك لما هُجر أرسل إليه النبي ﷺ: أن اعتزل امرأتك فقال لها: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» فلم يكن طلاقا لأنه لم ينو به الطلاق، وفي حسن خلقه ﷺ حيث لم ينازعها ولم يؤذها ولم يطلب منها الافتداء كما هو حال كثير من الناس.

وفيه: أن من استعاذ بالله فإنه يعاذ إذا لم يكن في إعاذته محذور شرعي من إسقاط واجب عليه أو فعل محظور شرعا.

١١١٨- الحاكم (٣٥٦٩).
١١١٩- ابن ماجه كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠).
١١٢٠- أبو داود كتاب الطلاق (٢١٩٠) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق... (٢/ ٤٧٧).

يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الأحاديث الثلاثة حديث جابر وحديث المسور وحديث عمرو بن شعيب الآتيان كلها مؤداها واحد وهي تدل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، إلا بعد نكاحها، ولا يقع العتق على العبد الأجنبي إلا بعد ملكه، ولا يقع النذر على ملك الغير إلا بعد أن يملكه.

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية وكذلك عتق عبد الغير وكذلك النذر على مُلك الغير فإن كان تنجيزا فإجماع. وإن كان تعليقا بالنكاح وبالملك مثل إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح ولا يقع مطلقا وهذا هو الصواب لأحاديث الباب ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وأحاديث الباب وإن كان فيها مقال هي تتأيد بكثرة الطرق، ولأنه حين أنشأ الطلاق أجنبية منه، والمتجدد نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت هي وزوجته لم تطلق إجماعا.

الثاني: يصح التطليق ويقع مطلقا.

الثالث: التفصيل وهو قول مالك ومن معه قالوا: إن خص بأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال: في وقت كذا وقع الطلاق، وإن عمم وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء، والصواب الأول وهو للشافعي وأحمد وداود وآخرين، والثاني لأبي حنيفة ومن معه[١].

---

[١] انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، والمدونة (٢/ ٧١)، والمجموع (١٧/ ٦١)، والكافي (٣/ ١٣٨).

١١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ.....

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على رفع القلم عن هؤلاء الثلاثة، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة، لا أنه رفع بعد وضع إذ ليس يجري عليها أصالة قلم الثواب فيصح إسلام الصبي المميز ويصح حج الطفل، والحديث دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع، وكذا الصغير الذي لا تمييز له.

وفيه: خلاف إذا عقل وميز، والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر بفتح الباء، فقيل: إلى أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة وهذا لأحمد، وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وقيل: إذا ناهز الاحتلام، وقيل: إذا بلغ، وكذا المجنون، وكل من زال عقله لا تكليف عليه[١].

≈

١١٢١- أبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق... (٤/ ١٤٠) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا... (٣/ ٨٤) النسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه... (٦/ ١٥٦) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه... (١/ ٦٥٨) وأحمد (١٣٦٢) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٨١٧٠).

[١] مذهب الجمهور في إيقاع الطلاق من السكران وهو رواية عند أحمد.
انظر: المغني (٧/ ٣٧٩)، والدر المختار (٣/ ٢٤١)، والمدونة (٢/ ٧٨)، والأم (٥/ ٢٣٥).

الشَّرح

واختلف في طلاق السكران، على قولين:

فقيل: يقع، وهو قول جماعة من الصحابة والأئمة الثلاثة.

وقيل: لا يقع، وهو قول جماعة من الصحابة والسلف وأحمد وأهل الظاهر، وهُو الراجح؛ لهذا الحديث، وللآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ولأن عقوبة السكران الحد ولا يعاقب بعقوبة أخرى، وهي فراق أهله إلا بدليل ولا دليل.

باب الرجعة[١]

١١٢٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[٢].

١١٢٣- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ

الشَّرْح

[١] الرجعة مصدر رجع يرجع رجعه: إذا رد زوجته إلى عصمته.

[٢] حديث عمران هذا رواه أبو داود وسنده صحيح، وهو موقوف على عمران، وهو دليل على شرعية الطلاق وشرعية الرجعة، والأصل في الرجعة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] الآية، والحديث دليل أيضا على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، والحديث دل على ما دلت عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] والإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة سنّة، فلو طلق ولم يشهد صح الطلاق، ولو راجع ولم يشهد صحت الرجعة لكنه خالف السنة في الموضعين، ولو وطئها في العدة لكان هذا رجعة وهو أبلغ من الرجعة بالقول لكن السنة أن يُشهد، وظاهر الأمر بالإشهاد الوجوب، وبه قال الشافعي في القديم.

١١٢٢- أبو داود كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع... (٢/ ٢٥٧).

١١٢٣- البيهقي (١٥١٨٩) والطبراني في «الكبير» (٤٢٠).

الآنَ»[١]. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ».

١١٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «فِي غَيرِ سُنَّةٍ» نسبه المؤلف للبيهقي مع أنه في أبي داود (٢١٨٦)، وهذا من العجب ولعل المؤلف كتب الحديث من حفظه مع أنه في أبي داود في نفس الحديث الذي ذكره هنا ولفظه: سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. وسنده صحيح.

﴿٢﴾ وفي الحديث: أمر بالرجعة، وقد استدل به الجمهور على أنه الطلاق في الحيض يقع ويؤمر برجعتها، وكذلك في النفاس وفي الطهر الذي جامعها فيه.

وقال آخرون: إن الطلاق في الحيض لأنه ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد لحديث: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وأما أمره «فليراجعها» فالمراد به أن يردها إليه، ولو كان المراد به المراجعة لكان أمرا بتكثير الطلاق، حيث أمره بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

١١٢٤- البخاري كتاب الطلاق، باب (٧/ ٤١) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٣).

باب الإيلاء والظهار والكفارة[١]

١١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»[٢] .....

الشَّرْح

[١] الإيلاء لغة: الحلف وشرعا: الامتناع باليمين من وطء الزوجة، والظهار بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت عليّ كظهر أمي، والكفارة من التكفير، الغطية[١].

[٢] الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته. وفيه: أن الرسول ﷺ آلى من نسائه وحرم، وأنه جعل لليمين كفارة، أما التحريم فإن النبي ﷺ حرم سريته مارية أو حرم العسل، فكفر عن يمينه كما أمره الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١- ٢].

فالتحريم قسمان: أحدهما: تحريم الزوجة. **الثاني**: تحريم غير الزوجة.

أما الثاني وهو تحريم غير الزوجة فهذا فيه كفارة يمين وهذا كما فعل النبي فإنه لم يحرم الزوجة وإنما حرم سريته مارية أو العسل، فكفر كفارة يمين كما قال الله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾.

وأما الأول وهو تحريم الزوجة كأن يقول لزوجته: هي عليه حرام، وهذا فيه خلاف للعلماء على أقوال أحدهما أنه إذا حرم زوجته فهو ظهار وأما إذا حرم غيرها كالطعام أو الكلام فإنه يمين يكفرها، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو الصواب، الثاني أن تحريم الزوجة وغيرها ليس بشيء بل هو يمين يكفرها، وهذا قول ابن عباس وجماعة كما سبق عن ≈

١١٢٥- الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء (٢/ ٤٩٢).

[١] انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠)، (٤/ ٥٢٨).

الشَّرْح

≈ ابن عباس في ص ٢٢٧ في حديثيه رقم (١١١٥-١١١٦) وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يشير إلى أن النبي لما حرم على نفسه سريته مارية أو العسل أمره الله بالكفارة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١- ٢] ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ما حرم زوجته وإنما حرم سريته مارية أو العسل[١].

مسائل مهمة في الطلاق:

الأولى: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا منجزا بأن قال: هي طالق أو أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو طُلقت وقع الطلاق بإجماع العلماء، وسواء تلفظ بالطلاق أو كتبه.

الثانية: إذا طلق الرجل طلاقا معلقا على شرط كأن يقول: إن جاء رمضان فأنت طالق، أو إن قدم زيد فأنت طالق، وقع الطلاق بإجماع العلماء إذا حصل الشرط.

الثالثة: إذا علق الطلاق على شرط يقصد منه التصديق أو التكذيب أو الحض أو المنع مثل إن دخلت دار فلان أو إن كذبت علي أو إن لم تأت بكذا فأنت طالق، فهذا فيه خلاف فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع الطلاق مطلقا إذا حصل الشرط، وذهب طائفة إلى التفصيل وهو أنه إن قصد وقوع الطلاق وقع بالشرط وإن قصد التصديق أو التكذيب أو الحض أو المنع فهو يمين يكفرها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، قلت: وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز، ويُفتي به بعض علمائنا.

---

[١] عامة أهل العلم على أنه لو قال: أنت علي حرام ونوى الظهار فهو ظهار وإن لم ينو فالجمهور ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ورواية عند أحمد أنه ليس الظهار، وذهب مالك إلى أنه ظهار أيضا.
انظر: المغني (٨/٨)، والمبسوط (٦/٢٢٨)، ومواهب الجليل (٤/١١٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١].

● وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٢].

● وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: «أَدرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»[٤].

الشَّرْحُ

[١] قول المؤلف: «وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ» فيه نظر، فيه مسلمة بن علقمة وهو مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، ووثقه آخرون. ولعل المؤلف نسي حين كتب «وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ» أو كتبه من حفظه.

[٢] البخاري كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾... (٧/ ٥٠).

[٣] مسند الشافعي (١٣٩).

[٤] هذه الأحاديث الثلاثة المتقدمة حديث ابن عمر وحديث سليمان بن يسار وحديث ابن عباس كلها تدل على شيء واحد وهو أن المؤلي وهو الذي يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإنه يوقف بعد مضي أربعة أشهر ويخير بين أن يفيء وهو أن يرجع عن حلفه وإيلائه وبين أن يطلق[١].

[١] مذهب مالك والشافعي وأحمد علي أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة في الإيلاء، ومذهب الحنفية أنها تطلق تطليقة باءنة.
انظر: المبسوط (٧/ ١٩)، والمغني (٧/ ٥٥٣)، والمدونة (٢/ ٣٣٦)، والأم (٥/ ٢٨٢).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.....

الشَّرْحُ

وفيه: دليل على أنه لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦]، فإن الله خيره بين الفيئة وبين الطلاق، ولأن الله ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فهو يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ لما عُرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت الجملة السابقة وكما دل عليه حديث أربعة أشهر بين أن يفيء وبين أن يطلق، وكذلك حديث سليمان ابن يسار يدل على أن المؤلي يوقف، وهذا يدل على أنه لا يقع عليه الطلاق، فالآية والحديثان تدل على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وكذلك لو امتنع من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإنه يُوقف كالمؤلي ويخير بين الرجوع وبين أن يطلق، فإن امتنع من واحد منهما طلق عليه الحاكم في الحالتين فيما إذا حلف وفيما إذا امتنع من الوطء من دون الحلف، ودل حديث ابن عباس على أن ما كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، لأن الله وقت أربعة أشهر وهذا من رحمة الله وأن إيلاء الجاهلية السنة والسنتين.

وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء:

إحداها: في اليمين فهل ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره؟

الثانية: في الأمر الذي تعلق به الإيلاء هل يشترط التصريح بالامتناع عن الوطء أو يكفي مجرد الامتناع عن الزوج؟

الثالثة: في مدة الإيلاء وهل ينعقد بقليل الزمان وكثيره أو لابدَّ أن يكون أكثر من أربعة أشهر؟

الشَّرْح

≈ **الرابعة**: مُضي المدة هل يكون طلاقا أو لا بدَّ من الطلاق؟

الخامسة: في الفيئة الرجوع هل يكفي القول من القادر أو لابدَّ من الوطء؟

السادسة: في الكفارة هل تجب على من فاء؟

أما **الأولى**: فالصواب أنها تنعقد بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بالطلاق[١].

وأما **الثانية**: فالصواب أنه لا يُشترط التصريح بالامتناع عن الوطء بل يكفي مجرد الامتناع[٢].

وأما **الثالثة**: فالصواب أن المدة لابدَّ أن تكون أكثر من أربعة أشهر للآية ولحديث ابن عباس[٣].

وأما **الرابعة**: فالصواب أن مضي المدة لا يكون طلاقا بل لا بدَّ أن يطلق وإلا طلق عليه الحاكم[٤].

وأما **الخامسة**: فالصواب أنه لابدَّ من الوطء للقادر ولا يكفي مجرد القول[٥]. ≈

---

[١] **المسألة الأولى**: عدم انعقاد الإيلاء بالحلف بالطلاق ونحوه هو إحدى الروايتين عند أحمد وهو قول الشافعي في القديم، وقال مالك وأبو حنيفة: أنه ينعقد بذلك.
انظر: المغني (٧/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٢٢٩).

[٢] **المسألة الثانية**: وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.
انظر: المجموع (١٧/ ٢٨٨-٢٩٠) والمغني (٧/ ٥٥٠).

[٣] **المسألة الثالثة**: هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عند أحمد.
انظر: المغني (٧/ ٥٣٨)، والأم (٥/ ٢٨٣)، والمبسوط (٧/ ٢٢).

[٤] **المسألة الرابعة**: هو قول مالك والشافعي وأحمد، خلافا للحنفية.
انظر: المغني (٧/ ٥٥٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٦)، المعونة (١/ ٨٨٦).

[٥] **المسألة الخامسة**: مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول وهو إحدى الروايتين عند أحمد.
انظر: المغني (٧/ ٥٢٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٧)، منح الجليل (٤/ ٢١٥).

١١٢٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

١١٢٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ

الشَّرْحُ

≈ وأما **السادسة**: فالصواب أن الكفارة تجب على من فاء قبل مُضي المدة التي حلف عليها لأنها يمين حنث فيها.

١١٢٦- أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٢٣) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر... (٢/ ٤٩٤) والنسائي كتاب الطلاق (٦/ ١٦٧) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٦٥) والبزار (٤٨٣٣).

١١٢٧- أبو داود كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٦٥) والترمذي كتاب الطلاق، باب ومن سورة المجادلة (٥/ ٢٥٨) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب الظهار (١/ ٦٦٥) وأحمد (٤/ ٣٧) وابن خزيمة (٢٣٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤).

مِسْكِيناً»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عباس وحديث سلمة بن صخر البياضي الذي يليه وحديث أوس بن الصامت عند أحمد (٦/ ٤١٠) وأبي داود (٢٢١٤) الذي نزل فيه أول سورة المجادلة كلها في الظهار، وهو مشتق من الظهر وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يُستهجن ذكره، وأضيف إلى الأم لأنها أم المحرمات وإلا فلو قال: كظهر أختي أو عمتي أو غيرها من محارمه كان ظهارا أيضا، وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وأما حكمه بعد إيقاعه فإن الآية والحديثين تدل على وجوب الكفارة قبل أن يمس زوجته وهي على الترتيب بعتق رقبة أولا من قبل أن يمسها، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ودل حديث ابن عباس أنه إذا جامع قبل أن يكفر فإن عليه أن يكفر ولا يعود، وعليه التوبة والاستغفار وهذا هو الصواب، وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداهما للظهار والثانية للوطء المحرم، وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة لفوات وقتها.

باب اللعان ﴿١﴾

١١٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ ﴿٢﴾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ﴿٣﴾، فَلَمْ يُجِبْهُ ﴿٤﴾، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿٥﴾،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ مأخوذ من اللعن، لأن الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقال فيه: اللعان والالتعان والملاعنة، واللعان شرع للحاجة إليه، فهو من رحمة الله بعباده وشُرع لإسقاط الحد عن الملاعين منهما ومن نكل أقيم عليه الحد، وشرع لنفي الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه.

﴿٢﴾ قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ» هو عويمر العجلاني، ويُكني عنه أحيانا بفلان من باب الستر عليه وأحيانا يسمى باسمه لأنه معروف ووقع فيه القصة. ولأنه قد يتأول الرجل في نسبه وقصته فتحصل في ذلك فوائد.

﴿٣﴾ كأنه رأى أمارات ثم ابتلي بعد ذلك فجاء بعد ذلك فقال للنبي: إنه ابتلي بما سأل عنه.

﴿٤﴾ قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ»، ووقع عند أبي داود (٢٢٤٥) فكره ﷺ المسائل. قال الخطابي: يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه.

﴿٥﴾ الأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر، قال الحافظ: ويُجمع ≈

١١٢٨- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٣٠).

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ[١]، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ[٢]، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ بينهما بأن الآيات نزلت في هلال بن أمية فصادف ذلك مجيء عويمر العجلاني فتلاهن عليه ووعظه.

﴿١﴾ قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ» في الحديث: دليل على أنه يبدأ بالرجل وهو قياس الحكم الشرعي لأنه المدعي وتقديمه سنة بالإجماع ويجب تقديمه عند جماهير العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أنه لابدَّ من تكرار الشهادات أربع مرات.

﴿٣﴾ قوله: «ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا» استدل به على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان مستدلين بما ثبت في "الصحيحين" سيأتي برقم (١١٣١) أن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي على ذلك، وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وأما الرجل الذي طلق ثلاثا فإن طلاقه في غير محله لكونها بانت منه قبل أن يطلقها، ولهذا لم ينكر عليه النبي طلاقها ثلاثا لأنه في غير محله، وقوله: (ثم فرق بينهما) معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه[١]. ≈

[١] مذهب الجمهور أن الفرقة بين المتلاعنين تقع باللعان، إلا أن مذهب أبي حنيفة وأحمد إلى أنها لا تقع إلا بحكم حاكم، ومذهب مالك أنها تقع إذا فرغا من لعانهما جميعاً، ومذهب الشافعي أنها تقع إذا أكمل الزوج لعانه. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٣٩)، والمغني (٨/ ٦٣)، والمبسوط (٧/ ٤٣)، والمدونة (٢/ ٣٥٤).

١١٢٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»﴿١﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

■ مسألة: **إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فهل يسقط عنه الحد؟**

● الجواب: قال الخطابي: يسقط عنه الحد لأن المقذوف ذكر تبعا ولا يعتبر حكمه، والصواب أنه لا يسقط الحد عنه إذا طالب به لأن الأصل ثبوته واللعان شُرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة قال شيخنا.

قلت: والذي يظهر لي ترجيح كلام الخطابي وذلك أن الزوج مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، والنبي ﷺ لَمْ يتعرض لهلال بالحد لما تلاعنا، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه.

﴿١﴾ الحديث في دليل على الفرقة بين المتلاعنين وأبانه بقوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

وفيه: دليل على أن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله.

وفيه: دليل على أن الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنه إن كان صادقا في القذف فقد استحقت المال بما استحل من فرجها، وإن كان كاذبا فقد استحقته أيضا، ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب فكيف يرتجع ما أعطاها.

١١٢٩- البخاري كتاب الطلاق، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾... (٦/ ١٠٠) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٣١).

١١٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطَاً، فَهُوَ لِزَوجِهَا، وإِنْ جِاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدَاً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلاً أَنْ

الشَّرْح

[١] في الحديث: دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، وأنه لا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث، وخالف في ذلك أبو حنيفة وصاحباه، وروي عن أحمد[١] فمنعوا لعان الحامل لجواز أن تكون ريحا، وهذا رأي في مقابلة النص.

وفي الحديث: دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين وإليه ذهب أهل الظاهر، وخالف بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد فقالوا: لا يصح اللعان على الحمل إلا إذا أراد الزوج أن ينفي الولد فيصح نفيه وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع، ولا دليل على هذا، والحق قول الظاهرية إذ لم يرد في حديث هلال ولا عويمر نفي الولد ولم يقع اللعان إلا فيهما في عصر النبي ﷺ، ولعان الحامل ثبت في هذه الأحاديث.

١١٣٠- البخاري كتاب الطلاق، باب: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾... (٦/ ١٠٠) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٣٤).

١١٣١ ـ أبو داود كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/ ٢٧٦) والنسائي كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد... (٦/ ١٧٥).

---

[١] ذهب أحمد إلى أن نفي الولد يكون باللعان من كلا الزوجين جميعاً، وذهب الشافعي إلى أن نفيه يكون بيمين الرجل ولعانه.
انظر: المجموع (١٧/ ٤٠٢)، الكافي (٣/ ١٨٥)، مطالب أولى النهى (٥/ ٥٤٤).

يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أنه يشرع للحاكم منع الملاعين من اللعان بالقول وبالفعل وعظا له خشية أن يكون كاذبا.

أما القول فبالوعظ والتذكير وبيان أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وأما الفعل فبأن يأمر رجلا يضع يده عند الخامسة على فمه ويقول: إنها الموجبة. أما المرأة فإن وُجد امرأة تضع يدها على فهمها عند الخامسة فحسن ولم يرد في الحديث أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة.

وفيه: دليل على أن اللعنة الخامسة موجبة.

■ **مسألة:** في كيفية الشهادات في اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها أو يُسميها، وفي الخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ زوجي فيما رماني به من الزنى، وفي الخامسة تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

﴿٢﴾ فيه إشكال وهو أنه كيف يطلقها ثلاثا ولا ينكر عليه النبي ﷺ مع أنه ثبت أن النبي ﷺ غضب على الرجل الذي طلق ثلاثا ≈

١١٣٢- البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان... (٧/ ٥٣) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٩).

١١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١].

الشَّرْح

≈ وقال: «يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» والجواب: أن طلاق الملاعن لم يصادف محلًا حيث طلقها بعد فراغهما من اللعان، وقد حصلت الفرقة باللعان ثم طلقها ظنها منه أنه لا بدَّ من الطلاق ولهذا لم ينكر عليه طلاقه الثلاث.

﴿١﴾ **الكلام على هذا الحديث من جهتين:**

١- **السند.**

٢- **المتن.**

أما **السند**: فاختلف في صحة الحديث وعدمه فقال المصنف هنا: رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات، وأطلق عليه النووي الصحة، وأما ابن الجوزي فعده في «الموضوعات»[١]، ونقل عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء وليس له أصل، مع أن ابن الجوزي أورده بإسناد صحيح ـ والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث ومزيد عناية ـ.

وأما **المتن**: فعلى القول بصحته اختلف في تفسير قوله: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» على قولين:

الأول: أن معناه الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي. ≈

١١٣٣- أبو داود كتاب الطلاق، باب النهي عن تزويج... (٢/ ٢٢٠) والنسائي في «الكبرى» كتاب الطلاق، باب الخلع (٥/ ٢٧٨) والبزار (٧/ ١٢١).

[١] انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

الشَّرْحُ

≈ **الثاني**: أنها تبذر مال زوجها ولا تمنع أحدا طلب منها شيئا منه، وهذا قول أحمد والأصمعي. قلت: وكل من التفسيرين لا يصح حمل الحديث عليه، أما الأول فلا يصح لأمرين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النُّور: ٣].

ثانيهما: أن النبي لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا فيأمره بإمساكها.

وأما الثاني فبعيد لأمرين:

أحدهما: أن التبذير إن كان من مالها فمنعها ممكن، وإن كان من ماله فمنعها أيضا ممكن، ولا يوجب ذلك أمره بطلاقها.

الثاني: لا يعرف في اللغة أن يقال كناية عن الجود: فلان لا يرد يد لامس، فإن هذا لم يتعارف في اللغة عليه، والأقرب: أن معنى قوله: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، بل تبرز لهم وتخاطبهم وربما أظهرت لهم شيئا من زينتها لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة كما يوجد هذا في بعض النساء في البادية وفي القرى عندهن توسع في مخاطبة الرجال والبروز لهم مع بعدهن عن الفاحشة ولو أراد المعنى الأول وأنها لا تمنع نفسها من الوقوع من الأجانب لكان قاذفا لها.

وقوله في الحديث: «غَرِّبْهَا» قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق، وهي بالغين المعجمة والراء وباء موحدة.

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَت عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث في تصحيحه نظر فقد تفرد به عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري[١] عن أبي هريرة، ولا يعرف عبدالله إلا بهذا الحديث، وصححه الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبدالله، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (١٣٨٦) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف.

وأما معنى الحديث فواضح فيه: الوعيد على المرأة التي تُدخل على زوجها ولدا ليس له بالزنى وهذا من كبائر الذنوب.

وفيه: الوعيد الشديد على الرجل الذي يجحد ولده وأنه من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ» أي: يعلم أنه ولده.

١١٣٤ ـ أبو داود كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (٢/ ٢٧٩) والنسائي كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء... (٦/ ١٧٩) وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (٤١٠٨).

[١] انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٨٠).

● وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١]، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[٢].

١١٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت لِي غُلَامَاً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلَكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرقٌ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

[١] البيهقي (١٥٣٦٨).

[٢] هذا الموقوف على عمر فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه،

❁ **واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه:**

فقيل: يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي.

وقيل: له النفي متى علم.

وقيل: بل يكون نفيه على الفور عرفا.

وكل هذه التقارير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل.

[٣] الأورق هو الذي في لونه سواد ليس بحالك[١].

○ وقوله: «نَزَعَهُ» أي: جذبه إليه.

١١٣٥- البخاري كتاب الطلاق، باب ما جاء في التعريض (٨/ ١٧٣) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٣٧).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ».

الشَّرْحُ

≈ وفي الحديث: دليل على أن الولد للفراش وأن خلاف الشبه واللون لا يُحكم بها.

وفيه: إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حديث الشبه واحد.

وفيه: دليل على أن الحد لا يجب في الكناية والتعريض، وإنما يجب في القذف الصريح.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا في غير المتقاربة كالسواد والبياض ما لم ينضم إليه قرينة زنى.

وفيه: ضرب المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد.

وفيه: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض، وأن الزوج يعذر لحاجته إلى صيانة نسبه بخلاف الأجنبي فإنه يقصد الأذية المحضة فلا يعذر.

وفيه: أنه لا حد ولا لعان على الزوج في التعريض والكناية، بل في القذف الصريح.

باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك[١]

١١٣٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﵂ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ

الشَّرْحُ

[١] العدة اسم للمدة التي تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه، إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر.

والاحداد لغة: المنع[١].

شرعا: ترك المعتدة عن استعمال الطيب والزينة والاستبراء: طلب براءة الرحم بترك المرأة حتى تحيض حيضة.

[٢] حديث سبيعة هذا فيه: دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لمْ يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح، وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم[٢]؛ لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والآثار التي تدل على أن آية عدة الحامل بوضع الحمل باقية على عمومها وأن سورة النساء القصرى نسخت كل عدة، وأنها نزلت بعد التي في البقرة بسبع سنين. ≈

١١٣٦- البخاري كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]... (٧/ ٥٧) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٢).

---

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠-١٤٣).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٦-١٩٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٨٨)، والمجموع (١٨/ ١٤٩)، والمغني (٩/ ١١٠).

فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»﴿١﴾.

١١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»﴿٢﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ﴿٣﴾.

الشَّرْحُ

≈ وفي المسألة خلاف لبعض الصحابة كعلي وابن عباس ﵃ وبعض العلماء أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين جمعا بين الدليلين بالعمل بهما للخروج من العدة بيقين.

وأجيب بأن حديث سبيعة هذا نص في الحكم، فبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها، ويتأيد بالأحاديث والآثار الأخرى، ولهذا استقر الأمر على ما دل عليه حديث سبيعة هذا، وأن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقا، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها.

﴿١﴾ قول الزهري دليل على أنه لا بأس أن تتزوج وعليها الدم حيضا أو نفاسا إلا أن زوجها لا يقربها حتى تطهر.

﴿٢﴾ في الحديث فوائد:

أحدها: أن الأقراء هي الحيض، حيث أمرها أن تعتد بالحيض.

الثاني: أن المطلقة لا تحيض تعتد بثلاث حيض.

الثالث: أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج لأن زوج بريرة كان عبدا وهي عتقت فاعتدت ثلاث حيض ولو كانت أمة لكانت عدتها حيضتين ولو كان زوجها حرا، وهذا عند من يحمل عدة المملوكة دون عدة الحرة.

﴿٣﴾ قال شيخنا: لم نعرف هذه العلة، ولم ينص عليها أحد من الشراح، فَلْتُلتمس، والظاهر سلامة الحديث وصحته.

١١٣٧- ابن ماجه كتاب الطلاق، باب خيار الأمة... (١/ ٦٧١).

١١٣٨- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ

الشَّرْح

(١) في الحديث: دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى، وذهب إلى هذا كافة أهل الحديث، وذهب بعضهم إلى وجوب النفقة والسكنى، وذهب بعضهم إلى وجوب النفقة دون السكنى، والصواب ما دل عليه الحديث وهو الأول وهذا في المبتوتة، أما الرجعية فلها النفقة والسكنى، وأما المتوفى عنها فتمكث في بيتها ولا تتحول إلا لعذر، ولا نفقة لها ولا سكنى سوى لزوم بيتها فإن خرجت منه أو أخرجت فلا سكنى لها[١].

(٢) في الحديث: دليل على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام، وجوازه على الزوج أربعة أشهر وعشرا فقط، وذهب الجمهور إلى وجوب إحداد المرأة على زوجها؛ لحديث أم سلمة الآتي، أما حديث أم عطية هذا ≈

١١٣٨- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١١٨).
١١٣٩- البخاري كتاب الطلاق ٣١٣) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٧) وأبو داود (كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة... (٢/ ٢٩١) والنسائي كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة (٦/ ٢٠٢).

[١] مذهب أحمد أن المطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكن، ومذهب مالك والشافعي أن لها السكنى دون النفقة، وعند بعض الحنفية لها النفقة والسكن. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والمجموع (١٨/ ١٦٤).

والنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلَا تَختَضِبْ» وَللنَّسَائِيِّ «وَلَا تمْتَشِطْ».

الشَّرْحُ

≈ فإنه يدل على جواز الإحداد لا على وجوبه[١].

وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد على الصغيرة، وأن ذِكر المرأة خرج مخرج الغالب، والتكليف على وليها، خلافا للحنفية في قولهم: لا إحداد على الصغيرة[٢].

○ وقوله: «عَلَى مَيِّتٍ» دليل على أنه لا إحداد على المطلقة وهو إجماع في الرجعية وقول الجمهور في البائن[٣].

۞ **والأمور التي تجب على المحدة خمسة أشياء:**

أحدها: لزوم البيت وهذا دل عليه حديث فريعة الآتي برقم (١١٤٣).

الثاني: عدم لبس الثياب الجميلة لقوله: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً».

الثالث: عدم لبس الحلي في يديها أو رجليها أو عنقها أو أذنها، وهذا دل عليه أحاديث أخرى.

الرابع: عدم استعمال الطيب في بدنها أو ثيابها لقوله: «وَلَا تَمَسُّ طِيبَاً» إلا إذا طهرت جاز لها أن تتبخر بشيء من قسط أو أظافر تتبع به أثر الدم لإزالة الرائحة، وليس من مقصود الطيب.

الخامس: عدم استعمال ما يجمل بدنها كالكحل في عينيها والخضاب في يديها ورجليها والمشط بالطيب أو الحناء، وفي الحديث النهي عن لبس الثياب المصبوغة للزينة، لقوله: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ» وهي برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج. ≈

---

[١] انظر: المجموع (١٨/ ١٨٥)، والمغني (٨/ ١٥٤).

[٢] انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١٦٠-١٦٤)، والمنتقى على الموطأ (٤/ ١٤٤)، والأم (٥/ ٢٣٢)، والمغني (٨/ ١٥٤).

[٣] القول بعدم وجوب الإحداد على البائن هو قول مالك وبنحوه قول الشافعي وهو إحدى الروايتين عند أحمد، خلافا لأبي حنيفة.
انظر: المغني (٨/ ١٦٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩).

١١٤٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرَاً، بَعَدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بَالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»[١]. رَوَاهُ أبو دَاودَ النَّسَائِيُّ، وإسنَادُهُ حَسنٌ.

الشَّرْحُ

○ وقوله: «أَرْبَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرَاً» قيل في الحكمة من التقدير بهذه المدة: أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة لجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

○ وقوله: «نُبذة» بضم النون وهي القطعة والشيء اليسير. «والقسط» بضم القاف[١].

وفي الحديث: أن المرأة المحدة لا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، ويجوز أن تمتشط بالسدر.

﴿١﴾ حديث أم سلمة دليل على تحريم الطيب، وهو عام لكل طيب، وفي حديث أم عطية السابق: «وَلَا تَمَسُّ طِيبَاً» واستثنى حال طهرها من حيضتها بالإذن لها في القسط والأظافر، وهما نوعان معروفان من البخور.

وفيه: دليل على المنع من استعمال ما يجمّل المرأة أو يشب الوجه لقوله في الصبر «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ».

١١٤٠- أبو داود كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه... (٢/ ٢٩٢) والنسائي كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة... (٦/ ٢٠٤).

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ٥١٣)، (٣/ ٣١٩).

١١٤١- وَعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَها، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ لَا»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٤٢- وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليل على أن المرأة المحدة إذا احتاجت إلى الصبر أو غيره للتداوي في عينها فإنه تجعله بالليل وتنزعه بالنهار.

○ وقوله: «صَبِراً» فيه وجهان كما في «القاموس»: بكسر الباء ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر[١].

○ وقوله: «يَشُبُّ الْوَجْهَ» لم يذكر بعضهم إلا فتح حرف المضارعة وضم الشين بعدها، ولعل فيه وجها آخر بفتح حرف المضارعة وكسر الشين[٢].

○ وقوله: «وَانْزَعِيهِ» بكسر الزاي المعجمة.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على منع المرأة المحدة من الاكتحال حتى ولو كان للتداوي، لقوله: «وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَها».

○ وقوله: «أفنكحلُها» بالنون وبضم الحاء واللام.

﴿٢﴾ قوله: «أَنْ تَجُدَّ» بالدال المهملة، صرام النخل وهو قطع ثمرها، أما الجذاذ بالجيم والذال فهو القطع المستأصل ≈

١١٤١- البخاري كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها... (٧/ ٥٩) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٤).

١١٤٢- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢١).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٤٢٢).

[٢] انظر: القاموس المحيط (١/ ٩٩).

١١٤٣- وعن فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَنَّ زَوجَهَا خَرَجَ فِي طلبِ أَعبْدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَت: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَم» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه»﴿١﴾

الشَّرْح

≈ في «القاموس»[١]، والمراد الأول.

وفي الحديث: دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن للحاجة والعذر، وورد عند أبي داود (٢٢٩٧): «طُلقت خالتي ثلاثاً» وكذلك المطلقة الرجعية لها الخروج لحاجتها. أما المتوفّى عنها فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة كالخوف على نفسها أو خشية انهدام المنزل أو إخراج صاحب البيت لها إذا كان مستأجراً أو تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً.

وفي الحديث: دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعرض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]، فالسُكنى باق حكمها مدة العدة وإن نُسخ في الآية استمرار النفقة والكسوة حولاً، وكذلك يجب لها النفقة. ≈

١١٤٣- أبو داود كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٩١) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد... (٢/ ٥٠٠) والنسائي في «الكبرى» كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]... (١٠/ ٣٤) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى... (١/ ٦٥٤) وأحمد (٢٧٠٨٧) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٨٣٣).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٣٣١).

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضى بِهِ بَعدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخرجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ والذُّهلِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيرُهُم.

١١٤٤- وعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ ○ وقوله: «وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ والذُّهلِيُّ» بضم الذال المعجمة وإسكان الهاء.

(١) حديث فاطمة بنت قيس سبق الكلام عليه قريباً وهو الحديث الثالث في الباب، وساقه المؤلف عن الشعبى عن فاطمة، وأنها طُلقت ثلاثاً، وأن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقه ولا سُكنى.

فالحديث دليل على أن المبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى، وأنها لا تمكث في بيتها، **فالمعتدات ثلاث:**

أحدها: المتوفى عنها تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة كما سبق ولا نفقة لها ولا سُكنى كما سيأتي.

الثانية: المبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً، لا تمكث في البيت بل تخرج ولا نفقة لها ولا سُكنى.

الثالثة: الرجعية لها النفقة ولها السكنى ولها الخروج لحوائجها بلا إذن لأنه مُهملة، بخلاف الزوجة فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ولها النفقة والسُكنى.

١١٤٤- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١١٢١).

١١٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِالانقِطَاعِ.

الشَّرْحُ

[١] قوله: «لا تَلْبَسُوا» بفتح التاء المثناة من الثلاثي لبس يلبس. وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وحديث عمرو **هذا فيه ثلاث علل**:

العلة الأولى: **الانقطاع**؛ وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه.

العلة الثانية: **الضعف**؛ وذلك لأن في سنده مَطر ابن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

العلة الثالثة: **الاضطراب**، وذلك لأنه رُوي على ثلاثة أوجه، قال أحمد: حديث منكر، روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو وهي ضعيفة[١].

فالحديث بهذا لا يصح فلا حجة فيه على أن عدة أم الولد المُتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، بل الصواب أنها تعتد بحيضةٍ، لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ≈

١١٤٥- أبو داود كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (٢/ ٢٩٤) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (١/ ٦٧٣) وأحمد (١٧٨٠٣) والحاكم (٢٨٣٦) والدارقطني (٣٨٣٩).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/ ٣٧٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٨)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢٦٤-٢٦٥).

● وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأَطهَارُ»[١]. أَخرَجَهُ

الشَّرح

≈ فيستبرأ رحمها بحيضةٍ كالأمة يموت عنها سيدها[١].

ـ وعليه فتكون النساء اللاتي تعتد بحيضة ست نساء وهن: أم الولد، والمشرية، والمسبية ـ غير الحامل ـ، والمزني بها، والموطوءة بشبهة، والمخلوعة على الصحيح، أما الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً فإن كانت تحيض فبثلاث حيض، وإن كانت صغيرة أو يائسة فبثلاثة أشهر، وإن كانت مرضعاً وارتفع الدم انتظرت حتى يعود الدم والمتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، والحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً، رجعية أو بائناً أو متوفى عنها أو أمة أو ولد أو موطوءة بشبهة أو مزنياً بها، والمرضع إذا ارتفع الدم انتظرت حتى يعود الدم فتعتد بالحيض فإن أيست اعتدت بالأشهر.

﴿١﴾ «القَرءُ» بفتح القاف وضمها، وهو يُطلق لغة على الحيض والطهر[٢]، وقد اختلف السلف والخلف في القرء هل هو الحيض أو الطهر؟[٣] والمعتمد أن الأقراء هي الحيض لحديث فاطمة بنت قيس «**دعِي الصلاةَ أيام أقرائك**» أخرجه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/ ١٢١)، ولحديث عائشة السابق: «**أُمرت بريرةُ أن تعتد بثلاث حيضٍ**» تقدم برقم (١٠٢٧) وغيرهما من الأدلة، ومع فقه عائشة وعلمها العظيم اختارت أن الأقراء هي الأطهار، والمعتمد خلاف قولها كما ذكرنا.

---

[١] خلافا للأحناف القائلين بأنها تستبرأ بثلاث حيض. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٥١٨)، والأم (٥/ ٢٣٣)، والمغني (٨/ ١٤٠).

[٢] انظر: لسان العرب (١/ ١٣٠).

[٣] ذهب الشافعية والمالكية إلى أن القرء هو الطهر، وقالت الحنفية والحنابلة: أنه الحيض. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠٨-١٠٩)، والمجموع (٧/ ١٤٦)، والمغني (٨/ ١٠١).

مَالِكٌ ﴿١﴾ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٤٦- وعنْ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وَأَخرَجَهُ مَرفُوعاً وَضَعَّفَهُ ﴿٢﴾.

١١٤٧- وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعفِهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ مالك في «الموطأ» (٢١٤٠).

﴿٢﴾ الحديث أخرجه الدارقطني مرفوعا وضعفه، لأنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وأخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) من حديث عائشة، وهو ضعيف، لأنه من رواية ابن مسلم، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يعرف، والصحيح وقفه على عمر وابن عمر[١].

والحديث دليل على أن طلاق الأمة تطليقتان وأن عدتها حيضتان، وهو موافق للأصول والأدلة من جعل الأمة على النصف من الحرة في الأحكام كما ينتصف الحد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فكذلك عدد المطلقات والعدة بالحيض، ولما كانت الطلقة والحيضة لا تنتصف جُعلت طلقتان وحيضتان.

١١٤٦- الدارقطني (٣٩٩٤).

١١٤٧- أبو داود كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧) والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق... (٢/ ٤٧٩) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب في طلاق... (١/ ٦٧٢) والحاكم (٢٨٢٢).

---

[١] انظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٢٤)، والضعفاء لأبي زرعة (٣/ ٨٢٠).

١١٤٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[١]. أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالتّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وَحَسَّنَهُ البزَّارُ.

● وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه «ـ في امرَأَةِ المَفقُودِ ـ تَرَبَّصُ أَربَعَ سِنينَ ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً». أَخرَجهُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ[١].

١١٤٩- وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امرَأَةُ المَفقُودِ امرَأَتُهُ حَتَّى يَأتِيهَا البَيَانُ»[٢]. أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإسنادٍ ضعيف.

الشَّرْح

[١] الحديث دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره، والمسبية إذا تحقق حملها، فإن لم يتحقق حملها استبرأها بحيضة أما إذا كان الحمل من الواطئ كالأمة يشتريها زوجها من سيدها والموطوءة بشبهة والمخلوعة ممن خالعها فإنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد على الصحيح، أما المزني بها فلا يجوز للزاني أن يتزوجها إذا تاب حتى تضع لأن الولد لا يلحق به.

[٢] حديث عمر وحديث المغيرة رضي الله عنهما في امرأة المفقود، والمشهور عند كثير من الفقهاء أنه إن كان المفقود غالبه الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت، وقسم ماله وإن كان غالبه السلامة انتظرت بلوغ عمره تسعين سنة.

وقيل: مائة وعشرين سنة. ≈

١١٤٨- أبو داود كتاب الطلاق، باب في وطء السبايا (٢/٢٤٨) والترمذي كتاب الطلاق (١١٣١) وابن حبان (٤٨٥٠).
١١٤٩- الدارقطني (٣٨٤٩).

[١] مالك في «الموطأ» (٢١٣٤) والشافعي في «الأم» (٤/٧٨).

١١٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ناكِحاً أَوْ ذَا مَحرَمٍ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

وفي حديث عمر دليل على أن مذهب عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها تبين من زوجها بعد أربع سنين من رفع أمرها إلى الحاكم، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصبح لها موته أو طلاقه أوردته لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين.

وقال بعضهم: إن ترك لها الغائب نفقة أو أنفق عليها أقرباؤه فهو كالحاضر وإلا منحها الحاكم عند مطالبتها لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣١] والأرجح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم بعد نظره في القضية ومُلابساتها، وإن أخذ بقول عمر فله وجهه؛ لأن قول الصحابة حجة إذا لم يخالف نصاً ولا قول صحابي آخر[١].

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم البيتوتة وهي البقاء بالليل من الرجل عند امرأة ـ إلا الزوج أو ذا محرم ـ وفي لفظ لمسلم زيادة: «**عند امرأة ثيب**». قيل: خُصّت لأنها تبرز للرجال غالباً بخلاف البكر فإنها متصونة في العادة مجانبة للرجال، ولأنه إذا نُهِيَ عن البيتوتة عند الثيب فالبكر أولى.

١١٥٠- مسلم كتاب الطلاق (٤/ ١٧١٠).

[١] انظر: المبسوط (١١/ ٣٥)، والمدونة (٢/ ٣٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٧٥)، والمغني (٨/ ١٣٢).

١١٥١- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخلوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخرَجهُ البُخَارِيّ.

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس[١]: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَع، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى

الشَّرْح

ومفهوم قوله: «لَا يَبِيتَنَّ» جواز البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعده دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً إلا مع ذي محرم، ففي الحديثين: تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بالمحرم، وهذان الحكمان مجمع عليهما، وإباحة خلوة الرجل بزوجته، وإباحة خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها، فهي أربعة أحكام.

وضبط العلماء المحرم بأنه: كل من حرُم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح يحرمها.

فقولهم: على التأبيد، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وقولهم: بسبب مباح، احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإن وطء الشبهة لا يُوصف بأنه مباح ولا مُحرم.

وقولهم: يحرمها، احتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها.

[١] أوطاس: اسم واد في ديار هوازن: وهو موضع حرب حنين: وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين[١].

١١٥١- البخاري كتاب الطلاق، باب لا يخلون رجل بامرأة (٧/ ٣٧).
١١٥٢- أبو داود كتاب الطلاق، باب في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨) والحاكم (٢٧٩٠).

[١] انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٣).

تَحِيضَ حَيْضَةٌ». أَخرَجَهُ أبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٥٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابنِ عَباسٍ ﷺ فِي الدَّارَقُطنِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ والحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها: بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً.

وقيس على المسبية: المشتراة والمُملكة بأي وجه من وجوه التملك، بجامع ابتداء التملك.

وظاهر قوله: «وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةٌ» عموم البكر والثيب، وقياساً على العدة فإنها يجب على الصغيرة من العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم ببراءة رحمها، أما من عُلم براءة رحمها فلا استبراء عليها، وهذا رواه عبدالرازق (١٢٩٠٦) عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، ورواه البخاري في «الصحيح» عنه، ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩) من حديث رُويفع: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض**» وإلى هذا ذهب مالك، وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمها الله، وظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام، وهو الذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ.

١١٥٣- الدارقطني (٣/ ٢٥٧).

١١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ من حديثه.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب.

والعاهر أي الزاني، والحجر، المراد به الخيبة والخسران.

وطرق إلحاق الولد عدة منها الفراش والقيافة والشبه[١].

واختلف العلماء في معنى الفراش:

فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يُعبر به عن حالة الافتراش[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج.

ثم اختلفوا بماذا يثبت:

فعند الجمهور، يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وعند أبي حنيفة يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا بدَّ من معرفة الدخول المحقق، قال ابن القيم: وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ≈

١١٥٤- البخاري كتاب الطلاق، باب تفسير المشبهات (٣/ ٥٤) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٨١).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، وبداية المجتهد (٤/ ١٤٢)، والمغني (٨/ ٥٣).

[٢] ذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة. انظر: المجموع (١٧/ ٤٠٠).

١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ عِندَ النَّسَائِيُّ، وَعَن عُثمَانَ عندَ أَبي دَاوُدَ.

الشَّرْحُ

≈ ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفاء عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وهذا في ثبوت فراش الحرة وظاهر الحديث بثبوت فراش الأمة له، والحديث وارد في الأمة وهي وليدة زمعة ولدت غلاماً وهي فراش له.

١١٥٥- البخاري كتاب الطلاق، باب تفسير المشتبهات (٣/ ٥٤) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٨١).
١١٥٦- النسائي كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش... (٦/ ١٨٠).
١١٥٧- أبو داود كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢/ ٢٨٢).

بابُ الرَّضَاع﴿١﴾

١١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتانِ». أخرَجَهُ مُسلِمٌ .....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الرضاع: بكسر الراء وفتحها ومثله (الرضاعة) وهو مص اللبن من الثدي[١]، وقد اختلف العلماء في عدد الرضاع المحرم على أقوال:

القول الأول: أنه قليل الرضاع وكثيره وهو قول جماعة من السلف والخلف استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] ولحديث عقبة بن الحارث: وفيه: «**كيف وقد قيل؟**» أخرجه البخاري (٨٨) ولحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) وأجيب بأن هذا مجمل ومطلق أوضحته وقيدته النصوص التي حددت الرضاع المحرم بخمس.

القول الثاني: أن الرضاع المحرم ثلاث رضعات فأكثر، واستدلوا بمفهوم حديث عائشة هذا عند مسلم: «**لا تحرم المصة والمصتان**»، ومفهوم حديث مسلم (١٤٥١) الآخر: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»، وأُجيب بأن مفهوم هذين الحديثين يقدم عليه منطوقُ حديث عائشة في النص؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم وهو مفهوم لقب.

القول الثالث: أن الرضاع المحرم يشترط فيه أمران:

أحدهما: أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات وفي معناه ≈

١١٥٨- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٧٣).

[١] انظر: لسان العرب (٨/ ١٢٦).

الشَّرْح

≈ شرب اللبن، وتحديد الرضعة هي أن يمص الصبي الثدي ويرتضع ثم يتركه باختياره دون أن يقطعه عليه أحد، وسواء كانت الخمس في مجلس واحد أو مجالس، ودليل اشتراط الخمس حديث عائشة الخامس في الباب: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات... الحديث، رواه مسلم. ولحديث سهلة: أرضعته خمس رضعات. رواه أبو داود (٢٠٦١) وابن حبان (٤٢١٥).

الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين، ودليله حديث عائشة الثاني في الباب: إنما الرضاعة من المجاعة، متفق عليه، وحديث أم سلمة السابع: لايُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، وحديث ابن عباس: لا رضاع إلا الحولين، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وحديث ابن مسعود: لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا الصواب[١].

۞ **واختلف العلماء أيضاً في زمن الرضاع المحرم** ـ وهو الشرط الثاني من شرطي الرضاع المحرم في المذهب ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُحرم إلا ما كان في الحولين وهو الصواب لهذه الأدلة وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن الرضاع يحرم مطلقاً في الحولين وما بعدها ولو كان الراضع بالغاً عاقلاً، وإلى هذا ذهبت عائشة رضي الله عنها والليث بن سعد وابن حزم وداود الظاهري، ودليلهم حديث سهلة في إرضاعها ≈

[١] مذهب الحنفية والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لابدَّ من خمس رضعات.
انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١)، وروضة الطالبين (٩/ ٧)، والمغني (٨/ ١٧١).

الشَّرْح

≈ لسالم مولى أبي حنيفة وهو كبير وقول النبي ﷺ لها: «**أرضعيه تحرمي عليه**» وأخذت به عائشة، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أُختها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وخالفها في ذلك أم سلمة وبقية أمهات المؤمنين وقالت: إنه خاص بسالم، وأجاب الجمهور القائلون بأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر عن حديث سهلة بجوابين:

أحدهما: الخصوصية أي أنه خاص بسالم وسهلة.

الثاني: النسخ وأن هذا الحكم كان أولا ثم نُسخ.

القول الثالث: أنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حنيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما ما عداه فلا بد من الصغر، جمعاً بين حديث سهلة وغيره من الأحاديث المعتد بالصغر في الحولين، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخنا: ولا أعلم هذا القول لغيره، والأرجح قول الجمهور ولاسيما في هذا الزمن الذي كثُر فيه الشر وضعف فيه الإيمان والوازع الديني من كثير من الناس، فيكون إرضاع الكبير سبباً في الفساد والشر لكثير من ضعفاء الإيمان والبصائر.

وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يحرم بأن الآية وحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يُرشدُ إليه آخر الآية ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. ≈

١١٥٩- وَعَنهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَاتِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٦٠- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَت: جَاءَت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِن سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ﴿١﴾ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦١- وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيسِ ـ جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا الحِجَابَ. قَالَت: فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعتُهُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ»﴿٢﴾. مُتفق عَليهِ.

الشَّرْحُ

≈ وأما قول أم سلمة: أنه خاص بسالم فذلك تظنن منها، قالوا: ولم يبين النبي ﷺ اختصاصه بسالم، والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول الحولين، فإن سهلة قالت للنبي ﷺ كيف أرضعه وهو ذو لحية فتبسم وقال: «أَرضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[١].

﴿١﴾ كان عتيقاً لامرأة من الأنصار وكان أبو حذيفة يقدره كثيراً وزوجه ابنة أخيه.

﴿٢﴾ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؛ لأن سبب اللبن ≈

١١٥٩- البخاري كتاب الطلاق، باب من قال: لا رضاع... (٧/ ١٠) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٧٨).
١١٦٠- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٧٦).
١١٦١- البخاري كتاب الطلاق، باب ما يحل من الدخول... (٧/ ٣٨) ومسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٧٠).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥-٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٦٦-١٧٥)، والمغني (٧/ ٥٤٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٦٠).

١١٦٢- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيُحرَمُ

الشَّرْحُ

≈ هو ماء الرجل والمرأة معاً، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه.

وخالف آخرون فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي للبن منها واستدلوا بآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وأُجيب: بأن الآية لا تعارض الحديث ولو دلت بمفهومها على نفس ما عداها فهو مفهوم لقب، وهو مطروح كما في الأصول[١].

﴿١﴾ أي: أن بعض الناس يقرأ «خمس رضعات» ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك وأجمعوا أنها لا تتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ الثلاثة.

١١٦٢- مسلم كتاب الطلاق (٢/ ١٠٧٥).

١١٦٣- البخاري (كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾...٧/ ٩) ومسلم (كتاب الطلاق ٢/ ١٠٧١).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣-٤)، بداية المجتهد (٢/ ٦٢)، والمجموع (١٨/ ٢١٠)، والمغني (٧/ ١١٤).

مِن الرَّضاعَةِ مَا يُحرَمُ مِنَ النَّسَبِ»[١]. مُتَّفَق عليهِ.

١١٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ هُو وَالحَاكِمُ.

١١٦٥- وَعَن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضاعَ إِلا في الحَولَينِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وابنُ عَدِيٍّ مَرفوعاً وَموقوفاً وَرَجَّحَا المَوقُوفَ.

١١٦٦- وَعَن ابْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْم»[٢]. .....

الشَّرْح

[١] حديث ابن عباس دليل على أن الرضاع يُحرم ما يُحرم النسب، وهذا في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرم دون الإرث والنفقة والعقل، وانتشار الحرمة في الرضاع في المرضعة وأقاربها بالاتفاق، وفي الرضيع وأولاده فقط دون أقاربه من النسب.

واختلف في لبن الفحل على قولين، والصحيح أنه يحرم لهذا الحديث، ولحديث عائشة السابق وفيه: فأمرني أن آذن له، وقال: «إنه عمك». وإنما كانت ابنة حمزة ابنة أخيه لأنه ﷺ رضع من ثويبة أمةِ أبي لهب وكانت أرضعت عمَّهُ حمزة.

[٢] الأحاديث الثلاثة حديث أم سلمة وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود كلها تدل على أن رضاع الكبير لا يُحرم، ≈

١١٦٤- الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم... (٢/ ٤٤٩).

١١٦٥- الدارقطني (٤٣٦٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٣).

١١٦٦ ـ أبو داود كتاب الطلاق، باب في رضاعة الكبير (٢/ ٢٢٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ﴿١﴾.

الشَّرْح

≈ وأن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفطام وكان في الحولين، وهو الذي ينشز العظم وينبت اللحم.

وقوله في حديث أم سلمة: «قَبْلَ الْفِطَامِ» الفاء تكسر وتفتح فيقال: فطام وفطامٌ وقوله في حديث ابن عباس: ورجحا الموقوف، وقوله في حديث ابن مسعود: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ» رُوى بالشين والراء من الإنشاز، وهو: الإحياء أي: شد العظم وقواه، ورُوي بالشين والزاي المعجمة أي: رفعه وأعلاه من النشز، وهو: المرتفع عن الأرض.

﴿١﴾ حديث ابن مسعود حديث ضعيف؛ لأن في سنده ضعفاء ومجاهيل، فهو من رواية أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله، وأبو موسى قال فيه في «التقريب»: مقبول، وقال فيه بعضهم: مجهول، وأبوه مجهول، وكذلك ابن عبدالله[١]، فالحديث ضعيف ولكنه يُذكر شاهداً وقد سكت عليه المؤلف على غير عادته.

---

[١] انظر: تقريب التهذيب (١/ ٦٧٧).

١١٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[١]. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٦٨- وَعَن زِيادٍ السَّهمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُستَرضَعَ الحَمقَى»[٢]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرسَلٌ، وَلَيسَت لِزِيادٍ صُحبَةٌ.

الشَّرح

﴿١﴾ حديث عقبة فيه: دليل على قبول شهادة المرضعة وهي واحدة، وإليه ذهب جماعة من السلف وأحمد بن حنبل.

وقيل: لا يُقبلُ في الرضاع إلا امرأتان.

وقيل: أربع.

وقيل: لابدَّ من شهادة رجل وامرأتين أو رجلين.

والصواب الأول[١].

﴿٢﴾ حديث زياد مرسل؛ لأنه ليس بصحابي، ولكن يستأنس به في تجنب الحمقى في الإرضاع، وقد أثبت الأطباء أن للبن تأثيراً في الطباع فيجتنب احتياطاً لكن لا يجب.

١١٦٧ ـ البخاري (كتاب الطلاق، باب الرحلة في المسألة... ١/ ٢٩).

١١٦٨ ـ أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

[١] ذهب الشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة المرضعة وحدها خلافا لأبي حنيفة. انظر: المجموع (٢٠/ ٢٥٧)، والدر المختار (٣/ ٢٢٥)، والكافي (٤/ ٢٨٤).

باب النفقات ﴿١﴾

١١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ...

الشَّرْحُ

﴿١﴾ النفقات عامة تشمل النفقة ـ وهي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما، «ويبذلُ» من باب ضرب يضرب ـ على الزوجات وعلى الأولاد وعلى الأقارب وعلى المملوك وعلى الضيف وعلى الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل.

﴿٢﴾ هند من عواقل النساء وكان لها شأن، أسلمت هي وزوجها أبو سفيان عام الفتح، وحديثها فيه فوائد وأحكام عظيمة:

منها: الاستدلال به على مسألة الظفر المشهورة، وهي: أن الإنسان إذا ظفر بماله عند آخذه وكان السبب ظاهراً، جاز له أن يأخذ من غير علمه بقدر حقه، أما إذا لم يكن السبب ظاهراً فلا يأخذ لئلا يُتهم ويخون عملاً بالحديث: «**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانكَ**» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) ولكن يطلب حقه بطرق أخرى لا يتهم فيها، والحديث نص في أخذ الزوجة ≈

١١٦٩- البخاري كتاب النكاح، باب إذا لم ينفق... (٧/ ٦٥) ومسلم كتاب النكاح (٣/ ١٣٣٨).

الشَّرْحُ

≈ من مال الزوج البخيل ما يكفيها ويكفي بيتها بالمعروف، ومثله إذا غصبته ماله، وظفر به أخذ بقدر ماله، وكذلك صاحب الدين إذا أنكر دينه ثم ظفر بماله أخذ بقدر دينه.

■ **مسألة:** الشحيح: هو البخيل مع الحرص، والبخل هو: إمساك المال فإن كان معه حرص على المال فهو شح، وكل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحاً.

ومنها: أن مقدار النفقة يرجع إلى العرف في كل زمان ومكان لقوله: «**بِالْمَعْرُوفِ**»، ومن قدر النفقة بأمداد محددة فقد أبعد النجعة.

ومنها: أن المفتي إذا سُئل عن شيء يتعلق بغيره فإنه يفتيه ولا يطلب إحضار الطرف الآخر، لأن فتواه ليست مُلزمة بخلاف القاضي فإنه يطلب حضور الطرف الثاني ويسمع كلامه لأن حكمه مُلزم، وفي الحديث جواز ذكر الخصم بما فيه عند التظلم عند القاضي أو المفتي، وأن هذا ليس من الغيبة المحرمة، بل هو مستثنى من الغيبة لأنه محتاج إلى ذلك عند المطالبة بحقه.

ومنها: دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد.

ومنها: دليل على أن الواجب الكفاية بالمعروف وعلى أن للزوجة الأخذ من ماله إن لم يقيم بكفايتها.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكره على وجه الاشتكاء والفُتيا، وأنه ليس من الغيبة المحرمة واستدل به بعضهم على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه، وبَوَّبَ البخاري: باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث (٧١٨٠)، والقصة مترددة بين كونها فُتيا ≈

١١٧٠- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»﴿١﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطنيُّ.

الشَّرْح

≈ وبين كونها حكماً وكونه فتياً أقرب لأنه لم يطالبها ببينةٍ ولا استحلفها، وأبو سفيان حاضر في البلد فلا يكون من القضاء على الغائب، واستدل به على أن الحاكم يحكم لعلمه، لأن النبي ﷺ حكم لهند بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً.

وأُجيب بأن هذا احتمال والاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال.

﴿١﴾ الحديث دليل على أن اليد العليا هي المعطية المنفقة، وأن اليد السفلى هي الآخذة السائلة أو المانعة.

وفيه: دليل على وجوب النفقة على القريب؛ لقوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» وقد فصّله بذكر الأم قبل الأب، ثم الأخت والأخ، ثم الأدنى فالأدنى.

وفيه: دليل على أن الأم أحق من الأب بالبر لهذا الترتيب في الحديث، وهو مذهب الجمهور، ويدل عليه حديث أبي هريرة في البخاري (٥٦٢٦) فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثُم، وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دليل على أن من لم يجد إلا ≈

١١٧٠- النسائي كتاب النكاح، باب أيتهما اليد العليا (٥/ ٦١) وابن حبان (٣٣٤١) والدارقطني (٢٩٧٦).

١١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٢- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيتَ»[٢]. الحديثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشرَةِ النِّسَاءِ.

الشَّرْحُ

≈ كفاية لأحد أبويه خص بها الأم[١].

وفيه: دليل على وجوب النفقة للقريب المعسر لقوله: «وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ» واشترط بعضهم أن يكون القريب وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

﴿١﴾ الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه، ولا يجب من غير ما يأكله السيد ويلبسه يندب لحديث البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) للأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس فهو مندوب بالإجماع، وفي الحديث: دليل على أن السيد لا يُكلف المملوك ما لا يطيق وهذا مجمع عليه.

﴿٢﴾ الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وكونها مما يأكل ويلبس أفضل.

وفيه: دليل على أن النفقة والكسوة بقدر سعة الزوج لا يُكلف فوق سعته لقوله: «إذا طعمت وإذا اكتسيت». ≈

١١٧١- مسلم كتاب النكاح (٣/ ١٢٨٤).
١١٧٢- تقدم برقم (١٠٤٨).

[١] وقيل: الأب أحق، وقيل: هم سواء.
انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٩/ ٩٥)، المجموع (١٨/ ٣٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٩٤).

١١٧٣- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه عِنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكرِ النِّسَاءِ: «وَلهنَّ عَلَيكُم رزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١٧٤- وَعَنْ عِبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْماً أَن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ بلَفظِ: «أَن يَحبِسَ عَمَّنْ يَملِكُ قُوتَهُ».

الشَّرْحُ

≈ **فائدة:** زوج أفصح من زوجة، وهو الذي ورد في الكتاب والسنة في الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٠] وتلحقها التاء على لغة قليلة قيل: هي لغة تميم، كما في هذا الحديث: «زَوْجَةِ»، وفي حديث حكيم بن معاوية السابق (١١٧٢) في عشرة النساء «حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» وتلحقها التاء للفرق بين الزوجين.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧] وهو مجمع عليه.

وفيه: دليل على أنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧].

﴿٢﴾ الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجبُ عليه والذين يقوتهم ≈

١١٧٣- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٨٦).

١١٧٤- النسائي في «الكبرى» كتاب النكاح، باب إثم من ضيع عياله (٨/ ٢٦٨) ومسلم كتاب النكاح (٢/ ٦٩٢).

١١٧٥- وَعَن جَابِرٍ - يَرفَعُه، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُها - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»[١]. أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفُهُ.

الشَّرح

≈ ويملك قوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم، وهم أهله وأولاده وعبيده، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك، ولفظ النسائي، عام.

وفي الحديث: عظم إثم من يضيعُ من قوتهم حيث بلغ في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه.

﴿١﴾ الحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وتنفق على نفسها من حصتها من التركة وعلى الحمل من حصته، وكونها تتربص في بيتها أربعة أشهر وعشراً وجوباً لا يوجب النفقة، وهذا إذا كان البيت لزوجها، فإن كان مستأجراً وانتهت المدة فلا يلزم الورثة أن يستأجروا لها بل هي تستأجر لنفسها، وذلك لأن بالموت ثبت الفراق الدائم، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس وهي مطلقة بائنٌ فالمُتوفى عنها لا نفقة لها من باب أولى، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء لهذا الحديث وهو الصواب.

وذهب آخرون إلى وجوب النفقة مستدلين بقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] ولا حجة لهم، وقولهم مصادم لهذا الحديث[١].

١١٧٥- البيهقي (١٥٤٧٧).

---

[١] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكن، وذهب أحمد إلى أن ليس لها النفقة إن كانت حائلا، وأما إن كانت حاملا ففيها روايتان.

انظر: المدونة (٢/ ٥١)، والمجموع (١٨/ ٢٨٥)، والمبسوط (٥/ ٢٠٣)، والمغني (٨/ ٢٣٤).

١١٧٦- وَثَبَتَ نَفيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رضي الله عنها كَمَا تقدَّم. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَن يَعُول، تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرح

﴿١﴾ قلت: القسم الأول من الحديث وهو قوله: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَن يَعُول» صحيح مرفوعاً، أما قوله: «تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي» فهو ضعيف مرفوعاً، والصواب أنه من قول أبي هريرة يفسر به من يعولهم الرجل، والحديث على هذا التقسيم، أن القسم الأول منه مرفوعاً، والجملة الأخيرة منه موقوفة على أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

اليد العليا هي اليد المنفقة، واليد السفلى هي اليد الآخذة.

والحديث دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد، كما يدل عليه بقية الحديث ولو بلغ الأولاد إذا كانوا زمنَى أو لا أموال لهم وإلا فلا وجوب.

وقوله: «تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي» المراد: أن لها أن تقول ذلك وقد تصبر ولا تقول ذلك لإيمانها وتقواها أو لحبها لزوجها أو لغير ذلك من الأسباب.

١١٧٦- مسلم كتاب النكاح (٢/ ١١١٤).
١١٧٧- الدارقطني (٣٧٨١).

١١٧٨- وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ ـ فِي الرَّجل لَا يَجدُ ما يُنفقُ على أهلِهِ ـ قَالَ: «يُفرِّقُ بَينَهما»[١]. أخرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ عِن سُفيانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنهُ قَالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

● وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَراءِ الأَجنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِم: أَن يَأخُذُوهُم بِأَن يُنفِقُوا أَو يُطَلِّقُوا. فَإِن طَلقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخرِجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ[١].

الشَّرحُ

﴿١﴾ مرسل سعيد بن المسيب حجة لأن مراسيله فُتشت فوجدت متصلة، لأنه لا يُرسل إلا عن ثقة فهي معمول بها عند العلماء، فهو بمثابة مرسل الصحابي، ومرسل الصحابي حجة، وقول سعيد للسائل: سنة، قال الشافعي: يشبه أن يكون قوله: سنةٌ أي سنة النبي ﷺ، وهو دليل على أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ولم يجد ما ينفق على زوجته وطلبت الزوجة الفسخ فإن الحاكم يفسخها ويُفرق بينهما فإن صبرت ولم تطلب الفسخ فإن الحق لها، وكذلك الحديث الذي بعده حديث عمر في كتابه إلى أمراء الأجناد أن يأخذوا من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يُطلقوا كما هو حال كثير من النساء التقيات الصالحات فإنه دليل على أنه يجب على الزوج أحد أمرين الإنفاق أو الطلاق، وأن النفقة لا تسقط بالمماطلة، بل إذا طلق بعث بنفقة ما حبس، وهذا إذا طالبت الزوجة بالنفقة دفعاً للضرر عنها، فإن صبرت كان خيراً لها.

١١٧٨- سعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٢٢).

[١] الشافعي (٢١٣)، والبيهقي (١٥٧٠٦).

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقهُ عَلَى نَفسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنفِقهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنفِقهُ عَلَى أَهلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنفِقهُ عَلَى خَادِمِك» قَالَ: عِنْدِي آخَر؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[1]. أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفظُ لَهُ.

وَأخرَجَهُ النَّسائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقدِيمِ الزَّوجَةِ عَلَى الوَلَدِ[2].

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: حث الإنسان على الإنفاق مما عنده وأنه يبدأ أولاً بنفسه، ثم بزوجته أو ولده، ثم بخادمه، ثم بقراباته الأقرب فالأقرب، ويبدأ بالأم ثم الأب ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب كما أفاده حديث طارق المحاربي السابق (١١٧٠) وكما يفيده حديث بهز بن حكيم الآتي.

﴿٢﴾ هذا الحديث في رواية الشافعي له وأبي داود فيه تقديم الولد على الزوجة، وعند النسائي والحاكم تقديم الزوجة على الولد، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد، وهذا هو الذي تدل عليه الأصول من تقديم الزوجة على الولد، لأن الولد من القرابات والزوجة نفقتها معاوضة، فتقدم كما في حديث أبي هريرة السابق (١١٧٧) «تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي»، وهذا يدل على أن رواية الشافعي وأبي داود من طريق الزهري شاذة؛ لمخالفة للأثبات الثقات فتقدم رواية النسائي والحاكم وما في «صحيح مسلم» من تقديم الزوجة على الولد.

١١٧٩- أبو داود كتاب النكاح، باب في صلة الرحم (٢/ ١٣٢) والنسائي كتاب النكاح، باب تفسير ذلك (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٤١٥) والشافعي (٢٠٩).

١١٨٠- وَعَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّك» قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «أُمَّك» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَب»[1]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ.

الشَّرْح

[1] في الحديث: الحث على بر القرابات وأنه يقدم الأقرب فالأقرب فيبدأ لعظم حقها وتأكده ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب وفي حديث طارق المحاربي السابق الأخت والأخ بعد الأب ثم الأدنى فالأدنى.

١١٨٠- أبو داود باب في بر الوالدين (٤/ ٣٣٦) والترمذي باب ما جاء في بر الوالدين (٣/ ٣٧٣).

بابُ الحَضَانَة[١]

١١٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً. وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٢]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٣]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] «الحضانة» بكسر الحاء المهملة وفتحها مصدر حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه، والحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، والعضدان وما بينهما، وفي الشرع: حفظ من لا يُستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره[١].

[٢] في الحديث تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الحكم مستقرة في الفطر السليمة، حيث ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها.

[٣] وعاء بكسر الواو والمد وقد تضم، «سقاء» ككساء وهو جلد السلخة إذا أُجدع يكون للماء واللبن «حجري» بحاء ثم جيم، حِضن الإنسان «حواء» بزنة كساء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه «ينزعه» بكسر الزاي من باب ضرب يضرب. ≈

١١٨١- أبو داود كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣) وأحمد (٦٧٠٧) والحاكم (٢٨٣٠).

[١] انظر: لسان العرب (١٣/ ١٢٢-١٢٣).

١١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرَأَة قَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِابْنِي، وَقَد نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذ بِيَدِ أَيِّهُمَا شِئتَ»[١]. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَانطَلَقَت بِهِ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الشَّرْح

≈ والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ودليل على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة[١]، وإليه ذهب الجماهير من العلماء، وقيل: لا تسقط وذهب إليه الحسن وابن حزم وهو ضعيف لمخالفته الحديث ومصادمته له، وهذا إذا لم يرض الزوج فإن رضي الزوج بالصبي المحضون فإنها حقها لا يسقط كما قضى النبي ﷺ في ابنه حمزة لخالتها لما رضي زوجها جعفر بن أبي طالب حيث طالب بها.

﴿١﴾ الحديث[٢] دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب، وحد التخيير سبع سنين لقول النبي ﷺ: «**مروهُم بسبعٍ واضربوهم على تركها لعشر**» أخرجه أبو داود (٤٩٥) وإلى هذا ذهبَ جماعة منهم إسحاق بن راهوية، وذهب الأحناف وآخرون إلى عدم التخيير بل الأم أولى به إلى أن يستغني فإذا استغنى فالأب أولى ≈

١١٨٢- أبو داود كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣) والترمذي كتاب الطلاق (١٣٥٧) والنسائي كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين... (٦/ ١٨٥) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٣٥١) وأحمد (٧٣٥٢).

[١] مذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة.
انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٠)، والمجموع (١٨/ ٣٣١)، والمغني (٨/ ٢٤٣).
[٢] انظر: المغني (٨/ ٢٣٩).

١١٨٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، والأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقعَدَ الصَّبِيَّ بَينَهُمَا. فَمَالَ إِلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [١].

الشَّرْح

≈ بالذكر والأم أولى بالأنثى، وقال مالك: لا يُخير والأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يبلغ، ومذهب الحنابلة أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خُيِّرَ بين أبويه فكان مع من اختار منهما، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، قال شيخنا: وكون الأنثى عند أمها أولى من كونها عند زوجة أبيها التي قد تؤذيها. واستدل نفاةُ التخيير بالحديث الأول «أنت أحق به ما لم تنكِحي» وأجيب بأنه عام في الأزمنة أو مطلق فيها، وحديث التخيير يُخصصه أو يُقيده، وهذا جمع بين الدليلين.

[١] حديث رافع بن سنان ضعيف في إسناده مقال، لا يُثبته أهل النقل[١]، وذلك لأنه من رواية عبدالحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين فلا حجة فيه على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء خلافا لأهل الرأي والثوري القائلين بثبوت حق الحضانة للكافرة، واستدل الجمهور على أنه لا حضانة لها بأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١] وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، قالوا: والحاضن يكون حريصا على تربية الطفل على دينه.

١١٨٣- أبو داود كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين... (٢/ ٢٧٣) والنسائي كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين... (٦/ ١٨٥) والحاكم (٢٨٢٨).

[١] انظر: المجموع (١٨/ ٣٢٤).

١١٨٤- وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في ابنَةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»[١]. أَخرَجهُ البُخَارِيّ.

١١٨٥- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٨٦- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها بمنزلة الأم ودليل على أن المرأة المزوجة لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي الزوج بأن تحضن من لها حق في حضانته وأحب بقاء الطفل في حجره. وابنة حمزة تنازع في حضانتها ثلاثة لما تبعت النبي ﷺ في عمرة القضاء تنادي يا عم يا عم، وهُم: جعفر وعلي وزيد بن حارثة فقضى بها لجعفر لأن خالتها تحته، وأرضاهم كلهم بالكلام، فقال لجعفر: «**أشبهتَ خلقِي وخُلقِي، وقالَ لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لزيدٍ: أنت أخونا ومولانا**» أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

﴿٢﴾ الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مملوكاً أو حرا.

والحديث دليل على أن للسيد أن ينفرد بالنفيس من الطعام إلا أنه إذا انفرد ناول خادمه شيئاً منه لقمة أو لقمتين لتعلق نفسه به لما ≈

١١٨٤- البخاري كتاب الحج، باب عمرة القضاء (٥/ ١٤١).
١١٨٥- أحمد (٧٧٠).
١١٨٦- البخاري كتاب النكاح، باب إذا أتى خادمه بطعامه (٣/ ١٥٠) ومسلم كتاب النكاح (٣/ ١٢٨٣).

فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَو لُقمَتَينِ»[١]. مُتفق عليهِ، واللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١١٨٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ[٢]، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ في تمام الحديث: «**فإنه وَلي حرهُ وعلاجه**» وظاهر الأمر الإيجاب، والأفضل للسيد المشاركة لخادمه في طعامه وكسوته فيطعمه مما يطعم ويلبسه مما يكتسي، ولكن هذا على سبيل الاستحباب ولا يجب بل الواجب إطعام الخادم من غالب قوت البلد وكذا الكسوة، لما سبق في الحديث (١١٧١) في النفقات: «للملوك طعامهُ وكسوتهُ».

﴿١﴾ مناسبة الحديث للحضانة أن الخادم في كفالة سيده، وعليه طعامه وكسوته وملاحظته فهو يشبه المحضون.

﴿٢﴾ مناسبته للحضانة أن الهرة يكثر دورانها في البيت فينبغي عدم إيذائها كما أن المحضون يُبعد عما يضره ويهلكه، فله شبه به.

﴿٣﴾ والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم، وتحريم حبسها، وإذا كان هذا في الهرة فحبس النفس المعصومة وقتلها أشد في الحرمة ففي الحديث تحريم حبس الحيوانات وإيذاؤها كالجمل والشاة وقتلها إلا بحق للأكل مثلاً، وفي الحديث تحريم حبس الآدمي المعصوم وقتله وإيذائه بغير حق من باب أولى.

❁ ❁ ❁

١١٨٧- البخاري باب حديث الغار (٤/ ١٧٦) ومسلم (٤/ ٢٢٠٢).

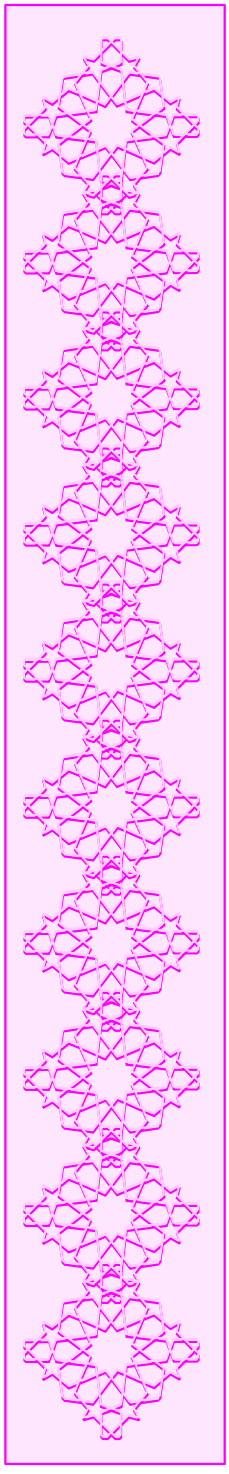

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات ﴿١﴾

١١٨٨- عَنْ ابن مسعُود رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاث: الثَّيبُ الزَّاني، وَالنفْس بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِهِ ﴿٢﴾ المُفارِقُ لِلجماعَةِ» ﴿٣﴾. مُتفق عليهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الجنايات جمع: جناية، وهي: الاعتداء على البدن أو المال أو العرض، وأصلها الجناية على البدن وقد تكون في النفس وفي الأطراف، وقد تكون عمداً وقد تكون خطأ ولهذا جمعت.

﴿٢﴾ التارك لدينه هو المرتد، وكان العلامة الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ يُوصي كثيراً بمراجعة «باب حكم المرتد» في كتب الفقه في كل مذهب لئلا يقع فيه العالم وهو لا يشعر، وليعرف الحكم إذا وقع فيه غيره، ويقول: بعض العلماء والقضاة يكون مشغولاً بالقضاء بمعرفة أحكام الوقف والإجارة وغيرهم وهو لا يعرف هذا الباب، وقد جمع ابن حجر الهيتمي في كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» ما يقارب خمسمائة ناقض.

﴿٣﴾ الحديث دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه لإحدى هذه الثلاث:

الأولى: الثيب الزاني، والمراد به الذي قد تزوج ولو لم يكن معه زوجة، وقد غلط من قال: إذا لم يكن معه زوجة فليس بثيب. ≈

١١٨٨- البخاري كتاب الجنايات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٩/ ٥) ومسلم كتاب الجنايات (٣/ ١٣٠٢).

١١٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرجَمُ، وَرَجُلٌ يَقتُلُ مُسلِماً مَتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسلامِ فَيحَارِبُ اللهِ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[1]. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ **الثانية**: النفس بالنفس وهو القتل، وسيأتي تخصيصه بالعمد وفي غير الأب وبالمكافأة في الحرية.

الثالثة: التارك لدينه المفارق للجماعة، والمراد به المرتد الذي يكفر بعد إسلامه، كمن سب الله أو رسوله أو دينه، أو استهزأ بشيء من دين الله، أو بالقرآن أو الرسول، أو ترك الصلاة، أو فعل السحر أو غير ذلك من النواقض، فيكون مفارقاً لجماعة المسلمين في معتقدهم وإن كان بينهم لو تساهلوا وتركوه، والغالب أنه لا يكون معهم بل يفارقهم، ويلحق بهذه الثلاث ما ورد من النصوص أنه يقتلُ كتارك الصلاة تهاوناً، والصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل، والمحارب القاطع للطريق إذا قتل، والساحر وغريهم.

فائدة: يجوز في «الثيب» الجر على البدلية من «ثلاث»، ويجوز الرفع في تقدير مبتدأ تقديره «وهي»، ويجوز النصب بتقدير فعل «أعني».

[1] الحديث دل على ما دل عليه حديث ابن مسعود الذي قبله من إباحة الدم بإحدى ثلاث الخصال، وقيدَ القتل بالتعمد، وجعل في الخصلة الثالثة حكماً خاصاً للخارج عن الإسلام، وهو المحارب، ≈

١١٨٩- أبو داود كتاب الجنايات، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٦) والنسائي كتاب الجنايات، باب سقوط القود... (٨/ ٢٣) والحاكم (٨٠٩٥).

١١٩٠- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عِن سَمُرَةَ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي سَماعِهِ مِنهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيادَةِ: «وَمَن خَصَى عَبدَهُ خَصَينَاهُ» وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

الشَّرْح

≈ له حكم خاص وهو القتل أو الصلب أو النفي، في الحديث: دليل على عظم شأن دم الإنسان لأنه لا يُقدم في القضاء إلا الأهم، ويُجمع بينه وبين حديث: «**أولُ ما يُحاسب العبدُ عليه صلاته**» أخرجه الترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق، وهي أولية في الحساب، وتلك أولية في القضاء.

﴿١﴾ استدل الأحناف بهذا الحديث على أن السيد يُقتلُ بعبده إذا قتله ويؤيده عموم الآية: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] وذهب الجمهور[١] إلى أن السيد لا يُقتل بعبده لأنه ليس مُكافئاً له، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]. ≈

١١٩٠- البخاري كتاب الجنايات، باب (٩/ ٢) ومسلم كتاب الجنايات (٣/ ١٣٠٤).

١١٩١- أبو داود كتاب الجنايات، باب من قتل عبده (٤/ ١٧٦) والترمذي كتاب الجنايات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٣/ ٧٨) والنسائي كتاب الجنايات، باب القود من السيد للمولى (٨/ ٢٠) وابن ماجه كتاب الجنايات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢/ ٨٨٨) وأحمد (٢٠١٠٤) والحاكم (٨٠٩٨).

[١] انظر: المغني (٨/ ٢٧٩)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢٧٩)، والمبسوط (٢٦/ ١٣٠)، وبداية المجتهد (٤/ ١٨١).

١١٩٢- وَعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: إِنَّهُ مُضطَرِبٌ.

الشَّرْح

≈ وأما حديث سمرة هذا فهو ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، واختلف في سماعه منه والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، ولكن لا يمنع ذلك من تعزير الحاكم للسيد بما يراه رادعاً له ولغيره واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وهو المساواة، وهذه الآية مبينة ومقيدة لآية ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى في الباب لا تقوم بها حجة.

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد، قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يُقتلُ الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من العلماء من الصحابة وغيرهم من الحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقا لهذا الحديث[١]، قال الترمذي: هذا حديث مضطرب، والعمل عليه عند أهل العلم ا.هـ.

ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل: عن عمر هي رواية الكتاب، وقيل: عن سُراقة، وقيل: بلا واسطة[٢]. ≈

١١٩٢- الترمذي كتاب الجنايات، باب ما جاء في الرجل يقتل... (٣/ ٧٠) وأحمد (٩٨) والبيهقي (١٥٩٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨).

---

[١] انظر: مذهب الجمهور: المجموع (١٨/ ٣٦٢)، والمبسوط (٢٦/ ٦١)، والمبدع (٧/ ٢١٩).

[٢] انظر: تهذيب التهذيب (٣٦/ ١٠).

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيرَ القُرآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْماً يَعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي القُرآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.....

الشَّرْح

≈ وفيه: المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وذهب مالك إلى أن الوالد لا يُقادُ بالولد إلا إذا أضجعه وذبحه لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، وقيل: يقاد الوالد بالولد مطلقا لعموم آية: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] وأجيب بأن الحديث يخصصها وكأنه لم يصح عنده.

[١] الحديث دليل على أن المسلم لا يُقتلُ بالكافر لأنه ليس مكافئا له، والإسلام يعلوا والمراد بالوحي الشامل للكتاب والسنة مما يتعلق بالأحكام الشرعية، لأن السنة وحي ثان، وإنما سأل أبو جحيفة علياً عن ذلك لأن الشيعة ولاسيما الرافضة تزعم أن أهل البيت ولاسيما علي اختصوا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم.

وقول علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، القسم لتأكيد المقام وفلق الحبة هو الشق الذي فيها كالنواة في وسطها، وبرأ النسمة أي خلق الروح. وقوله: «وفكاك» بكسر الفاء وفتحها.

وفيه: دليل على أنه يجب على المسلمين فك الأسارى وتخليصهم من أيدي الكفار بالمال من الزكاة أو غيرها أو مفاداتهم بالأسرى من الكفار، والعقل هو الدية[١]، سُميت عقلاً لأنهم ≈

١١٩٣- البخاري كتاب الجنايات، باب فكاك الأسير (٤/ ٦٩).

[١] مذهب الجمهور: أن المسلم لا يقتل بالكافر، وقال أبو حنفية أن المسلم يقتل بالذمي دون المستأمن.
انظر: المجموع (١٨/ ٣٥٦)، والمبدع (٧/ ٣٠١).

الشَّرْح

≈ يُعقِلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول.

○ وقوله: «تتكافأُ دماؤُهُمْ» أي: تتساوى في الدية والقصاص.

○ وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني: أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم من أدناهم كالعبد والمرأة، كما في قصة أم هانئٍ لما أجارت مشركاً قال النبي ﷺ: «**قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ**» سيأتي عند المصنف برقم (١٣٢٦).

○ وقوله: «وهُمْ يدٌ على من سِواهُم» أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل.

○ وقوله: «ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ» فيه: أن المسلم لا يُقتلُ بالكافر قوداً، وإلى هذا ذهب الجماهير، وقالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يُقتلُ بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث: «**ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ**»، لأنه معطوف على قوله: «مؤمنٌ» في «**ولا يُقتلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ**» فلا بُد من تقييد في الطرف الثاني كما في الطرف الأول، وذهب الجمهور إلى أن قوله: «**ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ**» نهي عن قتل المعاهد وهو كلام تام لا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة، وعليه فلا يدل الحديث على قتل المسلم بالمعاهد، وإنما يدل على تحريم قتل المعاهد.

١١٩٤- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى وَقَالَ فيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ولَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». صَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِك هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِياً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **الحديث يدل على مسائل**[١]:

الأولى: اعتبار الإشارة والعمل بها على أنها قرينة يؤخذ بها الجاني على أنه متهم ولكن لا يعملُ بها من دون بينة أو إقرار، ولهذا أخذ اليهودي بهذه التهمة ثم اقتص منه بإقراره لا بالإشارة التي صدرت من الجارية.

الثانية: قتل الرجل بالمرأة.

الثالثة: قتل القاتل بمثل ما قتل به ما لم يكن مجرماً كقتله بالسحر أو بالخمر أو باللواط فلا يقتلُ بالمحَرَّم.

الرابعة: القتل بالمثقل كالمحدد قصاصاً، خلافاً للأحناف المانعين من وجوب القصاص بالمُثقل.

١١٩٤- أبو داود كتاب الجنايات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤/ ١٨٠) والنسائي كتاب الجنايات، باب القود بين الأحرار... (٨/ ١٩) وأحمد (٩٩١) الحاكم (٢٦٢٣).

١١٩٥- البخاري كتاب الجنايات، باب إذا أومأ المريض... (٤/ ٤) ومسلم كتاب الجنايات، باب (٣/ ١٣٠٠).

---

[١] انظر: مذهب الحنفية المانعين من وجوب القصاص بالمثقل: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤).

عَلَيهِ، واللفظُ لمُسلِمٍ.

١١٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَم يَجْعَلْ لَهُم شَيْئاً»(١). رَوَاهُ أَحمَدُ والثَّلاثَةُ بِإِسنَادٍ صَحيحٍ.

١١٩٧- وَعَن عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رجُلاً بقرنٍ في رُكبَتِهِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فَقال: أَقِدني، فَقال: «حَتَّى تَبرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَقِدنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: يَا

الشَّرْحُ

(١) هذا الحديث أشكل على العلماء لأن الجناية على الآدمي لا تكون هدراً بل لابدَّ فيها من القصاص أو المال ـ دية الطرف أو النفس كما دلت عليه النصوص وقواعد الشريعة، ولذلك أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة ومنها: قال البيهقي: لم يجعل النبي ﷺ عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك، وقال الخطابي: الحديث محمول على أن الجاني كان حُراً وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم أو لأنهم لا يعقلون الجناية على العبد إذا كان الجاني حراً، وقال البيهقي: يُحتمل أن يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنايته عمداً، فلم يُجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء، فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، أو العبد المملوك جنايته في رقبته بإجماع العلماء ومن العلماء من طعن في الحديث.

١١٩٦- أبو داود كتاب الجنايات، باب في جناية العبد... (٤/ ١٩٦) والنسائي كتاب الجنايات، باب سقوط القود... (٨/ ٢٥) وأحمد (١٩٩٣١).

١١٩٧- أحمد (٧٠٣٤) والدارقطني (٣١١٤).

رَسُولَ اللهِ عَرِجتُ، فَقَالَ: «قَد نَهَيتُكَ فَعَصَيتَنِي، فَأَبعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرجكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حَتَّى يَبرَأَ صَاحِبُهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ والدَّارَقُطنيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

١١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقتَتَلت امْرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَر، فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «عرِجت» بكسر الراء على وزن فعل بكسر العين، وهذه قاعدة التصريف في أفعال العيوب على وزن فعل من باب فرِحَ، كعرج ومرض، وحكى في القاموس (عَرَجَ) بفتح الراء إذا خمع[١].

والحديث دليل على أنه لا يُقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتُؤمنَ السرايا، وإذنه ﷺ بالاقتصاص قبل الإندمال كان قبل علمه ﷺ بما تؤول إليه من المفاسد، ثم نهى عن ذلك فاستقر الأمر على أنه لا تُقتص من الجرح إلا بعد البرء. والحديث أُعل بالإرسال، وفي معناه أحاديث تزيدهُ قوة.

﴿٢﴾ الغُرةُ فسرها بأنها عبد أو أمة و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، وحمل بن النابغة: هو زوج القاتلة، وقوله: كيف يُغرمُ من لا أكل الخ: يُريدُ أنه لم تُعلم حياته بصوت أو نطق أو بكاء، والإهلال: رفع الصوت، وقوله: يطل أي يهد ويلغى ولا يُضمن، قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ» أي: المقتولة.

١١٩٨- البخاري كتاب الجنايات، باب جنين المرأة... (٩/ ١١) ومسلم كتاب الجنايات (٣/ ١٣٠٩).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٩٩٢).

وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ﴿١﴾. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُم. فَقَالَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «عَلَى عَاقِلَتِهَا» أي: القاتلة، أو ورثتها، أي: الدية، «وَلَدَهَا» أي: المقتولة وفي الحديث: دليل على مسائل الجنين إذا مات:

الأولى: أن بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقاً، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها: والغرة عبد أو أمة وهي بنصف عُشر دية أُمهِ وهذا في جنين الحرة، وأما جنين الأمة فبالقياس على الحرة يكون اللازم نصف عُشر قيمة أمه.

ولابدَّ أن يُعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل أو أُصبع وإلا فالأصل براءة الذمة.

الثانية: أن القتل بالحجر الصغير أو العود الصغير مما لا يُقتل مثله غالباً ولا يُقصد به القتل لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية، لأنه ليس عمداً، بل هو شبه عمد يُلحق بالخطأ، والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل.

الثالثة: أن الدية تجب على العاقلة وهم العصبة، وفسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام كما في حديث أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٨): «**الدية على العَصَبَةِ، وفي الجنين غرة**» فالعاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب، وفُسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحر المُكلف، وبهذا قال الجمهور[١]، وخالف جماعة في وجوبها عليهم.

الرابعة: فيه دليل على كراهة السجع في حالتين:

إحداهما: إذا عارض به حكم الشرع ورام إبطاله.

الثانية: إذا تكلفه في مخاطبته لقوله: «**مِن أجل سجعه الذي سجعَ**» وأما السجع الذي ورد عنه ﷺ قليل من هذا لأنه لا يُعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي عنه.

---

[١] انظر: مذهب الجمهور ومنهم مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد: المجموع (١٩/ ١٥٤).

حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُغْرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِن أَجل سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٩٩- وَأخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ﴿١﴾؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلَ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْرَأَتَيْنِ، فَضرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» ـ فَذَكَرَهُ مُختَصَراً ـ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

١٢٠٠- وَعَن أَنَس أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبوا إِلَيهَا الْعَفوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوا. فَأَتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبُوا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّع؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص» ﴿٢﴾ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لابدَّ أن يُعلم الجنين وأنه قد تخلق بأن تظهر فيه صورة الآدمي من يد وأُصبع وغيرهما أو يشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على وجوب القصاص في السن، لأمر النبي ﷺ به، وهو إجماع في قلع السن بالسن، وفي كسره بهذا الحديث. ≈

١١٩٩- أبو داود كتاب الجنايات (٤/ ١٩١) والنسائي كتاب الجنايات، باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٨) ابن حبان (٦٠٢١) والحاكم (٣/ ٥٧٥).

١٢٠٠- البخاري كتاب الجنايات، باب الصلح في الدية (٣/ ١٨٦) ومسلم كتاب الجنايات (١٩٠٣).

عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ علَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتفق عَليهِ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

١٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَاً أَو رِمِّيا بحَجَرٍ، أَوْ سَوْط، أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فهوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعلَيهِ لعْنَةُ اللهِ»[1]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه بإسنادٍ قَوِيٍ.

الشَّرْحُ

○ وقوله: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص» أي: أن الله أمر به في قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥] ويُحتمل أن المراد بقوله: «كِتَابُ اللهِ» أي: حُكمه الذي حكم به.

○ وقول أنسٍ: «أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّع؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ، لا تُكْسَرُ»، ليس اعتراضاً على حكم الله ورسوله ولا إنكاراً، ولكنه حسن ظن بالله وتوقع ورجاء من فضل الله أنه يُلهم الخصوم أن يعفوا أو يقبلوا الأرش ويرضوا به وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفيه: جواز الحلف فيما يُظن وقوعه.

وفيه: أن أنساً من عباد الله الذين يبرهم الله إذا أقسموا عليه.

وفيه: الثناء على الحاضر عند أمن الفتنة عليه إذا كان قليلاً.

[1] عميا ورميا: كل من اللفظتين بكسر أوله وهو العين أو الراء وتشديد الميم والياء على وزن (فعّيلي) من العماء والرَّمْي وهما مصدران يردان بهما المبالغة ومعنى اللفظتين أن يوجد قتيل في أمر مُلتبس يُعمى أمره ولا يتبين قاتله بأن يكون من قبيلتين أو مراماة

١٢٠١- أبو داود كتاب الجنايات، باب فيمن قتل... (٤/ ١٩٦) والنسائي كتاب الجنايات، باب من قتل بحجر (٨/ ٣٩) وابن ماجه كتاب الجنايات، باب من حال بين ولي... (٢/ ٨٨٠).

١٢٠٢- وعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحبَسُ الَّذِي أمسَكَهُ»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ مَوصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرسَلَ.

الشَّرْح

≈ بالحجارة أو العصى أو الأسواط، فيوجد قتيل بينهم ولا يُعرفُ من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجنب فيه الدية، **وفي الحديث مسائل:**

الأولى: في الحديث دليل على أن من لم يُعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة لقوله: «فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ».

الثانية: أن الذي يُوجبه القتل عمدا القود، لقوله: «وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فهوَ قَوَدٌ،» وهذا ليس بلازم بل يجوز لأولياء القتيل العفو عن القود على الدية أو العفو مجاناً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] الآية.

الثالثة: أن الحيلولة دون إقامة القصاص أو الحدود من الكبائر للتوعد عليه بلعنة الله.

(١) في الحديث: دليل على أنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر فإن القود أو الدية على القاتل وأن المُمسك يُحبس حتى يموت، وهذا إذا أمسكه له ليقتله، أما إذا أمسكه ولم يعلم أنه سيقتله وإنما أمسكه له لشيء آخر غير القتل فإنه يعترف بما يراه.

١٢٠٢- الدارقطني (٣٢٧٠) والبيهقي (١٦٠٢٩).

١٢٠٣ـ وَعَن عَبدالرَّحمَنِ بنِ البَيلَمَانيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَولى مَن وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخرَجُه عَبدالرِّزَّاقِ هَكَذَا مُرسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسنادُ المَوصُولِ وَاهٍ[١].

الشَّرح

﴿١﴾ الحديث ضعيف لأن فيه عللاً:

إحداها: أنه من مرسل عبدالرحمن بن البيلماني ـ بفتح الموحدة وإسكان المثناة ـ وهو ضعيف فلا يُحتج بما انفرد به وصل فكيف إذا أرسل؟

الثانية: أن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف[١].

فالحديث ضعيف فلا حجة فيه لقتل المسلم بالمعاهد.

والصواب: أنه لا يُقتل به لما سبق في حديث أبي جحيفة عن علي (١١٩٢) أنه لا يُقتلُ مسلم بكافر، رواه البخاري.

١٢٠٣- الدارقطني (٣٢٦٠) وعبدالرزاق (١٨٥١٤).

[١] انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٨).

● وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عَمَرَ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلَهُم بِهِ»﴿١﴾. أَخرجَهُ البُخَارِيّ﴿٢﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث دليل على أن الجماعة تُقتلُ بالواحد.

○ وقوله في الحديث «غِيلَةً» بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سراً[١]، والحديث له قصة وهي: أن امرأة بصنعاء غاب زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها غلاما يُقالُ له: أصيلٌ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وجعلوه في ركية في ناحية القرية ثم أخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى وهو أميرهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال: «لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلَهُم بِهِ» وهو دليل على أن الجماعة تقتلُ بالواحد، وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار.

وقيل: يختار الورثة واحداً من الجماعة فيقتلونه، وفي رواية مالك يُقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قُتل.

وقيل: لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة وإليه ذهب داود، والراجح الأول.

﴿٢﴾ أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل قبل الحديث[٢].

---

[١] انظر: لسان العرب (١١/ ٥١٢).

[٢] البخاري كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم... (٦٨٩٦).

١٢٠٤- وَعَن أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»[١]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

١٢٠٥- وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِمَعنَاهُ.

الشَّرْحُ

[١] الحديث أصله في «الصحيحين» وهو دليل على التخيير لولي القتيل بين خيرتين «مثنى خيرة» إما القصاص وإما الدية، وكذلك له العفو مجاناً لأدلة أخرى، وهل له المصالحة على أكثر من الدية؟ فيه وجهان في مذهب أحمد كما في «الهدي النبوي»:

أحدهما: جوازه.

الثاني: ليس له إلا الدية فما دونها، وهذا أرجح دليلاً وإذا اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه[١].

١٢٠٤- أبو داود كتاب الجنايات، باب ولي العمد... (٤/ ١٧٢) والنسائي كتاب الجنايات (٥/ ٢٠٥).

١٢٠٥- البخاري كتاب الجنايات (٦٨٨٠) ومسلم كتاب الجنايات (١٣٥٥).

[١] قيد الحنفية المصالحة على أكثر من الدية في القتل العمد دون الخطأ وشبه العمد وهو أحد قولي الشافعي، وجوز مالك ذلك مطلقاً وهو قول الحنابلة.
انظر: المبسوط (٢٤/ ٨٨) - (٢٦/ ١٠٢) والمدونة (٤/ ٦٤٠)، والمغني (٨/ ٣٦٣).

بابُ الدِّيات ﴿١﴾

١٢٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ ﴿٢﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الديات جمع دية، مثل عداتٍ جمع عدة، وأصل دية «ودية» بكسر الواو مصدر، ودى القتيل يديه: إذا أعطى وليه ديته[١]، حُذفت فاء الكلمة وعُوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة، وهي اسم لأعم مما فيه القصاص ما لا قصاص فيه.

﴿٢﴾ هذا الحديث رواه عن عمرو بن حزم حفيده أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وأبو بكر اسمه كنيته، ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبدالعزيز، وأول الكتاب: من محمد النبي إلى شُرحبيلَ بن عبد كُلالٍ ونُعيم بن عبد كُلالٍ والحارث بن عبد كُلالٍ.

قال المؤلف: واختلفوا في صحته، قال ابن عبدالبر هذا الحديث مشهور عند أهل السنة، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول. أ.هـ.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعونَ رأيهم.

والحديث كما قال المؤلف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» وقال: قد أُسند هذا ولا يصح.

١٢٠٦- أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) والنسائي (كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٧) وابن خزيمة (٢٢٦٩) وابن حبان (٦٥٥٩) وأحمد (٧٠٣٣) وابن الجارود في «الملتقى» (٧٨٤).

[١] انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٨٣).

«أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خِمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[١]، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢]، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[٣]،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الجناية التي تُذهبُ الأسنان كلها فيها دية ونصف وعشر من الإبل، لأن في الإنسان اثنان وثلاثون سناً الأضراس وغيرها سواء في كل واحد خمس من الإبل، فتبلغ مائة وستين من الإبل.

﴿٢﴾ المأمونة هي الشحبة التي تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف والموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه.

المنقلة: هي التي تنقل العظم أي تكسره أو التي يخرج منها صغار العظام وينتقل من أماكنها.

○ قوله: «اعتبط» بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أي: قتل قتيلاً بلا جناية ولا جريرة توجب قتله.

○ قوله: «أوعب جدْعُه» أي: قُطع جميعُه.

﴿٣﴾ في الحديث: أن الرجل يُقتلُ بالمرأة وقد سبق.

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار»(١). أَخرَجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، والنَّسَائِيُّ وابنُ خُزَيمةُ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبانَ وأَحمدُ، وَاختَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

الشَّرْح

(١) الحديث اشتمل على دية النفس والأطراف **وفيه مسائل**:

الأولى: أن القتل العمد يُوجب القصاص إلا أن يعفوا أولياء القتيل عنه ويرضوا بالدية فلهم ذلك.

الثانية: أن دية النفس مائة من الإبل، وهي مجمع عليها.

واختلفوا في البقر والغنم والحُلل والذهب والفضة التي وردت في الدية ـ مثل ألف دينار، ومائتي بقرة، ومائتي حلة، وألفي شاة ـ **هل هي ديات أو أقيام للإبل؟** على قولين:

الراجح أنها أقيام للإبل، وأن الأصل في الدية الإبلُ ولعل هذه التقديرات بالبقر والغنم والذهب والحُلل تساوي مائة من الإبل في ذلك الوقت، ويؤيد ذلك أن التقدير في الأصابع والأسنان والموضحة والمنقلة بالإبل، دون غيرها.

الثالثة: أنه إذا جنى على الإنسان فأزيل منه ما فيه شيءٌ واحد، ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية:

فالأول: كالأنف إذا أوعب جذعه، واللسان، والذكر، والصلب.

والثاني: كالعينين، والشفتين، والبيضتين، واليدين والرجلين والأذنين.

١٢٠٧- وَعَن ابْنِ مَسعُودٍ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «دِيَةِ الْخَطَإِ أَخمَاساً عِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشرونَ جَذَعَةً، وَعِشرونَ بَناتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرونَ بناتُ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ بَنِي لَبُونٍ»[١]. أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن مسعود فيه: أن دية الخطأ أخماساً على التفصيل المذكور في الحديث، وحديث عمرو بن شعيب الذي يليه فيه أن دية الخطأ أثلاثاً على التفصيل المذكور في الحديث وهما في شيء واحد وهو الدية، وقد اختلف العلماء[١] هل الدية تكون أخماساً أو تكون أثلاثاً على حسب تصحيحهم للحديثين وترجيحهم لأحدهما على الآخر، فمن رجح حديث ابن مسعود قال: الدية أخماساً وقد ذهب إلى هذا أحمد ابن حنبل فالدية عند الحنابلة أخماساً، ومن رجح حديث عمرو بن شعيب قال: الدية أثلاثاً، قال شيخنا: ولم يتيسر لي مراجعة الأحاديث لذا فإنني متوقف ووعد بالمراجعة.

فائدة: **الحقة** هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجذعة، هي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُميت جذعة لأنها بدأت تجذع أسنانها.

بنت أو ابن اللبون: هو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن لكونها ولدت. ≈

١٢٠٧- أبوداود كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤) والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية... (٣/ ٦٢) والنسائي كتاب الديات، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٨/ ٤٣) وابن ماجه كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢/ ٨٧٩) والدارقطني (٣٣٦٥) وابن أبي شيبة (٢٦٧٤٨).

[١] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية الخطأ أخماس. انظر: الأصل (٤/ ٤٤٤) والمغني (٨/ ٣٧٧)، والمدونة (٤/ ٥٦٠)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٤).

وأَخرَجَهُ الأَربَعَةُ بِلَفظِ: «وَعِشرُونَ بَنِي مَخاضٍ» بَدَلَ لَبونٍ. وإِسنادُ الأَوَّلِ أَقوَى. وَأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ مِن وَجهٍ آخَرَ مَوقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرفوعِ.

١٢٠٨- وأَخرجه أَبو دَاود والتِّرمذِيُّ مِن طَرِيق عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْ جَدِّهِ ﷺ رَفَعَهُ «الدِّيَةَ ثَلاثُونَ حِقَّةٌ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. في بُطُونِها أولَادُها».

الشَّرح

≈ بنت أو ابن مخاض: هو ما تم له سنة ودخل في الثانية، سُميت بنت مخاض، بفتح الميم لأن أمها ماخض أي حامل.

الحلفة ـ بكسر اللام ـ هي: الناقة الحامل ولهذا فسرها في الحديث فقال: في بطونها أولادها، والعامة تسمي الخلفة: الناقة الوالدة التي فيها لبن.

وإسناد الأربعة فيها خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني: مجهول.

وفيه: الحجاج بن أرطاة متكلم فيه، ولهذا قال المصنف: وإسناد الأول ـ يعني الذي أخرجه الدارقطني ـ أقوى يعني من إسناد الأربعة، وفي إسناد الدارقطني الخامس: عشرون بني لبون، وعند الأربعة عشرون بني مخاض[١].

١٢٠٨- أبو داود كتاب الديات (٤٥٤١) والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية... (٣/ ٦٣).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٨٧٥، ٦٥٤)، ولسان العرب (١٣/ ٣٧٣)، والنهاية (٢/ ٦٨)، علل الدارقطني (١٥/ ١٦٢).

١٢٠٩- وعَن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِن أعتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَن قَتَلَ فِي حَرمِ اللهَ، أَو قَتَلَ غَيرَ قَاتِلِهِ أَو قَتَلَ لِذَحلِ الجَاهِلِيَّةِ»[١]. أخرجَهُ ابنُ حِبانَ في حَديثٍ صَحَّحَهُ.

الشَّرح

[١] حديث ابن عمر دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة: وقوله: «أعتى» بفتح الهمزة وسكون العين آخره ألف مقصورة[١]، من العتو والتجبر.

○ وقوله: «ذَحْل» بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: هو الثأر والعداوة وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه، وفي معنى هذا الحديث حديث آخر في عظم ذنب ثلاثة آخرين منهم الأول في هذا الحديث معناه: أن أعظم الناس ذنباً ثلاثة: رجل ألحد في الحرم ومبتغٍ في الإسلام سنة جاهلية، ورجل طلب حُراً ليريق دمه بغير حق، فالأول: الملحد في الحرم عليه الوعيد الشديد والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥] فجعل مجرد الهم والإرادة للإلحاد في الحرم معصية، وتوعده بالعذاب الأليم، ولهذا ثبت عن عمر وعثمان تغليظ الدية على من قتل في الحرم بدية وثُلث تغليظاً، وثبت عن جماعة القول بذلك.

١٢٠٩- ابن حبان (٥٩٩٦).

[١] لسان العرب (١٥/ ٢٨)، (١١/ ٢٥٦).

١٢١٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَ[١] شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلادُهَا»[٢].
أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢١١- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَام». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

[١] كذا ورد في الأصل بذكر الواو في الحديث، وهو وهم، إذ ليست موجودة في الحديث عند كل من أخرجه.

[٢] الحديث صحيح وهو تفسير لحديث عمرو بن شعيب الذي سبق (١٢٠٨).

وفيه: أن الدية أثلاث وأنها دية للخطأ شبه العمد.

وفيه: تغليظ دية الخطأ شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وفيه: أن القتل بالسوط والعصا إذا لم يُقصد به القتل فهو شبه العمد.

١٢١٠- أبو داود كتاب الديات، باب في دية الخطأ... (٤/ ١٩٥) والنسائي كتاب الديات، باب ذكر الاختلاف... (٨/ ٤١) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٢٧) وابن حبان (٦٠١١).

١٢١١- البخاري كتاب الديات، باب دية الأصابع (٩/ ٨) وأبو داود كتاب الديات، باب دية الأعضاء (٤/ ١٨٨) والترمذي كتاب الديات (١٣٩٢) وابن حبان (٦٠١٢).

وَلأَبِي دَاودَ وَالتِّرمِذيِّ: «دِيَّةُ الأَصَابِعِ سَواءٌ، وَالأَسنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَواءٌ»﴿١﴾.

وَلابنِ حِبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ اليَدَينَ وَالرِّجلَينِ سَواءٌ، عَشرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصبَعٍ».

١٢١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «مَن تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُن بالطِبِّ مَعرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَها، فَهُوَ ضَامنٌ». أخرَجَهُ الدَّارَقطنيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِندَ أَبِي دَاودَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل، ففي أصابع اليدين دية كاملة وفي أصابع الرجلين دية أخرى، الخنصر والإبهام سواء.

وفيه: دليل على أن في كل سن خمساً من الإبل كما في الحديث الأول، وأن الأسنان سواء الثنية والضرس، وفي الأسنان كلها دية ونصف وعشر من الإبل لأن في الأسنان اثنين وثلاثين سناً ستة فوق وستة تحت وخمسة أضراس من كل جهة، من اليمين خمسة في الفك الأعلى، وخمسة في الأسفل، وكذلك من الشمال خمسة في الأعلى، وخمسة في الأسفل، وأم الأسنان ففي الأعلى ستة اثنان قواطع واثنان أنياب واثنان ضواحك، وفي الفك الأسفل كذلك، فتكون اثنى عشر سناً.

١٢١٢- أبو داود كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم... (٤/ ١٩٥) والنسائي كتاب الديات، باب صفة شبه العمد (٨/ ٥٢) والدارقطني (٣٤٣٩) والحاكم (٧٤٨٤).

والنَّسَائِيُّ وَغَيرِهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَن أَرسَلَهُ أَقوى مِمَّن وَصلَهُ﴿١﴾.

١٢١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ﴿٢﴾ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِن الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَزَادَ أَحمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَواءٌ، كُلهُنَّ عَشرٌ، مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجَارُودِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه، سواء كان بالسراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأً، وقد ادُّعي على هذا الإجماع.

والمتطبب: هو الذي ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف.

﴿٢﴾ المواضح جمع موضحةٍ وهي: الشجة التي توضح العظم وتبرزه.

الهاشمة هي: الشجة التي تهشم العظم.

المنقلة هي: التي تكسر العظم وتنقله[١].

والحديث دليل على أن الموضحة خمساً من الإبل، وفي الأصبع عشراً من الإبل.

١٢١٣- أبو داود كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩) والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (٣/ ٦٥) والنسائي كتاب الديات، باب المواضح (٨/ ٥٧) وابن ماجه كتاب الديات، باب الموضحة (٢/ ٨٨٦) وأحمد (٧٠١٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥).

[١] انظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٥)، (٢/ ٣٠٣).

١٢١٤- وعنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «عَقلُ أَهلِ الذِّمَةِ نِصفُ عَقلِ المُسلِمِينَ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ، وَلَفظُ أَبِي دَاوُدَ:

الشَّرح

﴿١﴾ **الحديث دل على مسألتين:**

الأولى: أن دية أهل الذمة نصف دية المسلم، وقال أصحاب الرأي: ديته دية المسلم، وقال الشافعي وإسحاق: ديته الثلث من دية المسلم، والصواب الأول لهذا الحديث.

الثانية: دية غير الذميِّ كالمعاهد والمستأمن دل لفظ أبي داود على أن ديته نصف دية الحر.

الثالث: أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها أي أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه كان جراحاتها يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإلى هذا ذهب ≈

١٢١٤- أبو داود كتاب الديات، باب في دية الذمي (٤/ ١٩٤) والترمذي كتاب الديات (١٣١٣) والنسائي كتاب الديات، باب كم دية الكافر؟ (٨/ ٤٥) وابن ماجه كتاب الديات، باب دية الكافر (٢/ ٨٨٣) وأحمد (٢/ ١٨٣). وانظر: النسائي (كتاب الديات، باب عقل المرأة ٨/ ٤٤).

[١] ذهب مالك وأحمد إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم سواء وذهب الشافعي إلى أنها ثلث.
انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)، والإنصاف (١٠/ ٦٤).
وذهب أكثر أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ومنهم الأئمة الأربعة.
انظر: المجموع (١٩/ ٥٤)، والأصل (٤/ ٤٥٢)، والمدونة (٤/ ١٩٦)، والكافي (٤/ ١٥).

«دِيةُ المُعاهَدِ نِصفُ دِيةِ الحُرِّ».

وَلِلنَسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقِلَ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلَثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١٢١٥- وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُون دمَاء بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»[١]. أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ

≈ الجمهور من الفقهاء، وذهب علي والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل، لكن العمل بهذا الحديث متعين والظن به أقوى وهو مذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد وجماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وفي المسألة أقوال أُخر لا دليل عليها.

[١] الحديث في سنده محمد بن راشد المكحولي متكلم فيه، وأخرجه البيهقي بإسناد ولم يضعفه.

الحديث دليل على إثبات شبه العمد وهو الحق، وأنه لا قود فيه، وأن فيه الدية مغلظة وأنها تجب أثلاثاً كما بينه في حديث أبي داود بلفظ: «**مائةٌ مِنَ الإبل في بطونِها أولادُها**» وتقدم ـ وفيه: مثال شبه العمد أن يقع جراح من غير قصد إليه لا بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما، وقيل تكون أرباعاً، وقيل: تكون أخماساً في الخطأ لحديث ابن مسعود السابق (١٢٠٧) قال به أصحاب الرأي وغيرهم[١].

١٢١٥- الدارقطني (٦٧١٨).

[١] انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٧٨).

١٢١٦- عَن ابنِ عَباسٍ ﷺ قَالَ: «قَتَلَ رَجُل رَجُلاً عَلَى عَهدِ رَسُول الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَي عَشَرَ أَلْفاً»[١]. رَوَاهُ الأَربَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتم إِرسالَهُ.

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وابنُ

الشَّرْح

[١] هذا الحديث محمول على أن اثني عشر ألفاً قيمة مئة من الإبل في ذلك الوقت، لأن الصحيح أن الدية مائة من الإبل كما دل له الحديث أبي بكر أول الباب (١٢٠٦) وما ورد من التقدير بالذهب أو الفضة أو الحُلل أو البقر أو الغنم فهو محمول على أنها أقيام للإبل.

○ قوله: «ورجح النسائي إرساله»، لما قاله البيهقي أن محمد بن ميمون رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

١٢١٦- أبو داود كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٥) والترمذي كتاب الديات (١٣٨٨) والنسائي كتاب الديات، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٢٩). وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

١٢١٧- أبو داود كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة... (٤/ ١٦٨) والنسائي في «الكبرى» كتاب الديات، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٦/ ٣٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠).

الجَارودِ[١].

الشَّرح

﴿١﴾ الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني جانٍ إلا على ولده، وفي معناه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والجناية هي: الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص، وحديث الباب مع هذه النصوص دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد أو غيرهما، أو أجنبياً بل الجاني يُطلب وحده بجنايته ولا يُطالب بجناية غيره.

أما تحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ أو في القسامة **فهذا على وجهين**:

أحدهما: أنه مخصص من الحكم العام.

الثاني: أن هذا ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين حتى لا يكونوا سبباً في إخفاء الجاني بل يكونون سبباً في منعه من الجناية إذا علموا تحملهم لجنايته.

باب دعوى الدم والقسامة(١)

١٢١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ عِن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَومِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ سَهْلٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مَحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ سَهْلٍ قَد قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلتُمُوه. قَالُوا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ

الشَّرْحُ

(١) الدعوى مفرد جمعها دعاوي ودعاوى وفتاوى، بكسر الواو وفتحها، جمع فتوى ودعوى[١].

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي الأيمان، يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم باسم القسامة، وهي في اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وفي «القاموس»: القسامة: الجماعة يقسمون على القاتل ويأخذونه أو يشهدون وفي «الضياء»: «القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يُعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه» أ.هـ.

١٢١٨- البخاري كتاب الديات، باب الموادعة والمصالحة مع... (٤/ ١٠١) ومسلم كتاب الديات (٣/ ١٢٩١).

---

[١] انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٨١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[١] يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيهِم فِي ذَلِكَ. فَكَتَبوا: إِنَّا واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَن بنِ سَهلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبُكُم؟»[٢] قَالُوا: لَا قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٣]، فَبَعَثَ

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: تقديم الأكبر في السن، ولهذا تكلم حويصة وهو ابن عم القتيل لأنه الأكبر دون عبدالرحمن بن سهل وإن كان أخا القتيل أي ليتكلم من كان أكبر سناً، وفي رواية فبدأ عبدالرحمن يتكلم.

﴿٢﴾ قوله: «دَمَ صَاحِبُكُم» في لفظ مسلم: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته.

﴿٣﴾ في الحديث: أن النبي ﷺ دفع ديته من عنده، وفي لفظ أنه وداه من إبل الصدقة.

وفيه: أنه إذا دفع الدية ولي الأمر أو أحد المحسنين كرماً منه قطعاً للنزاع فلا حرج.

أما قول الشارح: إنه ليس في الحديث حكمٌ بالقسامة فليس بصحيح، بل هو حكم وهو أن يحلف المدعون خمسين يميناً على واحد فيأخذونه فإن لم يحلفوا حلف المدعَى عليهم خمسين يميناً برئوا، لكن النبي ﷺ لما لم يقبل الأنصار دفع ديته من عنده جبراً لخاطرهم لئلا يهدر دمه وإلا فليس لهم إلا أيمان يهود.

إِلَيهِم مِائَةَ نَاقَةٍ». قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَد. رَكَضَتْنِي ﴿١﴾ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمراءُ ﴿٢﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ قوله: «لقد ركضَتني منها ناقةٌ حمراء» أي رفستني ـ ورَمحتني في لهجتنا ـ وهذا فيه تأكيد دفع الإبل إليهم وأنه متحقق من ذلك.

﴿٢﴾ هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها، وهم جماهير العلماء فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها، **والقسامة لها شروط أربعة**:

أحدها: وجود الدعوى من أولياء القتيل.

الثاني: أن يكون الأولياء المطالبون ذكوراً، فإن كان معهم إناث فلا قسامة.

الثالث: أن يتفقوا على المطالبة بدمه فإن اختلفوا فلا قسامة.

الرابع: أن يكون شبهة ولوثٌ على المدعى عليهم.

واختلف فيها[١]:

فقيل: اللوث: العداوة.

والصحيح أن اللوث كان شبهة يغلب على الظن الحكم بها، مثل العداوة أو شهادة نساء أو شهادة كفار، وكما لو وُجد فوق رأسه ومعه سكين أو سيف، وكما لو وجد الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم، وقال مالك والشافعي: إنها لا تثبت القسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة. ≈

[١] ومنهم الأئمة الأربعة.
انظر: المغني (٨/ ٥٠٧)، والمدونة (٤/ ٥)، والأصل (٤/ ٤٧٤).
واللوث: هو العداوة، وقال بهذا مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال الحنيفة: أن يكون عليه علامة القاتلين أو يكون مشهورا بعداوته.
انظر: المبسوط (٢٦/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، والمغني (٨/ ٤٩١)، والمدونة (٤/ ٦٤٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.....

الشَّرْح

≈ وكيفية القسامة كما في الحديث أن يحلف خمسون رجلاً من أولياء القتيل المدعون خمسين يميناً على رجل واحد من المدعى عليهم، ثم يدفع إليهم فيقتلونه، فإن كان أولياء القتيل أقل من خمسين رجلاً رددت عليهم الأيمان وجُبِر الكسر، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، وإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين يميناً، فإن امتنعوا فيحلف المدعى عليهم خمسين يميناً ولو كانوا كفاراً كما في قصة قتل اليهود عبدالله بن سهل فإنهم كفارٌ لأنهم يهود وبينهم وبين المسلمين عداوة فإنهم لما امتنعوا من الحلف قال النبي ﷺ: «**فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين**»، وفي لفظ: «**لا نرضى بأيمان اليهود**»، وفي لفظ: «**كيف نأخذ بأيمان كفار؟**»

■ **مسألة:** الأصل أن المدعى يُطالب بالبينة، فإن لم توجد حلف المدعى عليه، للنصوص في ذلك كحديث: «**البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على من أنكَرَ**» سيأتي برقم (١٤٢٨)، وحديث: «**شاهداكَ أو يَمينُهُ**» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨)، ولكن خُولف هذا الأصل لأن جنبة المدعى قويت بالشبهة فصارت اليمين له، فصار المدعي في القسامة مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية، وذهب الحنفية وإليه جنح البخاري أنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً من خمسين رجلاً ولا يمين على المدعين، قالوا: لأن الروايات اختلفت في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه.

١٢١٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَّامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: أن القسامة كانت معروفة في الجاهلية وأن الإسلام أقرها على ما كانت عليه

١٢١٩- مسلم كتاب الديات (٣/ ١٢٩٥).

باب قتال أهل البغي[١]

١٢٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٣]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

[١] البغيُ: مصدر بغى عليه بغياً: بفتح الموحدة وسكون المعصمة، أي: علا وظلم وعدل عن الحق، وله معان كثيرة.

[٢] الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأنه من كبائر الذنوب لقوله: «ليس مِنَّا» أي: ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتله، وهذه المعصية وهي قتال المسلمين وحمل السلاح عليهم لا يخرج بها عن الإسلام إلا إذا استحل قتال المسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فهو خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص.

[٣] في الحديث: الوعيد الشديد على من فارق الجماعة وخرج عن طاعة الإمام، وأنه من كبائر الذنوب لقوله: «ماتَ ميتة جَاهليةً» وميتة مصدر نوعي.

○ وقوله: «خرجَ عن الطاعةِ» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. ≈

١٢٢٠- البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾... (٩/ ٤) ومسلم (١/ ٩٨).
١٢٢١- مسلم كتاب الديات (٣/ ١٤٧٦).

١٢٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدرِي يَا ابنَ أُمِّ عَبدٍ، كَيفَ حُكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِن هذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «لَا يُجهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يَقسَمُ فَيؤُهَا». رَوَاهُ البَزارُ والحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم، لأَنَّ فِي إِسنَادِهِ كَوثَرَ بنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَترُوكٌ.

الشَّرْح

≈ ○ وقوله: «فارق الجماعة» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

○ وقوله: «مات ميتة جاهلية» أي: منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، ففيه تشبيه من مات مفارقاً للجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

﴿١﴾ حديث عمار تمامه: «**يَدعُوهُم إلى الجنَّةِ ويدعونَهُ إلَى النَّارِ**» وهو دليل على أن الفئة الباغية معاوية رضي الله عنه ومن في حزبه، والفئة المحقة علي رضي الله عنه ومن في صحبته، ونقل الإجماع بهذا القول جامعة من أئمة أهل السنة كالعامري وغيره ـ وهذا واضح من الواقع فإن علياً هو الإمام الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، ومعاوية خرج عليه وامتنع من بيعته بشبهة وهي المطالبة بدم عثمان، لكن معاوية رضي الله عنه لم يعلم أنه باغٍ بل هو مجتهد متأول ولو علم أنه باغ لما خرج عليه وهم عند أهل الحق ما بين مجتهد مصيب فله أجران ومجتهد مخطئ فله أجر، فطائفة علي مصيبون، وطائفة معاوية مخطئون.

١٢٢٢- مسلم (٤/ ٢٢٣٦).

١٢٢٣- الحاكم (٢٦٦٢) والبزار (٥٩٥٤).

● وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ مِن طُرقٍ نَحوُهُ مَوقوفاً﴿١﴾. أَخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ والحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عمر ضعيف[١] لأن في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك لكن المعول فيما دل عليه الحديث عن عليّ من طرق موقوفاً وهو يدل على أحكام منها:

١- بيان حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة، وهو جواز قتال البغاة بل وجوب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحُجرَات: ٩].

٢- أنه لا يُجهزُ على جريحهم أي لا يُتممُ قتل من كان جريحاً من البغاة.

٣- أنه لا يقتل أسير البغاة، لأن قتالهم لدفعهم عن المحاربة.

٤- أنه لا يُطلبُ هارب البغاة لأن قتالهم لدفعهم عن المحاربة.

٥- أنه لا يُقسمُ في البغاة، أي لا يُغنم فيقسم، ففيه دليل على أن أموال البغاة لا تُغنمُ وإن أَجْلَبوا بها إلى دار الحرب لعموم حديث: «**لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسهِ**» رواه أحمد (٥/ ٧٢ - ٧٣) وآية: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

■ مسألة: **الخارجون على الإمام ثلاث طوائف:**

الأولى: البغاة فهؤلاء حكمهم كما في حديث ابن عمر وقول عليٍّ يقاتلون ولا يجهز على جريحهم ولا يُطلب هاربهم.

الثاني: الخوارج يقاتلون كما قاتلهم علي رضي الله عنه.

الثالث: قطّاع الطريق وهؤلاء يلاحقهم الإمام حتى يقبض عليهم ويُخيرُ فيهم بين القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف كما فعل النبي ﷺ بالعرنيين، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المَائدة: ٣٣]

[١] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١١).

١٢٢٤- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ جَمَاعَتِكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[١]. أَخرجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] حديث عرجفة رُوي بألفاظ متعددة منها في مسلم بلفظ: «**ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يُفرقَ أمرَ هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائناً من كانَ**»[١] أخرجه مسلم وفي لفظ: «**فاقتلوه**»، وفي لفظ: «**من أتاكُم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُعرِّفَ جماعتكم فاقتلوه**»[٢]، أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: «**مَن رأى مِن أَميرِه شيئاً يكرهُهُ فلْيصبر عليه فإِنَّهُ مَن فارق الجماعة شبراً فمات، ماتَ ميتةً جاهليةً**» وفي لفظ: «**مَن خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**» دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمع عليه كلمة المسلمين في أيِّ قطرٍ فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وسواء كان الإمام جائراً أو عادلاً، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بـ«**ما أقامُوا الصلاةَ**» أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وفي لفظٍ: «**مالم تَرَوا كفراً بَواحاً**» أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) يعني: واضحاً صريحاً.

١٢٢٤- مسلم كتاب الإمارة (٣/ ١٤٨٠).

[١] مسلم (٣/ ١٤٧٩).
[٢] البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

باب قتال الجاني، وقتل المرتدِّ[١]

١٢٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرح

[١] فرق المصنف بني الجاني وبين المرتد فقال: قتال الجاني وقتل المرتد، لأن المرتد يقتل وجوباً ولا شيء غير ذلك، وأما الجاني فإنه يقاتل ويُدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قُتل.

[٢] في الحديث: دليل على أن المقتول دون ماله شهيد.

واختلف العلماء هل له أن يستسلم ويترك ماله إذا خاف لأن المال دون النفس؟

قيل: لا يستسلم؛ ففي الحديث ما يُشعرُ بأنه لا يُسلم من أول الأمر، بخلاف نفسه وأهله ودينه فإنه لا يستسلم فإنه يقاتل.

وقيل: يستسلم لحديث: «**كنْ كَخيرِ ابني آدمَ**» أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن ماجه (٣٩٦١).

وفي الحديث: دليل على أن الشهداء كثيرون منهم الغريق والمبطون والمطعون وصاحب الهدم لكن أفضلهم شهيد المعركة. ومن مات بانقلاب سيارة يُرجى أن يكون شهيداً، لأنه مثل صاحب الهدم، ومنهم من قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو نفسه ظلماً.

١٢٢٥- أبو داود باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦)، والترمذي باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (٣/ ٨١)، والنسائي باب من قتل دون ماله.

١٢٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعلَى ابنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتِهِ، فَاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ

الشَّرْحُ

[١] قوله: «يَعَضْ» بفتح حرف المضارعة والعين المهملة، ماضيه «عضض» بكسر الضاد الأولى «يعضض» بفتحها في المضارع فأُدغمت كما لو كان ثالثه حرف حلق، «الفحل» الذكر من الإبل.

وفي الحديث: دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر بنزع اليد من فم الجاني فسقطت ثنيته تهدر ولا دية على الجاني وهذا مذهب الجمهور[١]، لأن العاض في حكم الصائل، واحتج الجمهور بالإجماع على أن من أشهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه.

١٢٢٦- البخاري كتاب الديات، باب إذا عض رجلا... (٩/ ٨) ومسلم كتاب الديات (٣/ ١٣٠٠).

١٢٢٧- البخاري كتاب الديات، باب (٩/ ١١) ومسلم كتاب الديات (٣/ ١٦٩٩) والنسائي (كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم... (٦/ ٣٧٧) وأحمد (٩٥٢٥) وابن حبان (٦٠٠٤).

---

[١] لا خلاف بين أهل العلم في إسقاط القصاص كما في قصة الحديث، وإنما الخلاف في الضمان.
انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٢٢).

عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي لَفظٍ لأَحمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «فلَا دِيَةَ لَهُ ولا قِصاص».

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، ودليل على أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره كأن ينظر من خصاص الباب مثلاً فإنه يجوز للمطلع عليه خذفه بحصاة ونحوها دفعاً له وإن فقأ عينه فلا ضمان عليه ولا قصاص، لأنه متعد بالاطلاع على العورات.

○ وقوله: «خَذَفْتُهُ» الأفصح فيه بالخاء المعجمة ويجوز بالحاء المهملة.

■ **مسألة:** اختلف العلماء فيما إذا اطلع من الباب المفتوح أو كوة واسعة هل له أن يخذفه؟

على قولين والراجح أنه ليس له ذلك لأن صاحب المحل هو الذي قصر حيث لم يُغلق الباب ولم يسد الكوة.

واختلف إذا اطلع من خصاص الباب هل يجوز له رمي الناظر قبل الإنذار والنهي أم لا؟

والراجح الجواز قبل ذلك، لأن الناظر يطلع بسرعة فلا يمكن تلافي جنايته.

واختلف في الإذن هل تقاس على العين لو استمع من كوة الباب إلى حديث صاحب المحل فهل له أن يضربه بحصاة؟ على قولين والراجح أنه ليس له ذلك، لأن الأذن ليست كالعين وحرزُ الاستماع بالأذن أقل من حرز النظر بالعين.

١٢٢٨- وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ مَاشِيَتُهُم بِاللَّيْلِ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلَّا التِرمِذيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ، وَفِي إِسنَادِهِ اختِلافٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار، لأنه يُعتادُ إرسالها، ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل، ويؤيده آية: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفش بالليل، وإلى هذا ذهب الجمهور[١] مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً، وحجته حديث: «**العَجْماءُ جَرحُها جُبارٌ**»[٢] أي: هدر لا ضمان فيه، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، وأُجيب بأن الحديث عام وحديث البراء خاص، وهو يقضي على العام، وهذا إذا لم يكن معها صاحبها أو لم تكن في أرض مزروعة ولم يرسلها ترعى حول الحمى بل أرسلها في مسارحها المعتادة للرعي وإلا ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً.

١٢٢٨- أبو داود كتاب الديات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨) والنسائي في «الكبرى» كتاب الديات، باب تضمين أهل الماشية... (٥/ ٣٣٤) وابن ماجه كتاب الديات (٢٣٣٢) وأحمد (١٨٦٠٦) وابن حبان (٦٠٠٨) والحاكم (٢٣٠٣).

---

[١] انظر: مذاهب الأئمة الأربعة: بداية المجتهد (٤/ ١٠٧)، والمغني (٩/ ١٨٩)، والمجموع (١٩/ ٢٦٠)، والمبسوط (١٤/ ٤٢).

[٢] البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

١٢٢٩- وَعن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ «ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّد ـ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فأُمِرَ بِهِ فَقتلَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ استُتِيبَ قَبلَ ذَلِكَ».

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على وجوب قتل المرتد وهو إجماع.

واختلفوا في وجوب استتابه[١] قبل قتله فذهب الجمهور إلى وجوب استتابته لرواية أبي داود هذه (وكان قد استتيب قبل ذلك) وذهب أهل الظاهر وآخرون إلى عدم الوجوب وهو الأظهر، لأن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى، لكن الأفضل دعوة المرتد إلى التوبة لعله أن يهديه الله، كما أمر النبي علياً لما بعثه إلى خيبر أن يدعوهم إلى الإسلام، وكانت الدعوة بلغتهم وكما أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم إلى التوحيد، فهذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب لقصة بني المصطلق.

○ وقوله: «فأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ» على البناء للمجهول والآمر هو أبو موسى.

وفيه: أنه يُشرع المبادرة إلى تنفيذ الحدود وقتل المرتد لأن التأخير له أضرار قد يؤدي إلى تعطيل الحدود.

واختلفوا في الاستتابة هل يكفي مرة أو ثلاثاً، في مجلس أو مجالس، في يوم أو أيام؟ أقوال، ويُروى عن علي أنه يستتاب شهراً.

١٢٢٩ ـ البخاري كتاب الحدود، باب حكم المرتد... (٩/ ١٥) ومسلم كتاب الإمارة (٣/ ١٤٥٦) وأبو داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٧).

---

[١] ذهب إلى وجوب الإستتابة: مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي. انظر: المغني (٩/ ٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧٣)، والمبسوط (١٠/ ٩٨).

١٢٣٠- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على قتل من بدل دينه، وهو عام للرجل والمرأة، أما الرجل فهو إجماع، وأما المرأة فهو قول الجمهور[١] وهو الصواب، لأن كلمة «مَن» تعم الذكر والأنثى لأنها من صيغ العموم، ولما أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث قال: تُقتلُ المرأة المرتدة، ولما أخرجه هو والدارقطني[٢]: أن أبا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته، والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد وهو حديث حسن، ووقع في حديث معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن الأمر بدعاء المرتد والمرتدة إلى الإسلام فإن عاد وإلا ضُرِبَت عنقه وهو حديث حسن، وذهب أبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة إلى أنها إذا ارتدت تحبس ولا تقتل لما روى عن ابن عباس قوله: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام. «الآثار» لمحمد بن الحسن رقم (٥٩١). وقالوا: لأنه قد ورد عنه ﷺ النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال: «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أحمد (٣/ ٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩)، وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية، لأن النهي معلل بتركها المقاتلة كما وقع في سياق قصة النهي، فيكون النهي مخصوصاً بما فُهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل.

١٢٣٠- البخاري كتاب الحدود، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥).

---

[١] ذهب الجمهور إلى قتل المرأة إذا بدلت دينها، خلافاً لأبي حنيفة.
انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، الأم (١/ ٢٩٤)، والمغني (٩/ ٣).

[٢] انظر: الدارقطني (٣٢٠٢).

١٢٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعوَلَ[١]، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الشَّرْحُ

[١] قوله: «المِعْوَلُ» ضبطه الشارح بكسر الميم وعين مهملة، وضبطه في «القاموس» بكسر الميم وغين معجمة[١].

قال شيخنا: وهو سيف قصير يخفيه صاحبه في ثيابه ويغتال به من يريد قتله، وبعضهم يجعله في داخل العصا التي يتكئ عليها، فإذا أراده جذبه من العصا ولهذا سُمي مغولاً، لأنه يغتال به، قال شيخنا: تُسميه العامة «سِنقي».

والحديث دليل على أن من سب النبي يُقتلُ ويهدر دمه. فإن كان مُسلماً كان سبه للنبي ﷺ ردة فيقتل، وإن كان معاهداً فإنه يقتل إلا أن يُسلم[٢].

واختلف في الاستتابة:

فقيل: لا يُستتاب.

وقيل: يستتاب.

≈

١٢٣١ ـ أبو داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ... (٤/ ١٢٩) والنسائي (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ... (٧/ ١٠٧).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٤٨٦).

[٢] ذهب مالك إلى أن من سب النبي ﷺ فإنه يقتل بغير استتابة إذا كان مسلماً. انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٦).

الشَّرْحُ

≈ وعن الحنفية أن المعاهد يعزر ولا يُقتل لأن النبي ﷺ لم يقتل اليهود حين قالوا: السامُ عليك، ولو كان هذا من مسلمٍ لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب.

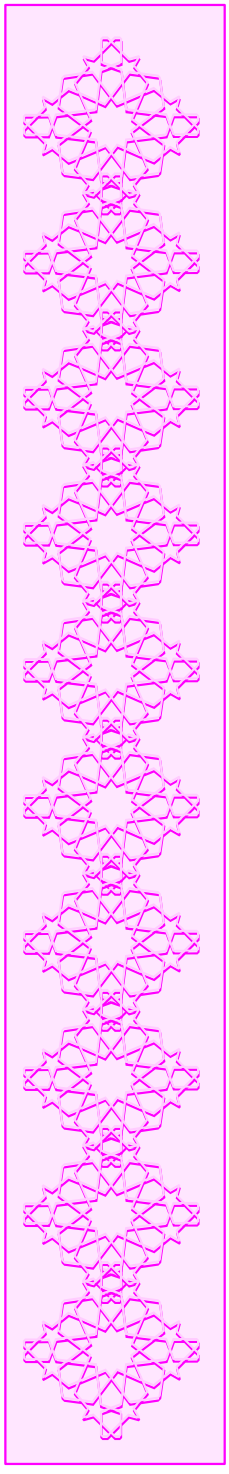

كتاب الحدود

كتاب الحدود[١]

بابُ حَدِّ الزاني

١٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ ـ وهُوَ أَفْقَهُ مِنهُ ـ نَعَم، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَذَن لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٢] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ووَلِيدَةٍ، فَسأَلتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، وَأَنَّ عَلَى امرَأَةِ هَذا الرَّجمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ[٣]، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحدود جمع حد، وهو يطلق على أمور:

منها: الحاجز والفاصل بين الشيئين فيمنع اختلاطهما[١]؛ سُميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة.

ومنها: التقدير، وهذه الحدود مقدرة من الشارع.

ومنها: المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

ومنها: فعل فيه شيء مقدر كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاق: ١].

﴿٢﴾ «عسيفاً» أي: أجيراً.

﴿٣﴾ أي: بحكم الله، وليس المراد خصوص القرآن.

١٢٣٢- البخاري كتاب الحدود، باب الشروط التي لا تحل... (٣/ ١٩١) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٧٦).

مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعتَرَفَت فَارجُمْهَا»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وهَذَا اللَّفظُ لمسلمٍ.

١٢٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مسلِمٌ.

١٢٣٤- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِي زَنَيْتُ﴿٣﴾، فَأَعرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وجْهِهِ فَقَالَ:

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، وأن حد الزاني الثيب الرجم بالحجارة حتى الموت.

﴿٢﴾ في الحديث: أن إقرار الشخص واعترافه على نفسه لا يكون حكماً على غيره يلزم به، ولهذا لم يكن إقرار العسف حكماً على المرأة حتى تعترف، ولهذا قال: «فإن اعتَرَفَت فَارجُمْهَا».

﴿٣﴾ اختلف العلماء في الزاني الثيب[١] هل يُجمعُ له بين الجلد والرجم كما دل عليه حديث عبادة هذا؟

القول الأول: أنه يجمع بين الجلد والرجم، قال به أحمد وإسحاق وابن المنذر وقال به عليّ فإنه جلد امرأة اسمها شُراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها ≈

١٢٣٣- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٦).
١٢٣٤- البخاري كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون... (٨/ ١٦٥) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٨).

[١] ذهب الجمهور إلى أن الزاني المحصن عقوبته الرجم، وهي رواية عند أحمد، والرواية الأخرى الجلد والرجم.
انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢١٨) والمغني (٩/ ٣٤).

يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنهُ حَتّى ثَنَى ذلِكَ عَلَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ﴿١﴾، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشَّرْحُ

≈ بسنة رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أنه لا يُجمعُ له بين الرجم والجلد بل يدخل الأصغر في الأكبر، وقالوا: إن حديث عبادة في الجمع بينهما كان أولاً ثم استقرت الشريعة على الاكتفاء بالرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهودية ولم يجلدهم، وهذا هو الراجح.

﴿١﴾ الزنى هو أن يفعل الرجل بالأجنبية ما يفعله الرجل بامرأته بأن يجامعها.

اختلف العلماء في تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات هل يشترط لإقامة الحد؟

القول الأول: أنه يشترط تكرار الإقرار أربعا، قال به الجمهور؛ لحديث ماعز هذا، وقياساً على الشهادة بالزنى فإنه يُشترط شهادة أربعة على الزاني حتى يُقام عليه الحد.

القول الثاني: وإليه ذهب الظاهرية ومالك والشافعي وآخرون؛ وهو أنه يكفي الإقرار مرة واحدة قياساً على سائر الأقارير كالقتل والسرقة، ولأن الأصل عدم اشتراطه.

وأجابوا عن حديث ماعز هذا:

١- بأنه مضطرب.

٢- لو سلِمَ من الاضطراب، فالتكرار فعل من ماعز من غير أمر من النبي ﷺ ولا طلبه لتكراره فيكون دليلا على الجواز لا على الاشتراط، ولم يُذكر التكرار في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني السابق (١٢٣٢) وكذلك في حديث الغامدية فإنها قالت: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً.

فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»[١] قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٣٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ[٢]، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِل: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَة أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى[٣]: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ[٤]

الشَّرْحُ

[١] قوله: «أَحصنتَ» بفتح الهمزة أي: تزوجت.

[٢] الحديث دليل على التثبيت قبل إقامة حد الزنى وتلقين المسقط للحد لا بُد في الإقرار البين التصريح بالزنى باللفظ الصريح.

[٣] كانت آية الرجم تُتلى ثم نُسخ لفظها وبقي حُكمها وهي: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

[٤] قوله: «أَحصنَ» بفتح الهمزة أي تزوج، فهو مُحصنٌ، بكسر الهمزة أفصح وبفتحها، ومحصنة بفتح الهمزة أفصح وبكسرها. وهذا الذي خشيهُ عمر وقع فإن الخوارج أنكروا الرجم لأنهم لا يؤمنون إلا بما في الكتاب دون السنة.

١٢٣٥- البخاري كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر... (٨/ ١٦٧).
١٢٣٦- البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا... (٨/ ١٦٨) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٧).

مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ. إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ﴿٢﴾، وَلا يُثَرِّبْ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وفي الحديث: دليل على أن الحد يثبت بواحد من ثلاثة أمور: البينة أو الاعتراف أو الحبل من المرأة، وخالف بعضهم في الحبَلِ، والصواب: أنه يثبت به الحد لأن عمرَ قاله على المنبر ولم ينكره أحد فكان إجماعاً، ونُسب الخلاف فيه للشافعي وأبي حنيفة.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أن السيد يقيم الحد على أمته لأنَّهُ خُوطب بذلك ويؤيده حديث عليّ بعده: «**أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُم**».

وقيل: يُقيمُه الحاكم.

والصواب الأول وهو السيد إذا كان أهلاً لذلك وإلا أقامه الحاكم.

وفي الحديث: دليل على أن السيد يُقيم الحد على مملوكه إذا علم بزناه وإن لم تقم شهادة وإليه ذهب بعض العلماء وهو الصواب.

وقيل: إذا تبين زناه بما يتبين به في حق الحر وهو الشهادة أو الإقرار، والشهادة تُقام عند الحاكم عند الأكثر.

وقال بعض الشافعية: تقامُ عند السيد[١].

١٢٣٧- البخاري كتاب البيع، باب بيع المدبر (٣/ ٨٣) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٨).

---

[١] ذهب الحنفية إلى أن الذي يقيم الحدود كلها هو الإمام أو من ولاه، وذهب الشافعي إلى أن للرجل أن يقيم الحد على مملوكه.
انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

عَلَيْهَا﴿١﴾، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدَهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعهَا وَلَو بِحِبْلٍ مِنْ شَعَر»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهَذا لَفظُ مُسلِمٍ.

١٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ. وَهُوَ فِي مُسلِمٍ مَوقُوفٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: النهي عن الجمع بين العقوبة بالجلد والعقوبة بالتعنيف، وهو المراد بالتثريب والحد الذي يُقامُ على الإماء الجلد خمسين وهو نصف ما على المحصنات وهن الحرائر، والعبيد كذلك بالقياس على الإماء، والحد يُنصَفُ على الإماء متزوجات ـ وهن المحصنات ـ وغير متزوجاً على الراجح.

وقيل: تحدُّ المحصنة وهي لمتزوجة خمسين، لظاهر قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النِّساء: ٢٥] وغير المتزوجة تُعزّر بما دون الحد.

والراجح الأول؛ للأحاديث، ولقول علي رضي الله عنه الآتي (١٢٣٨): أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانُكم مَن أُحصِنَ منهم ومن لم يُحصن.

﴿٢﴾ الأمر بالبيع هنا في الثالثة، وفي مسلم في الرابعة، والأمر بالبيع للاستحباب والإرشاد عند الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والحكمة في البيع لجواز أن تستغني عند المشتري وتعلم أن إخراجها من مُلكِ السيد الأول بسبب الزنى فتتركه خشيةً من تنقلها عند الملاك.

١٢٣٨- أبو داود كتاب الحدود، باب في إقامة الحد... (٤/ ١٦١) وهو عند مسلم موقوفاً على علي كتاب الحدود (١٧٠٥).

١٢٣٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤٠ - وعَن جَابر بنِ عَبدالله رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسلَمَ، وَرجُلاً مِنَ اليَهُود﴿٢﴾، وَامرَأَتَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على وجوب الرجم وعلى أنه ينبغي شد ثياب المرأة عليها لئلا تضطرب من مس الحجارة فتنكشف.

وفي الحديث: دليل على الصلاة على المرجوم.

وفي الحديث: دليل على أن التوبة لا تسقط الحد، وقد اجتمع في هذه المرأة كفارتان لذنبها إقامة الحد عليها وتوبتها حيث اعترفت وطلبت إقامة الحد، وجادت لله تعالى بنفسها.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على ثبوت حد الرجم على الزاني المُحْصَن.

وفيه: دليل على إقامة الحد على الكافر، وهو مذهب الجمهور وخالف المالكية ومعظم الحنفية واشترطوا الإسلام لإقامة الحد قالوا: هو شرط للإحصان الموجب للرجم، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة لا بحكم الإسلام.

١٢٣٩- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤).

١٢٤٠- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٨).

١٢٤١- وَقِصَّةُ اليَهُوديَّينِ في «الصَّحيحين» من حَديثِ ابنِ عُمرَ.

١٢٤٢ ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ: كَانَ في أَبْيَاتِنَا رُوَيجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِم[١]، فَذَكَرَ ذلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعَلُوا»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَإِسنادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «خَبَثَ» قال شيخنا: من باب نَصَرَ وفي «القاموس»[١]: خبث ككرُمَ، فعلى الأول تكون بفتح الباء الموحدة، وعلى الثاني بضم الباء الموحدة.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن من كان لا يطيق إقامة الحد لمرض ونحوه فإنه يُقامُ عليه الحد مجتمعاً دفعة واحدة، ولا يُكرر عليه، فإن كان يُرجى زوال مرضه أو كان في شدة حر أو برد أُخِّرَ عليه حتى يزول المانع كما أخر علي رضي الله عنه إقامة الحد على النفساء في أول نِفاسها حتى تتماثل للشفاء، فقال له النبي ﷺ: «**أحسنتَ**». أخرجه مسلم (١٧٠٥) «**وَرُوَيْجِلٌ**» تصغير رجل على غير قياس، والقياس رُجيل[٢].

١٢٤١- البخاري كتاب الحدود (٦٨٤١) ومسلم كتاب الحدود (١٦٩٩).
١٢٤٢- النسائي في «الكبرى» كتاب الحدود، باب ذكر الاختلاف على يعقوب (٦/ ٤٧٣) وابن ماجه كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب... (٢/ ٨٥٩) وأحمد (٢١٩٣٥).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٨).
[٢] انظر: القاموس المحيط (١١/ ٢٦٥).

١٢٤٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وجدتموهُ وَقَعَ عَلى بَهيمة فَاقتُلَوهُ واقتلوا البَهيمَةَ». رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اختِلافاً[١].

الشَّرْحُ

[١] رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً عن ابن عباس[١]، فقد رُوي عن ابن عباس خلاف الحكم الذي في الحديث مما يدل على أنه قاله باجتهاده لا عن النبي ﷺ، والحديث تفرد به عمرو بن أبي عمرو وقد ضعفه غير واحد، ومن وثقه كابن معين والنسائي استنكروا عليه هذا الحديث.

وأصح ما ورد في الباب هو قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٩، ٣١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٧) وابن حبان (٤٤١٧) والحاكم (٤/ ٣٩٦).

≈

١٢٤٣- أبو داود (كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/ ١٥٨) والترمذي (كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٣/ ١٠٩) والنسائي في «الكبرى» كتاب الحدود، باب من وقع على بهيمة (٦/ ٤٨٦) وابن ماجه كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢/ ٨٥٦) وأحمد (٢٧٢٧).

[١] انظر:
- الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٨٨).
- ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند أحمد إلى أن حد اللوطي حد الرجم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد عليه، والرواية الأخرى عند أحمد القتل. انظر: المغني (٩/ ٦٠).
وأما قتل البهيمة التي وقع عليها فهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني للشافعي أنها إن كانت مأكولة ذبحت وإلا لم تقتل. انظر: المغني (٩/ ٦٢).

١٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ﴿١﴾، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، ورِجَالهُ ثقَاتٌ، إلَّا أَنَّهُ اختلَفَ في وَقفِهِ ورفعِهِ.

الشَّرْح

≈ والحديث اشتمل على حكمين اختلف العلماء فيهما:

أما الحكم الأول وهو عمل قوم لوط فأقوال:

ذهب بعضهم إلى ما دل عليه الحديث وهو قتل الفاعل والمفعول به مُحصنين أو غير مُحصنين.

وقيل: يُحدُّ حد الزاني.

وقيل: يُحرقُ بالنار.

وقيل: يُرمى من أعلى بناء في القرية مُنكساً ثم يرمى بالحجارة.

والراجح الأول ـ وهو القتل ـ؛ لأنه فِعل الصحابة من غير نكير.

وأما الحكم الثاني وهو الوقوع على البهيمة، فالحديث يدل على تحريم هذا الفعل، وأما الحكم فيه وفي البهيمة فعلى خلاف:

ذهب بعضهم إلى ما دل عليه الحديث من قتله وقتل البهيمة.

وقيل: يعزرُ، وأما البهيمة فإنها تُقتلُ، ستراً للجريمة وعدم إشاعتها.

والراجح هو القول الثاني؛ للاختلاف في الحديث.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن التغريب للزاني باقٍ لم يُنسخ وهذا هو الفائدة من ذكر أبي بكر وعمر وإلا فعل النبي ﷺ كافٍ في ثبوت السنة.

١٢٤٤- الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي (٣/ ٩٦).

١٢٤٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنْهُمَا قَال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[٢]. أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٤٧- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعْتُم» وَهُوَ ضَعيفٌ أَيضاً.

الشَّرْح

﴿١﴾ المُخنث هو المتشبه بالمرأة في حركاته ومشيته وكلامه، والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك في خلقته وجبلته، والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال كما في الحديث الآخر: «**لعَنَ اللهُ المتشبهينَ من الرجالِ بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والحديث يدل على أن التشبه من الكبائر حيث لعن فاعله منهما.

﴿٢﴾ حديث أبي هريرة ضعيف، وساق المصنف ابن حجر في «التلخيص الحبير» عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعضد المرفوع، والحديث يدل على أن الحد يُدفعُ بالشُبهة، كدعوى المرأة أنها أكرهت أو أُتيت وهي نائمة فيقبل قولها ويُدفعُ عنها الحد، ولا تُكلف البينة على ما زعمته.

١٢٤٥- البخاري كتاب الحدود، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧/ ١٥٩).

١٢٤٦- ابن ماجه كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن... (٢/ ٨٥٠).

١٢٤٧- الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٣/ ٥٨) والحاكم (٨١٦٣).

١٢٤٨ ـ وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ مِن قَولِهِ بِلفظَ: ادرَءُوا الحُدودَ بِالشُّبهَاتِ.

١٢٤٩ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُوراتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنهَا، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَليَستَتِر بِسَترِ اللهِ تَعَالَى، وَلِيتُب إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى»[1]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَهُوَ فِي المُوطَّأ مِن مَرَاسِيلِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ.

الشَّرْحُ

[1] القاذورات جمع قاذورة، والمراد بها الفعل القبيح كالزنا والقول السيء كالقذف.

○ وقوله: «ألمَّ» أي: وقع.

○ وقوله: «يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ» أي: حقيقة أمره ويُظهرُ جرمته بالإقرار.

○ وقوله: «نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى» أي: حكم الله فيه، وهو إقامة الحد عليه سواء كان هذا الحد في الكتاب أو السنة.

والحديث دليل على أن من ألم بمعصية فعليه أن يستتر بستر الله، ولا يفضح نفسه بالإقرار وليبادر بالتوبة، فإن أظهر حقيقة أمره للحاكم وأقر بالجريمة وجب على الحاكم إقامة الحد عليه.

❁ ❁ ❁

١٢٤٨- البيهقي (١٥٩٢٢).

١٢٤٩- مالك في «الموطأ» (٣٠٤٨) والحاكم (٨١٥٨).

باب حَدِّ القذف[١]

١٢٥٠- عَن عَائِشَةَ قَالَت: «لَمَّا نَزَلَ عُذرِي[٢] قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذكرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَينِ وَامرَأَةٍ فَضَرِبُوا الحَدَّ»[٣]. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيهِ البُخَارِيّ.

الشَّرح

[١] القذف لغة: الرمي بالشيء.

في الشرع: الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف[١].

[٢] أي: براءتها مما قيل فيها.

[٣] وهُم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنةُ بنت جحش رضي الله تعالى عنهم، وفي الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] قيل: معناها الفروج أو النفوس المحصنات، ولكن الصحيح أن المراد بالمحصنات النساء، أما الرجال فيجب الحد في قذفهم قياساً على النساء، ولم يخالف إلا الخوارج، وقد اختُلِفَ في عبدالله بن أبيّ هل جُلد الحد أم لا؟ مع أنه ثبت أنه هو الذي تولى كبره، فقد أخرج الحاكم في «الإكليل» أنه حد من جملة القذفة وقيل: لم يثبت أن النبي جلده، وقد ذكر ابن القيم في «الهدي» أعذاراً؛ منها: أنه يستوشي الكلام ولم تثبت عليه، ومنها: مراعاة للخزرج؛ لأنهم كادوا ≈

١٢٥٠- أبو داود كتاب الحدود، باب في حد القذف (٤/ ١٦٢) والترمذي كتاب الحدود، باب ومن سورة النور (٥/ ١٨٩) والنسائي في "الكبرى" كتاب الحدود، باب حد القذف (٦/ ٤٩٠) وابن ماجه كتاب الحدود، باب حد القذف (٢/ ٨٥٧) وأحمد (٢٤٠٦٦). وانظر: البخاري (٤٨٢٧).

[١] انظر: لسان العرب (٩/ ٢٧٧).

١٢٥١- وعَن أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ لِعَانٍ كَانَ في الإسلام أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بِامرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ»(١). الحدِيثَ أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ.

١٢٥٢- وَفِي البُخَارِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما.

وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عامرِ بن رَبِيعةَ قَالَ: «لَقَد أَدرَكتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ رضي الله عنهم وَمَن بَعدَهُم، فَلَم أَرَهُم يَضرِبُونَ المَملُوكَ فِي القَذفِ إِلَّا

الشَّرْحُ

≈ أن يتوجوه عليهم قُبيل مقدم النبي ﷺ عليهم ففاته ذلك بقدوم النبي ﷺ المدينة مشرق بالإسلام[١].

(١) ظاهر الحديث أنه أول لعان في قصة هلال، وقيل: أول لعان في قصة عويمر العجلاني وجُمع بينهما بأن آية اللعان نزلت في شأن هلال وصادف ذلك مجيء عويمر.

واختلف العلماء في آيات اللعان هل هي ناسخة لآية القذف أو مخصصة؟

فقيل: ناسخة إن كانت متراخية وإلا فهي مخصصة قال الشارح ـ الصنعاني ـ: والتحقيق أن الأزواج باقون في عموم آية القذف ولكن جُعِلت أيمانه عوضاً عن أربعة الشهداء ولذا سَمى الله أيمانه شهادة ثم زيدت الخامسة للتأكيد والتشديد.

١٢٥١- أبو يعلى (٢٨٢٤).
١٢٥٢- البخاري كتاب الحدود، باب إذا ادعى أو قذف... (٣/ ١٧٨).

[١] فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨).

أربعينَ»[١]. رَوَاهُ مَالكٌ وَالثَّورِي فِي جَامِعِهَ.

١٢٥٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على أن عمل الخلفاء الثلاثة تنصيف حد القذف على المملوك القاذف قياساً على تنصيف حد الزنى في الإماء لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] والصحابة ولاسيما الخلفاء أعلم بالسنة.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أنه لا يُحدُّ المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، ولعل الحكمة أن السيد له نفوذ على مالكه، والغالب أن المماليك يتساهلون في القذف، فإن كان السيد كاذباً حُد يوم القيامة.

١٢٥٣- البخاري كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٨/ ١٧٥) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٢٨٢).

باب حدّ السرقة[١]

١٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلِيهِ، واللَّفظُ لِمُسلمٍ.

وَلَفظُ البُخَارِيّ: «تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً» وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ «اقطَعُوا في رُبعِ دينارٍ، وَلَا تَقطَعُوا فِيما هُوَ أَدنَى مِن ذَلِكَ».

الشَّرْح

﴿١﴾ السرقة: أخذ مال الغير المحترم على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، وحد السرقة قطع اليد، وهو ثابت بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن السنة هذه الأحاديث التي ذكرها المُصنف.

﴿٢﴾ حديث عائشة وابن عمر فيهما نصاب لحد السرقة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فاشترطوا نصابا للقطع في السرقة[١]، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه يُقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ولحديث أبي هريرة الآتي (١٢٥٦) عند الشيخين: «**لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعَ يدُهُ**» الحديث، وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدرُهُ في الحديث.

١٢٥٤- البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾... (٨/ ١٦٠) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٢).

[١] ذهبت الحنفية إلا نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم أو دينار، وقال ومالك الشافعي وأحمد: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ولأحمد تفصيل آخر. انظر: المبسوط (٩/ ١٣٧) والمغني (٩/ ١٠٥).

الشَّرْح

≈ وفيه: بيان لها وتقييد لمطلقها، وحديث أبي هريرة ليس المراد به بيان ما يُقطع به بل المراد به الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه، وأن سرقته البيضة والحبل ونحوهما من القليل يُجرؤه على سرقة الكثير يُقطعُ به.

واختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت عشرين قولاً منها: ربع دينار، ومنها ثلاثة دراهم كما في حديث عائشة وابن عمر، ومنها قول الكوفيين وأهل العراق والأحناف أنها عشرة دراهم، وأرجحها لقيام الدليل قولان:

أحدهما: ربع دينار من الذهب.

الثاني ثلاثة دراهم من الفضة.

وأرجح القولين أنه ربع دينار للحصر في حديث عائشة: لا يُقطعُ إلا في ربع دينار فصاعداً.

○ وقوله: «فصاعداً» حال ومثله لفظ البخاري: «تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِداً»، ومفهومه عدم القطع في أقل منه وصرح بهذا المفهوم في رواية أحمد (٨/ ٨٠): «اقطعوا في ربع دينار، ولا تَقطعوا فيما هو أدْنى من ذلك» والدينار مثقال، وربع الدينار ربع مثقال، والجنيه السعودي مثقالان إلا ربع فيكون الدينار وربع المثقال يعادل سعر الجنيه السعودي، سهم من سبعة فإذا كان صرف الجنيه سبعين ريالاً فربع الدينار عشرة ريالات، أو سبعمائة فربع المثقال مائة ريال.

١٢٥٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعَ يَدُه»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ أَيضاً.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «المِجَنُّ» بكسر الميم وفتح الجيم: الترس[١]، مفعل من الاجتنان وهو الاستتار، وهذا المجن قيمته ثلاثة دراهم، وهذه ثلاثة الدراهم هي ربع دينار، ويدل لهذا رواية أحمد (٦/ ٨٠): «**ولا تقطَعُوا فيما هُو أَدْنى مِن ذَلكَ**» بعد قوله: «**اقطعوا في رُبعِ دينارٍ**».

﴿٢﴾ في الحديث: جواز لعن السارق على وجه العموم، وأل في السارق للجنسِ، وأما لعن العاصي على وجه الخصوص فلأن النبي ﷺ نهى عن لعن رجلٍ شرب الخمر، وقال: «**أَنَّه يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ**» أخرجه البخاري (٦٧٨٠) وفيه: أن السرقة من الكبائر، والحديث متأول بتحقير السارق وخسارة ما ربحه، وأن سرقة البيضة والحبل ونحوهما يُجرِّؤُهُ على سرقة الكثير الذي يُقطع به، والموجب لتأويله قوله في حديث عائشة المتفق عليه السابق (١٢٥٤): «**لا تُقْطَعُ يدُ السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً**» وقوله في رواية أحمد: ≈

١٢٥٥- البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾... (٨/ ١٦١) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٤).
١٢٥٦- البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا... (٨/ ١٥٩) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٤).

[١] انظر: النهاية (١/ ٣٠٨).

١٢٥٧- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. واللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَهُ مِن وَجهٍ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «كانَتِ امرَأَةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا»﴿٢﴾.

الشَّرْح

≈ «**ولا تقطَعُوا فيما هُوَ أدْنَى مِن ذلكَ**» وأما تأويل بعضهم البيضة بيضة الحديد، والحبل بحبل السفينة فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير.

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود بعد البلوغ إلى السلطان، وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة شفاعته وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، والاستفهام للإنكار: «**أَتشفعُ؟**» فهو نهي.

﴿٢﴾ حديث مسلم عن عائشة دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية، وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وهو الصواب، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب القطع في جحد العارية، قالوا: لأن الآية في السارق، والجاحد لا يُسمى سارقاً، وردَّهُ ابن القيم بأن الجحد داخل في اسم السرقة وعلى كل فسواءٌ كان الجحد داخلاً في اسم السرقة أم لا، فإن ثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث واضحٌ[١].

١٢٥٧- البخاري باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣١٥).

[١] انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٩).

١٢٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيّ وَابنُ حِبانَ.

الشَّرْحُ

[١] الخائن: هو الذي يجحد العارية أو الوديعة أو الدين، ولكن عموم الحديث مخصص بجاحد العارية فإنه يقطع لحديث السابق، والمختلس هو الذي يأخذ المال من صاحبه من غير حرزٍ وهو حاضر من غير صاحبه، والمنتهب هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر، وهو المغير من النهبة وهي الغارة والسلب.

والحديث: دليل على اشتراط الحرز في القطع وأنه لا قطع على خائن ولا مختلس ولا مُنتهب لعدم أخذهم من الحرز ومفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذُكرَ، وهو ما كان عن خفية، وإليه ذهب بعض العلماء وهو الصواب.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يُشترط أن تكون السرقة في حرزٍ لعدم ورود الدليل باشتراط من السنة ولإطلاق الآية[١].

١٢٥٨- أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩١) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن... (٣/ ١٠٤) والنسائي كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٩١) وأحمد (٣/ ٣٨٠) وابن حبان (٤٤٥٧).

[١] ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية إلى اشتراط الحرز في القطع. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩)، والمدونة (٤/ ٥٣١)، والأم (٦/ ١٦١).

١٢٥٩- وَعَن رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ المَذكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيضاً التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزَومِيِّ رضي الله عنه قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلاثاً»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا قطع في ثمر ولا كثر، والثمر: هو ما يؤخذ من الشجر من ثمر أو عنب أو غيرهما قبل أن يُجدَّ ويُحرزَ، والكثرُ: بفتح الكاف وفتح المثلثة وهو جُمارُ النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة[١].

والحديث دليل على أنه لا يجوز القطع في ثمر ولا كثر.

وقال الجمهور: يُقطعُ في سرقة كل مُحرز ثمراً كان أو غيره.

والصواب الأول.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام أو الحاكم تلقين السارق الإنكار. ≈

١٢٥٩- أبو داود كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٦) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في... (٣/ ١٠٤) والنسائي كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٦) وابن ماجه كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥) وأحمد (١٥٨٠٤) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٦٠- أبو داود كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد (٤/ ١٣٤) والنسائي في كتاب الحدود، باب تلقين السارق (٨/ ٦٧) وأحمد (٢٢٥٠٨).

[١] انظر: النهاية (٤/ ١٥٢).

وَاللَّفظُ لهُ. وَأَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، ورِجَالهُ ثِقاتٌ.

١٢٦١- وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ مِن حَدِيثِ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، فَسَاقَهُ بِمعنَاهُ، وَقَالَ فيهِ: «اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ، ثُمَّ احسِمُوهُ»[١]. وَأَخرجَهُ البَزَّارُ أَيضاً، وَقَالَ: لَا بأسَ بِإِسنَادِهِ.

١٢٦٢- وَعنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». رَوَاهُ

الشَّرْح

وقوله: «ما إخالُكَ» أي: ما أظنك، واللص من التلصص وهو السرقة، **واختلف في إقرار السارق**[١]:

القول الأول: قال الجمهور: يكفي الإقرار مرة واحدة لسائر الأقارير، وكذلك في الزنى الأصل أنه يكفي مرة واحدة لكن خرجوا عن الأصل لحديث ماعز السابق (١٢٣٤).

القول الثاني: ذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا بد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين لهذا الحديث.

وأُجيب بأنه خرج مخرج الاستثبات والتلقين المسقط للحد، ولأنه تردد الراوي هل مرتين أو ثلاثاً، ولو كان التكرار مشترطاً لما تردد.

[١] في الحديث ـ لو صح ـ: وُجوب حسم يد السارق بعد القطع بالكي بالنار أو بالزيت المغلي أو بالودكِ لتنسد أفواه العروق.

١٢٦١- الحاكم (٨١٥٠) والبزار (٨٢٥٩).
١٢٦٢- النسائي كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه (٨/ ٩٢).

[١] انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٥٤).

النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنكَرٌ﴿١﴾.

١٢٦٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيهِ الغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد استدل به بعض أهل العلم على أن السارق لا يغرم المال الذي سرقه إذا أقيم عليه الحد، قالو: وهذا موافق للأصول وهو أنه لا يُجمع له بين الأمرين القطع وغرامة المال.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: أنه يُجمع للسارق بين الأمرين القطع وغرامة المال؛ لاختلاف الجهتين، فالقطع لأنه حق الله، وغرامة المال لأنه حق الآدمي، وهذا هو الموافق للأصول، كقوله: «**لا يَحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب من نفسه**» أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والحديث المتقدم ـ برقم (٩١٢) ـ: «**على اليد ما أَخَذَت حتى تُؤدِيَهُ**»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

﴿٢﴾ حديث عمرو بن العاص في الأخذ من الثمر المعلق وبعد أن يؤويه الجرين، (والثمر المعلق) بالثاء المثلثة اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما مما كان معلقاً في النخل ≈

١٢٦٣- أبو داود كتاب الحدود، باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦) والنسائي كتاب الحدود، باب الثمر يسرق بعد... (٨/ ٨٥) والحاكم (٤/ ٣٨١).

١٢٦٤- وَعَن صَفوَانَ بنِ أُميَّةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَال: لَمَّا أَمَرَ بِقَطعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءهُ فَشَفَعَ فِيهِ - «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبل أَنْ تَأتِينِي؟»(١).
أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

الشَّرح

≈ قبل أن يُجدَّ ويُجرَّنُ، والحديث دل على أحكام منها:

١- إذا أخذ المحتاج بفيه لسد حاجته فإنه مباح له ولا شيء عليه لا ذنب ولا غرامة ولا عقوبة.

٢- أنه يَحرم عليه الإخراج فإن خرج بشيء منه قبل إيواء الجرين فعليه الغرامة والعقوبة، وأخرج البيهقي تفسير الغرامة بأنها غرامة مثلية، وتفسير العقوبة بأنها جلدات نكالاً.

٣- استدل به على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليهِ من العقوبة بالمال.

٤- أن من خرج لشيء منه بعد القطع وإيواء الجرين، وبلغ نصاباً فعليه القطع، وإن لم يبلغ نصاباً فعليه غرامة مِثليه، فعليه إذا سرق دون نصاب أو نصاباً من غير حرز فعليه غرامة مِثليه، فإن سرق نصاباً من غير حرز أو دون نصاب من حرز فلا قطع في الحالتين، وعليه غرامة مثليه، وإن سرق نصاباً من حرز فعليه القطع وغرامة مثله.

(١) الحديث دليل على أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وجواز الشفاعة قبل وصولها إليه، ≈

١٢٦٤- أبو داود كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٤/ ١٣٨) والنسائي كتاب الحدود، باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٨/ ٦٩) وابن ماجه كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥) وأحمد (١٥٣٠٣) والحاكم (٨١٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨).

١٢٦٥- وعِنْ جَابِر رضي الله عنه قَال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "اقْطَعُوهُ" فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَة. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلوهُ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَاستنكَرَهُ ﴿١﴾.

الشَّرْح

≈ وحديث: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدودِ الله فقد ضادَّ اللهَ في أمره**» أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وحديث: «**تَعافَوُا الحدودَ فيما بينكم، فما وصلنِي من حدٍّ فقد وجبَ**» أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٤/ ٧٠) ويدل الحديث على أن النائم إذا توسد شيئاً فتوسُّدُه له حرزٌ، لأن صفوان بن أمية سُرقَ رداؤه من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه.

﴿١﴾ استُدل بهذا الحديث على أن السارق في أربع المرات تقطع قوائمه الأربع وفي الخامسة يقتل، ولكن الحديث ضعيف ومُنكرٌ كما قال النسائي، وذهب الشافعي إلى أن القتل منسوخ لو صح الحديث، والناسخ له حديث: «**لا يَحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، الحديث أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)، وليست السرقة من هذه الثلاث، واتفق العلماء على أنه يقطع في المرتين الأوليين التي سرق فيهما، فأما المرة الأولى فاتفقوا على قطع يده اليمنى، وقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» مُبيِّنةً لإجمال الآية، وأما السرقة الثانية فاتفقوا على القطع. ≈

١٢٦٥- أبو داود كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً (٤/ ١٤٢) والنسائي كتاب الحدود، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠).

الشَّرح

≈ **واختلفوا هل تقطع يده الثانية:**

قال بعض العلماء كطاوس والظاهرية: تقطع؛ لقربها من اليمنى.

وقال أكثر العلماء: تقطع رجله اليسرى؛ لفعل الصحابة.

أما السرقة الثالثة والرابعة:

فذهب الشافعي ومالك وكثيرون إلى أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة[١].

وذهب الحنفية إلى أنه في السرقة الثالثة يضرب ويُخلَّدُ في السجن، وهذا هو الأرجح؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه لما أُتِيَ بسارق في الثالثة وقيل له: تقطع يده اليسرى، قال: بأي شيء يتمسح؟ بأي شيء يأكل؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخُلِّد في السجن.

وأما محل قطع اليد:

فقيل: من مفصل الكف وهو للجمهور وهو الصواب؛ إذ هو أقل ما يُسمى يداً.

وقيل: من أصول الأصابع.

وقيل: من الإبط، وهو قول الخوارج والزهري.

وأما محل قطع الرجل:

فقيل: من مفصل القدم وهو الصواب.

وقيل: من الكعب.

وقيل: من مقعد الشراك، وهو للشيعة.

---

[١] انظر: قول الجمهور في قطع يد السارق من مفصل الكف: المغني (٩/ ١٢٠).

١٢٦٦- وَأَخرَجَ مِن حَديثِ الحَارثِ بنِ حَاطِبٍ نحوُهُ، وَذكرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتلَ فِي الخَامسةِ مَنسُوخٌ.

١٢٦٦- النسائي كتاب الحدود، باب قطع الرجل من السارق... (٨/ ٨٩) والحاكم (٨١٥٣) والبيهقي (٨/ ٢٧٢).

بابُ حد الشاربِ، وبيانِ المُسكرِ

١٢٦٧- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَال: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْر، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاس، فَقَالَ عَبْدالرَّحْمَن بنُ عَوفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَر»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٦٨- وَلِمُسلِم عَن عَليٍّ ﷺ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ ابنِ عُقبةَ: «جَلَدَ النّبِيُّ ﷺ أَربَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[٢]، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيّ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ[٣]، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَم يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أن النبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً ولهذا قال أنس: نحو أربعين ولهذا قال علي: لم يسن فيه رسول الله ﷺ شيئاً، يعني لم يعين فيه حدا مقدراً بعدد، ولهذا قال علي: لو مات شارب الخمر من الحد وديْته، ولهذا زاد عمر فيه لما استشار الناس إلى ثمانين.

﴿٢﴾ قول علي: «وكل سُنة» يدل على أنه ليس في الخمر حد مقدر بعدد.

﴿٣﴾ في الحديث: دليل على أنه يُعملُ بالقرينة التي لا معارض لها كمن وُجد فيه رائحة الخمر، أو شهد عليه عدلان أنه شرب الخمر أو تقيأها إذا لم يكن جاهلاً ولا مُكرهاً.

١٢٦٧- البخاري كتاب الحدود (٦٧٧٣) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٣٠).
١٢٦٨- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٣١).

١٢٦٩ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضرِبُوا عُنقَهُ»[١]. أَخرَجَهُ أَحمدُ، وَأَخرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاودَ صَريحاً عَن الزُّهرِيِّ.

الشَّرح

[١] الحديث: يدل على قتل شارب الخمر في الرابعة وإليه ذهب الظاهرية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، ويؤيد النسخ حديث: «**لا يَحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وليس الشارب واحداً منهم.

وقال الشافعي: نسخُ القتل مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومثله قال الترمذي، وأخرج ذلك أبو داود (٤٤٨٥) صريحاً من رواية الزهري عن قبيصة بن ذئيبٍ أتى برجل شرب في الرابعة فجلده فرفع القتل ومثله عن جابر بن عبدالله وفيه: أُتي برجل شرب الخمر في الرابعة فجلده ثم خلَّى سبيله، وأجاب ابن حزم الذي قتل شارب الخمر في الرابعة عن حديث جابر بأن فيه كلاماً، وحديث قبيصة مرسل، وحديث: «**لا يَحل دمُ امرئٍ مسلمٍ**» عام وحديث قتل شارب الخمر خاص.

١٢٦٩- أبو داود كتاب الحدود (٤٤٨٢) وأحمد (١٦٨٦٩).

١٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٧١- وَعَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُما قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ»[٢]. رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْح

[١] الحديث: دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه لا في حد ولا في غيره، وكذلك لا يُضرب المراق والمذاكير والخصيتين والكبد.

واختُلف في ضرب الرأس:

فأجازه جماعة العلماء.

ومنعه آخرون.

والأقرب المنع، إلا إذا كان خفيفاً وعليه يكون الضرب في الظهر والفخذين والآليتين.

[٢] الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) والحاكم (٤/ ٣٧٨) وغيرهما بإسناد حسن، وله طرق أخرى والكل متعاضدة.

والحديث دليل على عدم جواز إقامة الحد في المسجد، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وآخرون. ≈

١٢٧٠- البخاري كتاب الحدود (٢٥٥٩) ومسلم كتاب الحدود (٤/ ٢٠١٦).
١٢٧١- الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقتل... (٣/ ٧١) والحاكم (٨١٠٤).

---

[١] انظر:
- الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٩١).
- ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز إقامة الحدود في المساجد.
انظر: المغني (٩/ ١٦٩).

١٢٧٢- وَعَن أَنَس رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحريمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرِبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٣- وعَنِ عُمَرَ قَال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: «مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمرِ مَا خَامَرَ الْعَقلَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ وذهب آخرون إلى جوازه وكأنهم حملوا النهي على التنزيه.

والأول أصح لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم.

ففيه: الرد على الكوفيين والأحناف القائلين بأن اسم الخمر خاص بعصير العنب[١].

﴿٢﴾ الجمع بين حديث أنس السابق وحديث عمر هذا أن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة وكلام عمر إخبار عما يشربه الناس مطلقاً وليس فيه تقييد بالمدينة.

وقوله: «والخَمرُ ما خَامَر العقلِ» إشارة إلى وجه التسمية، وأن كل ما خامر العقل أو غطاه يُسمى خمراً لغة.

ففيه: الرد على الكوفيين والأحناف ـ كما سيأتي ـ.

١٢٧٢- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٥٧٢).

١٢٧٣- البخاري كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾... (٦/ ٥٣) ومسلم كتاب الحدود (٤/ ٢٣٢٢).

---

[١] انظر: مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

١٢٧٤- وعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٥- وعَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

الشَّرْح

﴿١﴾ حُذفت المقدمة الثانية وهي كل خمر حرام، اكتفاءً بالنتيجة.

والحديث: دليل على أن كل مسكر خمراً سواء كان من العنب أو غيره وعلى تحريم كل مسكر، واتفق العلماء على تحريم القليل والكثير من عصير العنب.

واختلفوا في القليل غير المسكر من غير العنب:

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق والشافعي إلى تحريمه.

وذهب الكوفيون والأحناف إلى إباحته[١].

﴿٢﴾ في الحديث: تحريم القليل من الشراب الذي يسكر كثيره خلافاً للكوفيين والأحناف المُبيحين للشرب القليل الذي لا يسكر من عصير غير العنب، ويدخل في التحريم فإنها تسكر وفيها من الشدة والطرب ما في الخمر وكذلك الحبوب المخدرة. وفيه: سد الذريعة.

١٢٧٤- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٥٨٨).

١٢٧٥- أبو داود كتاب الحدود، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٧) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء ما أسكر كثيره... (٣/ ٣٥٦) والنسائي كتاب الحدود، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠) وابن ماجه كتاب الحدود، باب ما أسكر كثيره (٢/ ١١٢٤) وأحمد (٥٦٤٨) وابن حبان (٥٣٥٤).

[١] انظر: مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

١٢٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَه، وَالغَدَ، وَبَعدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ»[١]. أَخرَجَهُ مسلِمٌ.

١٢٧٧- وعَن أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم»[٢]. أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَانَ.

١٢٧٨- وَعَن وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصنَعُها لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيرهمَا.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على جواز الانتباذِ، وشربه ثلاثة أيام، وأنه بعد مساء الثالثة يُهراقُ ولو في الثلاجة لما يُخشى من تغيره واشتداده المؤدي إلى الإسكار.

﴿٢﴾ الحديثان هذا والذي بعده دليل على تحريم التداوي بالخمر، وأنه ليس فيه شفاء بل إنها داء، وهذا مذهب جمهور العلماء[١]، وقال أبو حنيفة يجوز التداوي بالخمر كما يجوز شرب البول والدم وسائل النجاسات للتداوي.

١٢٧٦- مسلم كتاب الحدود (٣/ ١٥٨٩).
١٢٧٧- ابن حبان (١٣٩٢) والبيهقي (١٩٦٧٩).
١٢٧٨- مسلم كتاب الحدود (١٩٨٤) وأبو داود كتاب الحدود، باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٧) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية التداوي... (٣/ ٤٥٦) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/ ٣١١).

[١] انظر: المجموع (٩/ ٥١).

باب التعزيزِ وحكمِ الصَّائلِ[١]

١٢٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ التعزير في اللغة من العزر وهو الرد والمنع[١]، وفي الشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه، وتجوز فيه الشفاعة وما تلف به مضمون، وتعزير ذوى الهيئات أخف من غيرهم ففي هذه الأمور الثلاثة يُخالف التعزير الحدود.

والصائل اسم فاعل من صال يصول إذا هجم على قرنه أو غيره، والصائل فيه قوة إقدام، ومنه الصل نوع من الحيات، ومادة الصاد واللام تُشعر بالقوة.

﴿٢﴾ حديث أبي بردة دليل على أنه لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، والحدود تُطلق على المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وتُطلق على الفرائض كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وَقَوله: «لا يُجلَدُ» رُوى مرفوعاً على النفي ومجزوماً على النهي والنفي أبلغ.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فذهب بعض العلماء[٢] إلى العمل بظاهر الحديث وأنه لا يزادُ فوق عشرة أسواط ≈

١٢٧٩- البخاري كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤) ومسلم كتاب الحدود (٣/ ١٣٣٢).

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١-٥٦٢).
[٢] المشهور عن أحمد أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك لكن لا يبلغ أدنى الحدود.
انظر: المجموع (٢٠/ ١٢٤) والمغني (٩/ ١٧٧).

١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ﴿١﴾». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ في التعزيز، وذهب آخرون إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط لكن لا يبلغ أدنى الحدود، وهو حد القذف ثمانون جلدة فَلَهُ أن يُجلد تسعاً وسبعين جلدة، وذهب آخرون إلى أن التعزيز في كل حد دون حد جنسه، واستدلوا بأنَّ عمر من جَلَدَ من نقض على خاتمه مائة إلا سوطا، وأن علياً جَلد من وُجد مع امرأة مائة سوط إلا سوطين، وقيلَ: المرادُ بالحد المعصية، والمرادُ بالتعزيز الذي لا يُجلد فوق عشرة أسواط في حقوق الخلق، فعليه حقوق الخلق لا يُزاد في التعزيز فيها على عشرة أسواط، ومنه تأديب الرجل أو الأب للأطفال وتأديب الرجل زوجته إذا قصَّرت في حقه أما المعاصي فيُزاد في التأديب فيها على عشرة وهذا أرجح القول.

﴿١﴾ حديث عائشة رضي الله عنها اختُلِفَ في صحته وعدمه، والأرجح: أنه صحيح، والمراد: بذوي الهيئات المستقيمون في دينهم وأخلاقهم الذين لا يعرفون بالشر من عالم له شأن أو أمير له شأن أو رئيس قبيلة أو عشيرة فيزلُّ أحدهم الزلة، فالعثرات جمعُ عَثرَةٍ وهي الزلة، فتقال عثَرَتهُ فلا يؤاخذُ عليها، والإقالةُ: هي موافقة البائع على نقض البيع، وهنا موافقته على ترك المؤاخذة أو تخفيفها، والخطاب في «أَقِيلُوا» للأئمة الذين إليهم التعزيز.

١٢٨٠- أبو داود كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٣) والنسائي في «الكبرى» كتاب الحدود، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٦/ ٤٦٨) وأحمد (٢٥٤٧٤) والبيهقي (١٧٦٢٨).

● وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمرِ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدِيتُهُ»[١]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ[١].

١٢٨١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»[٢]. رَوَاهُ الأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الشَّرْح

﴿١﴾ حديث عليّ أخرجه البخاري كما قال المؤلف، وأخرجه أيضا مسلم (١٧٠٧)، ولعل المؤلف غاب عنه حين كتابة الحديث، وقوله: «وَدَيتُهُ» أي: غرمتُ ديتهُ.

وفيه: دليل على أن شرب الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله فهو من باب التعزيز، فإن مات ضمنه الإمام، فإن الرسول ﷺ أمر بضرب الشارب بالجريد والثياب والنعال نحو أربعين، ولم يحد ولم يبين المقدار ولا الكيفية، وكذا كل معزَّرٍ يموت بالتعزيرِ يضمنه الإمام، وإلى هذا ذهب الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه لا يضمن من مات بالتعزير كالحدِّ بجامعِ أن الشارع أذنَ فيهما.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على جوازِ الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور وشذَّ من أوجَبَهُ، فإن قُتل فهو شهيد، ولكن يجوز له ترك المدافعة عن ماله بخلاف الدين والمحارم فيجب الدفاع عنهم، وفي حديث مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة الأمر بقتال من قاتل لأخذ المال ≈

١٢٨١- أبو داود كتاب الحدود، باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦) والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن قتل... (٣/ ٨٠) والنسائي كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله (٧/ ١١٤) وابن ماجه كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله... (٢/ ٨٦١).

[١] البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨).

١٢٨٢ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ خَبَّابَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُن فِيهَا عَبدَاللهِ المَقتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ»[١]. أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ وَالدَّارَقُطنِي.

١٢٨٣ ـ وَأَخرَجَ أَحمَدُ نَحوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عَرطُفَةَ[٢].

الشَّرح

≈ وأنه إن قتل فهو شهيد وإن قَتَله فهو في النار، وفي حديث أبي داود (٤٧٧١) وصححه الترمذي (١٤٢١): «**من قُتِلَ دونَ دينِهِ فهو شهيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ دَمِهِ فهوَ شهيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ**».

[١] حديث عبدالله بن خباب رُويَ من طُرق. وفيه راو لم يُسمَّ، وهو عند العلماء في الأمور الملبسة التي لا يتبين فيها الحق من غيره، فإنه يترك فيها القتال أما إذا ظهر الحق فيجب نصر الحق وقتال الباغين لأن إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه جمعا بين الأحاديث كحديث: «**انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً**»[١] وكما قاتل الصحابة مع عليّ لظهور الحق معه وأنه الخليفة، ومن توقف من الصحابة فلعدم ظهور الحق له، وأهل الشام وإن كانوا بغاة فهم متأوِّلونَ ولا يعلمونَ أنهم بغاة، وعبدالله هذا قتله الخوارج وبقروا بطن أم ولده.

❁ ❁ ❁

١٢٨٢- ابن أبي خيثمة (٤٠٦٧).
١٢٨٣- أحمد (٥/ ٢٩٢).

[١] أخرجه البخاري باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٣/ ١٢٨) ومسلم (٤/ ١٩٩٨).

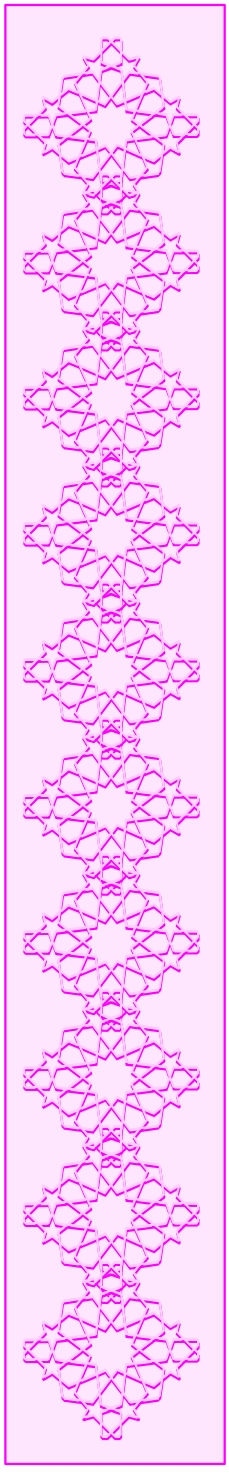

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد[١]

١٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[٢].

الشَّرْح

[١] الجهاد مصدر جاهدتُ جهاداً، أي بلغت المشقة هذا معناه لغةً، وفي الشرع: بذلُ الجهد في قتال الكفار أو البغاة، وأجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار، وكان أولا واجباً بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التّوبَة: ٤١] ثم نُسخ فرض العين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التّوبَة: ١٢٢] ويكون فرض عين في ثلاثة حالات:

١- إذا استنفر الإمام شخصاً أو جماعة.

٢- إذا حاصر العدو البلاد.

٣- إذا كان في صف القتال.

[٢] الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به كل فعل واجب فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وَجَبَ العزمُ على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقتِهِ، ومعنى الحديث: مَن لم يغزُ بالفعل ولم يُحدِّث نفسه بالغزو أي لم يخطر بباله أن يغزو، ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عُمره، ولا أخطرَ بالخروجَ للغزو بباله حيناً من الأحيان، وليس المرادُ العزم الذي معناه عقدُ النية على الفعل بل معناهُ لم يخطر بباله ولا حدَّثَ به نفسه.

١٢٨٤- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٥١٧).

١٢٨٥- وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١). رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢). رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث: دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذلُهُ لمن يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه كما في عدة آيات: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ [التوبة: ٤١] والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله، وبالأصوات عند اللقاء وبالزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية بالعدو لهجومهم.

(٢) حديث عائشة دليل على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وقول عائشة رضي الله عنها: على النساء جهاد، خبر بمعنى الاستفهام، وفي رواية: أعلى النساء جهاد؟

وفيه: دليل على أن الحج والعمرة من الجهاد وأن ثوابهما للمرأة يقوم مقامَ جهادِ الرجالِ، وذلك لأن المرأة مأمورة بالستر، والجهادُ ينافي ذلك لما فيه من خالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، ≈

١٢٨٥- النسائي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦/ ٧) وأحمد (١٢٢٤٦) والحاكم (٢٤٢٧).
١٢٨٦- ابن ماجه كتاب الجهاد، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) وأصله في "البخاري" (٢٨٧٥).

١٢٨٧- وَعَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ وفي البخاري (٣٢٤) ما يدل على أن جهاد النساء ـ إذا حضرن مواقف الجهاد ـ سقيُ الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام، وفي مسلم (١٨٠٩) ما يدل على أن المرأة لا تقاتل إلا مدافعة كحديث أم سليم أنها اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، وليس فيه أنها تطلب العدو إلى صفه وطلب مبارزته.

[١] في الحديث: دليل على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد.

وفي الحديث: دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما، وظاهر الحديث سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أم لا.

وذهب الجماهير[١] إلى أنه يحرُمُ الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما إذا كانا مسلمين، لأن برهما فرضُ عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تيقن الجهاد وكان فرض عين فلا يحرمُ بل يجبُ ويُقدم على طاعة الوالدين، لأن مصلحة الجهاد أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين ومصلحة الوالدين خاصة بهما، وفي الحديث أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة.

١٢٨٧- البخاري كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٥٩) ومسلم كتاب الجهاد (٤/ ١٩٧٥).

---

[١] عامة الفقهاء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين إلا أن يكون فرض عين.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

١٢٨٨- وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاستَأذِنْهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[١].

١٢٨٩- وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»[٢]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيّ إِرسَالَهُ.

الشَّرْحُ

[١] «فإن إذنا لهَ - أي: بالخروج للجهاد - وإلا فبرَّهُما» أي: بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما وقوله: «فبرهما» بفتح الراء في الأمر كان في المضارع بَرَّ يبَرُّ.

[٢] هذا الحديث والذي بعده دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين، ويُستثنى مكة للحديث الآتي، وهذا مذهب الجمهور[١] فهي واجبة لمن لم يَقدر على إظهار دينه، أو خاف الفتنة مع القدرة، ويؤيده ما أخرجه النسائي (٥/ ٨٢) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**لا يَقبلُ اللهُ من مشركٍ عملاً بعدمَا أسلم أو يفارق المشركين**» ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٧] ولحديث: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**» أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) ≈

١٢٨٨- أبو داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو... (٣/ ١٧) وأحمد (١١٧٢١).

١٢٨٩- أبو داود كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل... (٣/ ٤٥) والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية... (٣/ ٢٠٧) والنسائي كتاب الجنايات، باب القود بغير حديدة (٨/ ٣٦).

[١] انظر: المجموع (١٩/ ٢٦٤- ٢٦٥).

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتح، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

≈ ولحديث عبدالله ابن السعدي الآتي (١٢٩٢): «**لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو**» فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة.

وأما حديث ابن عباس: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ**» فالمراد نفيُها عن مكة كما يدل له قوله: «**بعد الفتح**» فإن الهجرة كانت واجبة قبله «**ولكن جهاد ونية**» أي: ولكن بقي المفارقة بسبب الجهاد وبسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والفرار من الفتن، والخروج في طلب العلم، فالنية معتبرة، وذهب بعض العلماء إلى أن الهجرة لا تجب ولكن تستحب وأن الأحاديث منسوخة بحديث ابن عباس هذا لا هجرة بعد الفتح، ولأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم وبحديث سليمان بن بريدة الآتي (١٢٤٩) وفيه: «**فإن أبَوا واختاروا دارهم فأعلمُهُم...**»، فلم يُوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لم يأمن على دينه.

(١) الحديث دليل على أن القتال الذي هو في سبيل الله لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا منطوقه، ومفهومه أن من خلا ≈

١٢٩٠- البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٥) ومسلم كتاب الجهاد (٢/ ٩٨٦).

١٢٩١- البخاري كتاب الجهاد، باب من سأل وهو قائم... (١/ ٣٦) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٥١٣).

١٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةَ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٣- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَادِرُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُم»﴿١﴾ حَدَّثَنِي

الشَّرْحُ

≈ عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، أما إذا انضم إليه قصدٌ غيرها كالمغنم فإن كان ضمناً فظاهر النصوص أنه لا يضره، وإن كان الحاملُ له هو العرضُ من الدنيا فلا أجر له، وليس في سبيل الله وهو الصحيح، قال ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

﴿١﴾ الإغارةُ: الهجوم على العدو، «بنو المُصطلق»: بطنٌ شهيرٌ من خزاعة «غَادرونَ» جمع غار أي غافلون «مُقَاتِلَهُمُ»: الرجال البالغون، (ذراريهم): النساء والأطفال[١].

في الحديث مسألتان:

الأولى: حكم الدعوة قبل القتال.

الثانية: حكم استرقاق العرب.

أما الأولى فالحديث دليل على جواز قتال الكفار قبل الدعاء إلى الإسلام الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال ≈

١٢٩٢- النسائي كتاب الجهاد، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٤٦) وابن حبان (٤٨٦٦).

١٢٩٣- البخاري كتاب الجهاد، باب من ملك من العرب... (٣/ ١٤٨) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٦).

[١] انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢٠).

بِذَلِكَ عَبدالله بنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

الشَّرْح

≈ الثلاثة في المسألة[١]، وهيَ:

الأولى: عدم وجوب الإنذار مطلقاً بلغتهم الدعوة أم لا، ويردُ عليه حديثُ بُريدة بعده[٢].

الثاني: وجوب الإنذار مطلقاً ويَردُ عليه هذا الحديث.

الثالث: يجبُ الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، وهذا الحديث أحدهما، فإن بني المصطلق بلغتهم الدعوة فقاتلهم النبي ﷺ بدون إنذار، ومثله حديث كعب بن الأشرف وقتلُ ابن أبي الحقيق وغير ذلك، وحديث عليّ لما بعثه النبي إلى خيبر قال: «**ثُمَّ ادعُهم إلى الإسلام**» أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) وهذا من باب الاستحباب لأن الدعوة بلغتهم، ومثل حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال: «**إنكَ تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أولَ ما تدعوهُمُ إليه شهادةَ أن لَا إله إلا اللهُ**» أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وحديث بريدةَ الآتي في الذين لم يبلغهم الدعوةُ فيدعُونَ وجوباً.

○ من قوله: «فسَبى ذراريهُم» لأن بني المصطلق عربٌ من خزاعةَ، وإليه ذهب جمهور العلماء، وقال به مالك وأبو حنيفة ومن ذلك استرقاقه لهوازنَ وهُم غيرُ كتابينَ، وفادَى أهلَ بدرٍ، وقالَ لأهلِ مكةَ: اذهبُوا فأنتم الطلقاء، ولا فرق بينَ الفداء والقتل والاسترقاق، ولم يصح نسخٌ ولا تخصيص، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استرقاق العرب وليس لهم دليل ناهض.

---

[١] مذهب مالك عدم قتال الكفار قبل الدعوة، وهو قول الحنابلة إذا لم تبلغهم الدعوة. انظر: المدونة (١/ ٤٩٦) والإقناع (٢/ ٦).

[٢] الجمهور من أهل العلم على جواز استرقاق العرب.
انظر: المجموع (١٩/ ٣١٢).

١٢٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيهَا فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ﴿١﴾: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِمَةَ وَالْفَيءِ شَيءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيهِم بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلهُم. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تفعلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ﴿٢﴾، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «أيتهنَّ ما أجابوكَ» أيَتهنَّ، منصوب والعاملُ فيهِ «أجابوكَ» وما زائدةٌ وهو منصوبٌ على أحد وجهين:

١- على الاشتغال.

٢- على نزع الخافض، والتقدير «فإلى أيتهنَّ».

﴿٢﴾ قوله: «فإنكم أن تخفِرُوا» أن يفتح الهمزة مصدرية لا بكسرها فليست شرطية بل مصدرية تؤول مع الفعل بالمصدر أي إخفاركم، والإخفارُ النقضُ من أخفرَ فهو رباعي يخفرُ بالضم نقضَ، أما خفرَ يَخفرُ بفتح الياء فهو ثلاثي أي حماهُ وأجارهُ، والذمة العهدُ.

١٢٩٤- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٧).

اللهِ فَلا تَفعَل، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِم حُكْمَ اللهِ تعالى أَم لَا»﴿١﴾. أخرَجَهُ مُسلِمٌ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث بريدة فيه مسائل وأحكام منها:

١- وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال في حق من لم تَبلُغْهم الدعوة، لقوله: «ادعُهم إلى الإسلام».

٢- أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي لقوله: «عدوَّك» وهو عام، وإليه ذهب مالك، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها لا تُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً، وهذا قول الجمهور[١] وهو المعتمد لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب، ولقوله ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتابِ» أخرجه مالك (٢٧٨٨) وما عداهم داخلون في عموم قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] حنيفة[٢]: تؤخذ من جميع المشركين ما عدا العرب الوثنيين، فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

٣- تحريم الغلول من الغنيمة، وتحريم الغدر، وتحريم المثلةِ، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع.

٤- فيه: أن أمير الجيش يدعو العدو إلى ثلاث خصال: الإسلام أو الجزية أو القتال.

٥- فيه: الأمر بدعاء من أسلم إلى الهجرة إلى دار المهاجرين (المدينة) استحباباً، فإن أبو فلا حرجَ عليهم.

٦- أن الغنيمة والفيءَ لا يستحقهما إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد. ≈

[١] انظر: مذهب العلماء في أخذ الجزية من الكفار: المبسوط (١٠/ ١١٩) والمدونة (١/ ٥٢٩) والمغني (٩/ ٣٣٣).
[٢] انظر: لسان العرب (٤/ ٢٥٤).

الشَّرْحُ

٧- نهيُ الأمير عن إجابة العدو أن يجعل لهم ذمةَ اللهِ وذمةَ نبيهِ، بل يجعل لهم ذمته.

٨- نهيُ الأمير عن إجابة العدو أن يُنزلَهُم على حكم الله بل على حكمه.

٩- فيه: أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً.

١٠- أن الأحكام فعل لقوله: «فإنكم أن تخفروا» الخ" ولقوله: «فإنك لا تدري أتصيبُ» الخ.

١١- فيه: أن العلة في قتالهم الكفر لقوله: «قاتِلوا من كفرَ باللهِ»، ولقولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: ٥] فقد علق الحكم وهو القتال على وصف مشتق وهو الشرك والكفر، وتعليق الحكم بمشتق يؤذنُ بعِلّتيهِ كما هو مقرر في الأصول، ففيه الرد على بعض الكتاب المعاصرين الذين يقولون: إن القتال شُرِعَ في الإسلام للدفاع والحق أن له ثلاثة أطوار:

أحدها: الإذن في القتال من غير إلزامٍ لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ [الحَجّ: ٣٩].

الثانية: الأمر بقتال مَنْ قاتلَ للدفاع فقط لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩١].

الثالثة: الأمر بالقتال بدءاً وهجوماً وليدخلوا في الإسلام، أو يُقتَلُوا فيَستريحوا من الاستمرار في الشرك الذي فيه زيادة عذاب لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: ٥] ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبَة: ٥] «وقاتلوا من كفر بالله».

١٢٩٥- وَعنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»[١].

١٢٩٦- وَعَنْ معقَلْ بن النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهِبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «وَرَّى» بفتح الواو وتشديد الراء من التورية، وهي ستر الشيء، والمعنى سترها بغيرها لأن المخفي كأنه وراء الظهر، فإذا أراد جهة الشمال سأل عن جهة الجنوب عن طريقها وعن مياهها حتى يبغتَ العدو ويقُولُ: «**الحربُ خُدعةٌ**» أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) وقد جاء الاستثناء إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده، لأنه كان في زمن عسر وشدة، وكان عدوهم من الروم كثيراً فاحتاط لهم، وقد استدل بعضهم على عدم وجوب الدعوة إلى الإسلام قبلَ القتالِ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون هؤلاء بلغتهم أو أنه إذا نزل بساحتهم دعاهم إلى الإسلام.

﴿٢﴾ حديث معقل بن النعمان بن مُقرن، قال الشارح: «مَعقلَ» سبقُ قلم، وإنما هو النعمان بن مُقرِّن كما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي «ومُقرِّنٌ» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، والحكمة في تأخير القتال أنه وقت الصلاة وهو وقت إجابة الدعاء، ≈

١٢٩٥- البخاري كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى... (٤/ ٨٤) ومسلم كتاب الجهاد (٤/ ٢١٢٨).

١٢٩٦- أبو داود كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء (٣/ ٤٩) والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في الساعة التي... (٣/ ٢١٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب الجهاد، باب التعبئة (٨/ ٣٣) وأحمد (٢٣٧٤٤) والحاكم (٥٢٧٩).

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيّ.

١٢٩٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ وأما هُبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وهذا لتأخير القتال حتى تزول الشمس إذا كان القتال في أول النهار لما ورد أنه كان يغيرُ صباحاً فإن لم يمكن وفاتَهُ الصباح أخَّر حتى نزول الشمس وينزل النصر وتهب الرياح، وهي تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها بريدُ حدة السلاح للحرب والزيادة للنشاط، وهذا أيضاً عند الإمكان فإن هجم العدو عليه قبل الزوال قابله.

﴿١﴾ قوله: «الدار» وفي لفظ البخاري: عن أهل الدار، والمراد أهل البلد والتبييتُ: الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان من غير قصدٍ لقتلهم ابتداءً، وقد اختلف العلماء في قتل النساء والصبيان في البيات، فذهب الجمهور[١] والشافعي وأبو حنيفة إلى الجواز عملاً بالحديث، وذهب مالك والأوزاعي إلى عدم الجواز بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم، ونقل ابن بطالٍ الاتفاق على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان.

واستدل بقوله: (هم منهم) بإطلاقه على أن أطفال المشركين في النار، وقيل: هم في الجنة، وقيل بالتوقف.

١٢٩٧- البخاري كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون... (٤/ ٦١) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٤).

[١] انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٧) والمجموع (١٩/ ٢٤٠ - ٣٠١).

١٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَومِ بَدرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وهو الصواب[١]، ومما ورد مما يدل على الجواز فهو ضعيف وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الاستعانة بالمشركين واستدلوا:

١- أنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

٢- واستعان بيهود بني قينُقاع ورضخ لهم. أخرجه البيهقي (٩/ ٥٣)، وإسناده ضعيف.

٣- حديث تصالحون الروم فيغزون معكم عدواً من ورائهم[٢].

٤- أن قُزمانَ قاتل في غزوة أُحدٍ وقتلَ ثلاثةً من بني عبدالدار. قال عنه النبي ﷺ وهو كافر بعدما أخبر عنه: «**قال الله أكبر إن الله ليئزر هذا الدين بالفاجر**»[٣]، وأجابوا عن هذا الحديث بأحد جوابين الأول أن الذي رده يوم بدر رده رجاء أن يُسلم ولأن يغرس فيه الرغبة في الإسلام، الثاني أن الاستعانة كانت ممنوعة فرُخص فيها، والصواب المنع لأن المشرك لا يؤمن وهذه الأحاديث ضعيفة، وحدثُ قزمانَ غيرُ واضح الدلالة فليس فيه أن النبي ﷺ أمره أو أقره بل فيه أنه سأل عنه، وأما المنافق فيجوز لأن النبي ﷺ استعان بعبدالله بن أُبي وأصحابه.

١٢٩٨- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٤٤٩).

[١] كره مالك الاستعانة بالمشركين في الحرب. انظر: المدونة (١/ ٥٢٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩).

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٦٣) ومسلم (١١١)

١٢٩٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبقوا شَرْخَهُمْ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ تحريم قتل النساء والصبيان من المشركين إلا:

١- إذا قاتلوا.

٢- أو اختلطوا بالرجال المقاتلين.

٣- أو كانوا في البيات.

﴿٢﴾ في الحديث: الأمر بقتل شيوخ المشركين واستبقاء شرخهم، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منهُ خلافٌ معروفٌ، والمرادُ بالشيوخ، من استبانت فيهم السنُّ أو من بلغ خمسين أو إحدى وخمسين، والمراد هنا الرجال الشُّبان أهل الجلد والقوة على القتال، وما ورد من النهي عن قتل الشيخ فهو مقيَّدٌ بالفاني فإنه لا يقتلُ إلا إذا كان لهُ رأيٌ في القتال مثل دُرَيْد بن الصمَّةِ، بكسر الصاد. والمراد بالشرخ الشباب الفتيان أو من كان في أول الشباب فإنهم يستبقون رجاء إسلامهم كما قال الإمام أحمد: الشيخ لا يكاد يُسلم والشباب أقرب إلى الإسلام. فيكون مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية، ويحتمل أنه أُريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقبلُ، وأريد بالشرخ. من كان صغيراً دون البلوغ فلا يقتلُ، وعليه فيكون الحديث موافقاً لما سبق من النهي عن قبل الصبيان.

١٢٩٩- البخاري كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٤/ ٦١) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٤).

١٣٠٠- أبو داود كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/ ٥٤) والترمذي كتاب الجهاد ما جاء في النزول على الحكم (٣/ ١٩٧).

١٣٠١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَومَ بَدْرٍ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٣٠٢- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

الشَّرْحُ

(١) الحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور وهو الصواب، وهذا إذا وُجد من يقدرُ على المبارزة ومن كانت عنده رغبة فيها وإلا فلا يبارز، وذهب الحسن البصري إلى عدم جواز المبارزة وهو محجوج بالحديث، وشرط بعضَهم إذن الأمير، وفي المغازي من البخاري (٣٩٦٥) عن علي أنه قال: أنا أولُ من يجثو للخصومة يوم القيامة، قال قيسٌ وفيهم أنزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحَجّ: ١٩] قال هم الذين تبارزوا في بدر: حمزةُ وعليٌّ وعُبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق أنه برز عُبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد، فقتل علي وحمزة من بارزهما، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فحملوا عبيدة ومال علي وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله، ومات عبيدة بالصفراء.

١٣٠١- البخاري كتاب الجهاد، باب قتل أبي جهل (٥/ ٧٥) وأبو داود كتاب الجهاد (٢٦٦٥).

١٣٠٢- أبو داود كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾... (٣/ ١٢) والترمذي كتاب الجهاد، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٦٢) والنسائي كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾... (١٠/ ٢٨) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢٤٣٤).

قَالَهُ رَداً عَلَى مِنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّوم حَتَّى دَخَلَ فِيهِم»[١]. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبّانَ والحَاكِمُ.

١٣٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّع»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ حديث أبي أيوب فيه تفسير (الإلقاء بالتهلكة) وأنها الإقامة لإصلاح الأموال وترك الجهاد في سبيل الله.

وفيه: أن حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وأن دخول الواحد في صف القتال لإرهاب العدو أو لتجرئ المسلمين على العدو أنه حسن، فإن كان مجرد تهور فهو ممنوع لاسيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين.

﴿٢﴾ حديث ابن عمر دليل على جواز التحريق والقطع للنخل في أموال أهل الحرب وإفساد أموالهم لمصلحة إغاظة العدو، وإلى هذا ذهب الجماهير[١]، فإن رأي المصلحة في إبقائها لأنه مال سيؤول إلى المسلمين كما قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥] وكره الأوزاعي وأبو ثور التحريق والتخريب في بلاد العدو واحتجاجا بأن أبا بكر وصَّى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأُجيب أنه رأى المصلحة في بقائها، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد إبقاءها لهم.

١٣٠٣- البخاري كتاب الجهاد، باب حديث بني النضير... (٥/ ٨٨) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٦).

---

[١] انظر: المغني (٩/ ٢٩١-٢٩٢).

١٣٠٤- وَعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٠٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسْلِمٍ.

١٣٠٦- وَعَن عِبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه في ـ قِصَّةِ قَتلِ أَبِي جَهلٍ ـ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مِسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمرِو

الشَّرْحُ

[١] الغلولُ: الأخذ من الغنيمة خفية وهو يشمل كل ما فيه حق للعباد مُشتَرَكٌ لأن الحديث خطاب للعاملين على الصدقات، وهو عار في الدنيا أي خِزيٌ وفضيحة إذا ظهر، ونار في الآخرة لما ورد في الحديث: «**أَنَّ مَنْ غلَّ شيئاً جاء يحمله على رقبته يوم القيامة**» أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

[٢] السَّلبُ: ما يُوجد مع القتيل من سلاح ولباس ودابة.

والحديث دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله مطلقاً، لأنه حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء.

١٣٠٤- النسائي كتاب الجهاد (٧/ ١٣١) وأحمد (٢٢٦٩٩) وابن حبان (٤٨٥٥).

١٣٠٥- أبو داود كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل (٣/ ٧١) وأصله في "مسلم" كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٤).

١٣٠٦- البخاري كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب... (٤/ ٩١) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٢).

ابنِ الجَمُوحِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٧- وَعَنْ مَكحُولٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنجَنِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ»[٢]. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العَقِيلِي بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِي رضي الله عنه.

١٣٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

الشَّرْح

[١] في الحديث: أن السلب أُعطِيَ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عُمقَ الجناية في سيفه، وطيب نفس صاحبه بقوله: كلاكما قتله.

[٢] مكحول هو أبو عبدالله، مكحول بن عبدالله الشامي، والمنجنيق: آلة يُرمى بها الحصن والجدار، فيهدمه، بعد أن يُجعلَ فيها حجر كبير، وموضوع الحديث جواز مهاجمة الكفار بالسلاح الذي يقتل المقاتلة والذرية والنساء إذا تحصنوا، وهو مثلُ حديث الصعب بن جثامة السابق (١٢٩٧) سُئِل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون فقال: هُم منهم.

[٣] المغفر، كمنبر، وبهاء وككتابة، زردٌ من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حَلقٌ يَتقنعُ بها المسلح[١].

١٣٠٧- أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٧٩٨).
١٣٠٨- البخاري كتاب الجهاد، باب دخول الحرم... (٣/ ١٧) ومسلم كتاب الجهاد (٢/ ٩٨٩).

[١] انظر: لسان العرب (٥/ ٢٦).

الشَّرح

≈ وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم لأنه دخل مقاتلاً، ولكن يختص به فإنه محرم القتال فيها، كما قال ﷺ: «**وإنما أُحلت لي ساعة من النهار**»[١] متفق عليه، وفي الحديث جواز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يُرد حجاً ولا عمرة، وإليه ذهب جمع من أهل العلم وذهب بعض العلماء[٢] إلى أنه يجب الإحرام على كل داخل مكة وأن من خصائص مكة الإحرام لكل داخل، والصواب الأول، ويؤيده قوله ﷺ لما وقت المواقيت: «**هنَّ لهُنَّ ولمن أَتَى عليهِنَّ مِن غَيرِ أَهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[٣] واستدل بالحديث على جواز قتل الأسير من الكفار لقتله ابن خطل، وقيل: إن النبي قَتَلَهُ قصاصاً بذلك الرجل الذي قتله لا كفراً، وقيل: قتله لكفره وردته وإيذائه، وابن خطل أحد جمعة ستَةٍ أمر النبي بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم سنة، وقيلَ: ثلاثة منهم ابن خطل كان قد أسلم ثم ارتد مشركاً، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبي، فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها.

واستدل بالحديث على أنم الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته، وأن الحرم لا يعيذ فاراً بدم ولا عاصياً، وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أن يَستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يستوفي في الحرم حد،لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] والآية خبر بمعنى الأمر ≈

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤)

[٢] جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام، وللحنابلة في هذا تفصيل. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣) ومواهب الجليل (٣/ ٣٥) والمجموع (١٠/ ٨٥) والمغني (٣/ ٢٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١)

١٣٠٩- وَعَنْ سَعِيدِ جبيرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَومَ بدْرٍ ثَلَاثَةٌ صبَراً»[١]. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشَّرْحُ

≈ ولقول النبي ﷺ: «**لا يسفكُ بها دمٌ**» وأجابوا عما احتج به الأولون أنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر بأنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود وأما قتل ابن خطلٍ ومن معه، فإنه كان في الساعة التي أُحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ وكانت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قُتل ضحى بين زمزم والمقام، وهذا فيمن ارتكب حداً خارج الحرم ثم التجأ إليه، وأما إذا ارتكب حداً في الحرم فكذلك عند بعضهم لا يقام عليه الحد وهو فيه، بل يخرج من الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يقام عليه الحد فيه وهو مروي عن ابن عباس وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته، والملتجئ معظم له ولأنه لو لم يُقم الحد فيه على أهله لعظم الفاسد في الحرم، وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم وفعل شهواته المحرمة، وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص والحدود فذهب أحمد في رواية إلى أنه يُستوفى، لأن الأدلة وردت فيمن سفك الدم فهي تنصرف إلى القتل لا فيما دونه، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد، وعن أحمد رواية بعدم الاستيفاء لشيء من القصاص والحدود عملاً بعموم الأدلة، والأرجح القول الأول وهو الاستيفاء للحدود والقصاص مطلقاً بكل زمان ومكان لعموم الأدلة.

[١] في «القاموس»[١] صبرُ الإنسان وغيره على القتل: أن يُحبسَ ويُرمى حتى يموت. أ.هـ. ≈

١٣٠٩- أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٤٢١).

١٣١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ»[١]. أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

الشَّرْحُ

≈ قلت وأصله أن القتيل يربط على خشبة ثم يقتل، ثم أطلق على كل من قُتل وهو لا يملك المدافعة، والثلاثة هم: طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وفي الحديث: دليل على جواز قتل الصبر وهو حكم من أحكام الأسرى الأربعة: وهي القتل والمن والاسترقاق والفداء بمال أو بأسرى من المسلمين، وهؤلاء الثلاثة قُتِلوا لشدة إيذائهم للنبي ﷺ.

[١] الحديث: دليل على جواز مفاداةِ المسلم الأسير، بأسير من المشركين، وإلى هذا ذهب الجمهور[١] كما يجوز الفداء بالمال والقتل والمن والاسترقاق وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فهذا كان أولا، ثم نزلت آية براءة ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وفعل النبي ﷺ الأحكام الأربعة فقتل الثلاثة صبراً يوم بدر، وفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفادى بعضهم بالمال يوم بدر، ومن على أهل مكة يوم الفتح واسترق أهل الطائف وسبايا أوطاس، فالإمام مخيَّر بين هذه الأحكام الأربعة، وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجوزُ المفاداةُ مطلقاً لا بمال ولا بأسير، ويتعين قتل الأسير أو استرقاقه ولعله لم يبلغه الحديث، وزاد مالك: أو مفاداته بأَسير، وقال صاحبا أبي حنيفة بجواز الأحكام الأربعة كالجمهور.

١٣١٠- الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل الأسارى... (٣/ ١٨٧)، وأصله في "مسلم" كتاب الجهاد (١٦٤١).

[١] انظر: مذهب أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٧/ ١١٩).

١٣١١- وَعَنْ صَخرِ بنِ العَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَومَ إِذَا أَسلَمُوا أَحرَزُوا دِمَائَهُم وَأَموَالَهُمْ»[١]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ موَثَّقُونَ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه، وفي معناه الحديث المتفق عليه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «**لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصمُوا مني دمائهم وأموالهم**»[١] وهذا فيمن أسلم طوعا من دون قتال، ملك ماله وأرضه كأرض اليمن، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دمائهم وأما أموالهم، فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء.

واختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على أقوال:

الأول لمالك[٢] ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يُقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها فله ذلك، وبه قال جمهور من العلماء وعليه سيرة الخلفاء الراشدين.

ونازع بلال وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك عمر رضي الله عنه وقالوا له: اقسم الأرض التي فتحت في الشام وخذ خمسها فقال عمر: هذا غير المال ولكن أُحبِسُهُ فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، ثم وافق سائر ≈

١٣١١- أبو داود كتاب الجهاد، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٥).

[١] أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)

[٢] مذهب مالك وجوب قسمة الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين. انظر: المغني (٣/ ٢٢).

١٣١٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخَارِيَ.

الشَّرْحُ

≈ الصحابة عمر. وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد المفتوحة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة:

فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح قسمتها قسَّمَها وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن الرسول ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

﴿١﴾ حديث جبير بن مطعم فيه بيان حكم من أحكام الأسرى، وهو المن على الأسير بغير فداء ومعنى الحديث: لو كان المُطعمُ بنُ عدي حياً وطلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأةً على يد كانت له عند رسول الله، وذلك أن النبي لما رجع من الطائف دخل إلى مكة في جوار المطعم بن عدي، وقيل: إن اليد التي له أنهُ كان أعظم من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب. وفي الحديث جواز ترك أخذ الفداء والسماحة به لشفاعة رجل عظيم. ≈

١٣١٢- البخاري كتاب الجهاد، باب ما من النبي ﷺ... (٤/ ٩١).

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنزَلَ الله تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] (١) الآية». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: أنهُ يكافأُ المحسن وإن كان كافراً.

○ وقوله: «النَّتْنَى» المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنَتْنِ لما هُم عليه من الشرك كما وصف الله المشركين بالنجس.

(١) حديث أبي سعيد فيه: دليل على جواز استرقاق العرب، لأن الذين قاتلهم المسلمون وسبوا نساءهم هوازنُ، وهوازنُ من العرب والسبايا جمع سبية وهي المرأة التي سبيت.

○ قوله: «لهن أزواجٌ» أي: متزوجات فَتَحَرَّجُوا أي: من وَطئِهِنَّ، أوطاس: وادٍ في ديار هوازن وقعت فيه الغزوة بينهم وبين المسلمين.

والحديث: دليل على جواز وطء المسْبِيَّةِ سواء كانت كتابية أو وثنية ولا يشترط لوطئها أن تسلم لكن يشترط أن تُستَبرأ بحيضةٍ إن لم تكن حاملاً وإلا فبوضع الحمل، وينفسخ نكاحها من زوجها أو لا سواء سُبي معها زوجها.

وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تُسلم إذا لم تكن كتابية، والحديث حجة عليهم فإن سبايا أوطاس وثنيات. ولم يأتي دليل بشرطية الإسلام ولعله لم يبلغهم الحديث.

١٣١٣- مسلم كتاب الجهاد (٢/ ١٠٨٠).

١٣١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «بَعَثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عمر، السرية: بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء: قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه، والسارية التي تخرج بالنهار، سُهمانهم جمع سهم وهو النصيب، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه في المغنم[١]، وقوله: «قِبَلَ» بكسر القاف وفتح الباء أي جهة.

والحديث دليل على جواز التنفيل للجيش وأنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ وأما رواية ابن عمر عند مسلم (١٧٤٩): «**ونَفَلَنا رسولُ اللهِ بعيراً بعيراً**» مع رواية أبي داود (٢٧٤٣) بلفظ: «**فأصبنا نعما كثيرا، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا إلى النبي فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخُمس**» فيجمع بينهما بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي، ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير ما هو للسرية جملة، ثم قسم ذلك على أصحابه.

واختلف العلماء[٢] هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة، أو من الخُمس، أو من خُمس الخُمس؟ قال الخطابي: أكثر ما يُروى ≈

١٣١٤- البخاري كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس... (٤/ ٩٠) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٨).

[١] انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٣).

[٢] الأصح عند الشافعية أن التنفيل يكون من خمس الخمس، وقال أحمد: يكون من أصل الغنيمة، وقال مالك: يكون من الخمس.
انظر: المجموع (١٩/ ٣٥٢).

١٣١٥- وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ لِلْفُرسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَجِلِ سَهْماً»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفظ للبُخَارِيِّ.

الشَّرْح

≈ من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، وحديث معن الآتي (١٣١٧) يدل على أن النفل من أصل الغنيمة بعد الخَمس وكذلك غيره، فيبدأ بالخمس أولا فيخرج ثم الأسلاب ثم النفل ثم تقسم الغنيمة بين الغانمين، وحديث ابن عمرَ هذا يدل على أنهم نُفلوا من الخمس لأنهم أخذوا سُهمانهم من القسمة لكل واحد اثنى عشر بعيراً، ثم نفلوا من الخمسِ لكل واحد بعيراً فهذا خلاف الغالب والأكثر، وقد يكون النفل من الخمس كما في الحديث. والسرية تكون من مائة إلى خمسمائة.

﴿١﴾ الحديث: دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان، ويُسهم للراجل سهم واحد، وهذا مذهب الجمهور لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث، وذهب الحنفية إلى أن الفرسَ له سهم واحد كما في بعض روايات أبي داود (٢٧٣٦) بلفظ: «**فأعطي للفارس سهمين وللراجل سهماً**»، وهو من حديث مجمع بن جارية وهو حديث ضعيف لا يقاوم حديث «الصحيحين» قالوا: ولأنه لا يُفضل الفرس وهو بهيم على الراجل وهو مسلم يعبد الله، وأُجيب بأنه قياس مع النص، وعند الجمهور لا يُسهم إلا لفرس واحد إذا حضر بها القتال وإلا فلا.

١٣١٥- البخاري كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٨٣).

١٣١٦- ولأَبِي دَاوُدَ: «أَسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسهُمٍ: سَهْمَينِ لِفَرَسِهِ، وَسَهماً لَهُ».

١٣١٧- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣١٨- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجعَةِ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث: معنٍ دليل على أن النفل يكون بعد الخمسِ، وهذا هو الغالب، وقد يكون من الخمس كما في حديث ابن عمر السابق والنفل هو ما يزيده الإمام أو نائبه لأحد الغانمين على نصيبه، والنفل بفتح النون والفاء: هو الزيادة من الغنيمة[١].

﴿٢﴾ في الحديث: بيان ما يُنفله الإمام لبعض الجيش وأن النبي ينفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، والحكمة والله أعلم كما قال الخطابي رواية عن ابن المنذر أنه في البدأة يكون الجيش وراءهم يحمي ظهورهم ففيه قوة الظَّهر عند دخولهم، وأما في الرجعة فإن الجيش يكون أمامهم راجعين إلى أهليهم فيكون الظهر ضعيفاً عند القفول والرجوع فلهذا زادهم عند القفول لهذه العلة ≈

١٣١٦- أبو داود كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (٣/ ٧٥).
١٣١٧- أبو داود كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب... (٣/ ٨١) وأحمد (١٥٨٦٢).
١٣١٨- أبو داود كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس بعد النفل (٣/ ٨٠) وابن حبان (٤٨٣٥) والحاكم (٢٥٩٨) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٩).

[١] انظر: لسان العرب (١١/ ٦٧١).

وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤخَذ مِنهُ الخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ وقال الخطابي: المراد بالبدأة: ابتداء السفر للغزو، بالقفول، القفول من الغزوة، ففي البدأة تنهض سرية من جملة العسكر فتوقع بالعدو وبالرجعة أن توقع بالعدو ثانية بعد القفول من الغزوة فنهوضهم أشق بعد القفول لكون العدو على حذر وحزم والأول هو الظاهر.

[١] في الحديث: جواز التنقل ومشروعيته لبعض السرايا بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل.

وفيه: أن التنفيل لبعض السرايا لا لجميع السرايا.

وفيه: أن السرية التي نُفلت تشارك عامة الجيش في الغنيمة لقوله: «لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

١٣١٩- البخاري كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن... (٤/ ٩٠) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦٩).

١٣٢٠- البخاري كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام... (٤/ ٩٥) وأبو داود كتاب الجهاد (٢٧٠١) وابن حبان (٤٨٢٥).

١٣٢١- وَعَنْ عبدالله بنِ أَوْفَى ﷺ قَالَ: «أَصَبنَا طَعَاماً يَومَ خَيبَرَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارودِ والحَاكِمُ.

١٣٢٢- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[١] رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[٢]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا

الشَّرْحُ

[١] قوله: «أعجفها» أي: أهزلها، وقوله: «أخلقه» أي: أبلاه.

[٢] هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عبدالله بن أبي أوفى وحديث رويفع دليل على أنه يجوز للغانمين أخذ الطعام والقوت من غير ادخار، بل يأخذ ما يكفيه ولا يخمس، وكذلك لبس ما يحتاج إليه من الثياب ليستدفئ به من البرد ويتقوى به على المقام في بلاد العدو، وكذلك ركوب الدابة للكر والفر في العدو ثم يردها ويرد الثياب في المغنم.

○ وقوله في حديث ابن عمر: «لا نَرفَعُهُ» أي: لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاءً بما علم من الإذن في ذلك.

ففيه: دليل للجمهور في جواز أخذ الغانمين للقوت وما يُصلِحُهُ[١]، ≈

١٣٢١- أبو داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى... (٣/ ٦٦) والحاكم (٢٥٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢).
١٣٢٢- أبو داود (كتاب الجهاد، باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨) والدارمي (٢٥٣١).

[١] انظر: مذهب الجمهور في جواز أخذ الغانمين للقوت وما يصلحه: المغني (٩/ ٢٧٨).

بَأسَ بِهِم.

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُم». أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ وأَحمَدُ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٣٢٤- وَلِلطَّالِيسِي مِن حَدِيثِ عَمرو بنِ العاصِ: «يُجيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدنَاهُم».

الشَّرْحُ

≈ وكذلك علف الدواب قبل القسمة لكن بغير ادخار، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٧٢) من حديث ابن مُغَفَّلٍ قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلتُ: لا أُعطي منهُ أحداً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم، وقبله حديث المصنف الثاني حديث عبدالله بن أبي أوفى: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف.

وفيه: دليل على أنه يأخذ قدر حاجته ولا يدخر منه شيئاً، وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغُلول إذ الخاص يقضي على العام.

وأما الثياب والسلاح والدواب فلا يجوز أن يستعمل شيء منها لحديث رويفع هذا إلا لحاجة ضرورية كأن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وكأن يركب دابة للإغارة على العدو عند الحاجة إلى ركوبها فإذا انقضت الحرب وجب ردها في المغنم.

١٣٢٣- أحمد (٢٢١٥٥) وابن شيبة (٣٣٣٨٧).

١٣٢٤- الطيالسي (١٠٦٣).

١٣٢٥- وَفِي «الصَّحِيحَين» عَن عَلِيٍّ ﷺ: «ذِمَّةُ المُسلِمينَ وَاحِدَةٌ يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم». زَادَ ابنُ مَاجَه مِن وَجهٍ آخرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيهِم أَقْصَاهُم».

١٣٢٦- وَفِي «الصَّحِيحَين» مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ»[١].

الشَّرْح

﴿١﴾ هذه الأحاديث الأربعة موضوعها: الأمان ومن يصح منه.

○ وقوله: «يجيرُ» أي: يُؤمِّن.

○ وقوله: «أدنَاهُم» أي: أدناهم منزلة كالعبد والمرأة والصبي المراهق.

○ وقوله: «أقصاهم» أي: أعلاهم كالأمير.

○ وقوله: «ذمةُ» أي: عهد.

وحديث أبي عبيدة ضعيف[١] لأن في إسناده الحجاج بن أرطاةَ.

○ وقوله: «يجير على المسلمين أدناهم» أي: يُؤَمِّنُ الكفار أو بعضهم أدنى المسلمين، ويكون جواره نافذاً على المسلمين.

○ وقوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» أي: العهد الذي يقع من بعض المسلمين يقع على المسلمين.

○ وقوله: «ويجيرُ عليهم أقصاهم» كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم، فتدخل المرأة في جواز إجازتها على المسلمين كما أفاده ≈

١٣٢٥- البخاري كتاب الجهاد، باب ما يكره من التعمق... (٩/ ٩٧) ومسلم كتاب الجهاد (٢/ ٩٩٤) وابن ماجه (كتاب الجهاد ٢٦٨٥).

١٣٢٦- البخاري كتاب الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن (٤/ ١٠٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٩٨).

[١] انظر: الضعفاء لأبي زرعة (١/ ٤٠).

١٣٢٧- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاخرجن اليَهُود والنَّصَارى منْ جَزيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسلِماً»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ حديث أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئٍ»، وهذه الأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى أو حر أو عبد، مأذون أو غير مأذون لقوله: «أدناهم» فإنه شامل لكل وضيع وأمان الشريف بالأولى، وبهذا أخذ جمهور العلماء بعموم الأحاديث وقالوا: يد المسلمين واحدة وذمتهم واحدة، فمن أجار منهم فإجارتُهُ نافذة، ودم المعاهد حرام. وهذا هو الصواب، وذهب الأحناف إلى أن العبد لا أمان له إلا إذا أذن له سيده، وقال بعض أصحاب مالك: لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام، وحملوا حديث أمِّ هانئٍ على أنه إجازة من النبي ﷺ لمن أجارت بعد إخبارها أن أخاها علي بن أبي طالب لم يجز إجارتها، وحمله الجمهور على أن النبي ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث كما هو مقرر في الأصول.

(١) الحديث: دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لهذا الحديث وحديث البيهقي: (٩/ ٢٠٨) «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**» وأوصى النبي ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب. والجزيرة هي ما يحيط بها البحر من جميع جهاتها الأربع، سميت جزيرة لأنها وسط الماء كأنه انحسر عنها وانحزر[١]، وجزيرة العرب شبه جزيرة لا جزيرة وموضوع الحديث ≈

١٣٢٧- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٨٨).

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ١٣٣-١٣٤).

١٣٢٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

≈ منع استيطان أهل الكتاب في جزيرة العرب لا بجزية ولا بغيرها وشبه جزيرة العرب يحدها غرباً البحر الأحمر، وشرقاً الخليج العربي، وجنوباً البحر العربي، وشمالاً بادية الشام وشرق الأردن، وفي «القاموس» هي ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وهي تحت أيديهم، والحكمة في منع اليهود منها أن الجزيرة مهد الإسلام ومنبع الإسلام وينبغي أن تكون خالصة.

﴿١﴾ بنو النضير قبيلة من اليهود وادعَهُم النبي بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه، وأن لا يُعينوا عليه عدوه، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة، فنكثوا العهد وحالفوا قريشاً وتمالئوا على إلقاء صخرة على النبي ﷺ من فوق جدارٍ جلس إلى جنبه لما جاء يستعينهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري من بني عامرٍ[١].

الفيءُ ما أُخِذَ من مال الكفار بلا قتال (يوجف) الإيجاف من الوجف وهو السير السريع. الركابُ، بكسر الراء الإبل. ≈

١٣٢٨- البخاري كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس (٤/ ٣٨) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٦).

[١] انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٢)، (١/ ٤٢٩)، (١٠/ ٦٥).

١٣٢٩- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأسَ بِهِم.

الشَّرْح

≈ الكُراع: بزنة غراب اسم لجميع الخيل، والفيء لا خُمسَ فيه عند العلماء، وإنما لم يُجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاةً غير رسول الله فإنه ركب جملاً أو حماراً، ولم تنل أصحابه مشقه في ذلك فحاصروُهم ست ليال، وأمر النبي بقطع النخل والتحريق فسألوا أن يُجلَوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولِحُوا على ذلك إلا الحلقة ـ بفتح الحاء واللام وهي السلاح ـ فخرجوا إلى أذرعاتٍ وأريحا من الشام، وآخرون إلى الحِيرةِ، ولحق بعضهم بخيبر، وكانوا أول من أُجلَى من اليهود كما قال الله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحَشر: ٢] والحشر الثاني من خيبر في أيام عمر.

○ وقوله: «فكانت للنبي ﷺ خاصة» أي: يتصرف فيها يَصرفها كما ذُكر في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحَشر: ٧].

○ وقوله: «فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ» أي: مما استبقاه لنفسه، والمرادُ أن يعزل نفقة سنةٍ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وُجوه الخير ولهذا توفَى ﷺ ودِرعُه مرهونة على شعير استدانه لأهله، وفي الحديث دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا يُنافي التوكل.

﴿١﴾ الحديث من أدلة جواز التنفيل ومشروعيته حيثُ قسم رسول الله طائفة من الغنم عليهم تنفيلاً وجعل بقية الغنم في المغنم.

١٣٢٩- أبو داود كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام... (٣/ ٦٧).

١٣٣٠- وَعَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهدِ وَلَا أَحبِسُ الرُّسُلَ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٣١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ موضوعُ الحديث الأمانُ والصلح.

وفي الحديث: دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر[١].

وفيه: دليل على أنه لا يُحبس الرسول، بل يرد إذ وصُولُهُ أمانٌ له، ولهذا قال النبي ﷺ لرسول مسيلمة: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك**».

○ وقوله: «أخِيسُ» أخرجه أبو داود (٢٧٦١) بالخاء والسين، في «النهاية»: لا أنقضُه، قلت: اشتقاق المادة من الفساد، ومنه خاس الطعام إذا فسد.

﴿٢﴾ معنى الحديث أن الأرض التي تفتح صلحاً أو يتركها أهلها بدون قتال ومقاومة تبقى موقوفة على المسلمين وتُوَزع غلتها ≈

١٣٣٠- أبو داود كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به... (٣/ ٨٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب الجهاد، باب الرسل والبرد (٨/ ٥٢) وابن حبان (٤٨٧٧).

١٣٣١- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٦).

[١] انظر: النهاية (٢/ ٩٢).

الشَّرْح

≈ على المسلمين، أما الأرض التي أُخِذَت عَنوةً فإن للإمام خُمُسَها والباقي يُقسم بين الغانمين وقال القاضي عياض في شرح مسلم: يُحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلَى عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أُخذت عنوة فتكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله: «هِيَ لَكُمْ» أي باقيها، وقد احتج به من لم يُوجب الخمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

باب الجزية والهُدنة (١)

١٣٣٢- عَنْ عَبدالرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الجِزيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» (٢). رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأِ فِيهَا انقِطَاعٌ.

الشَّرْحُ

(١) الجزية مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، والهُدنة متاركةُ أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة[١].

(٢) مجوس هجر المراد بهم أهل البحرين وساحل الخليج، والمجوس: هم الفرس ومن دان بدينهم من عبادة النار وتقديسها. وموضوع الحديث بيان بعض من تؤخذ منهم الجزية وهم المجوس كما دل الكتاب العزيز في آية التوبة في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] على أخذها من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويؤيد أخذها من العرب الحديث الذي بَعدَهُ في أخذ الجزية من أكيدر دومة، وهم عرب والمراد بقوله عليه السلام في حديث بريدة عن عائشة السابق (١٢٤٩): «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: الإسلام أو الجزية أو القتال**» المراد بهم خصوصُ أهل الكتاب وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو رأي الصحابة ويدل عليه امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها منهم، وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الجزية تُؤخذ من كل مشرك ≈

١٣٣٢- البخاري كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع... (٩٦).

[١] انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣٥).

١٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَومَةَ الجَنْدَلِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى

الشَّرْحُ

≈ عموم قوله في حديث بريدة: «عدوَّكَ» وهو قول قوي إلا أن المعتمد مذهب الجمهور، وأن هذا العموم تخصصه الآية والسنة في المجوس، واستثنى أبو حنيفة العرب الوثنيين فلا تؤخذ منهم دون غيرهم، ولا وجه لهذا القول.

الحكمة في مشروعية الجزية أمران:

أحدهما: نفع المسلمين وإعانتُهم بهذا المال لينتفعوا به في الجهاد وشراء السلاح.

الثاني: إذلال المشركين وتمكينهم من الاختلاط بالمسلمين والنظر في أمرهم وأحوالهم فيكون ذلك داعياً إلى دخولهم في الإسلام.

[١] في الحديث: دليل على أخذ الجزية من العرب الكتابيين كجوازه من العجم.

وفيه: الرد على أبي حنيفة في منعه أخذ الجزية من العرب.

١٣٣٣- أبو داود كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٦).

١٣٣٤- أبو داود كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧) والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢/ ١٣) والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/ ٢٦) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١٤٤٩).

اليَمَنِ. فَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِياً»﴿١﴾.
أَخرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «حالمٌ» أي: بالغ، وفي رواية: «محتلم»، «دينار» مثقال من الذهب، «عدْله» بفتح العين وتكسر المثل، وقيل بالفتح: ما عادل من جنسه: وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس كما في «النهاية» «معافرياً» بفتح الميم نسبة إلى معافر بلد باليمن تضع فيه الثياب فنسبت إليها[١].

والحديث: دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أي بالغ، واختلف العلماء[٢] هل يُزادُ على الدينار أم لا؟ فقيل: لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، وبه قال أحمد. وقيل: بل يُزادُ عليه وجعلوا الدينار حداً في القلة وإليه ذهب الشافعي وقالوا إن أهل اليمن فقراء فلهذا أخذ منهم ديناراً، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على أَلفَيْ حُلَّةٌ. فكان قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة والكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام حسب المصلحة، وأرجحها الثاني قول الشافعي، وتجبُ الجزية بأربعة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية ومرور الحول.

---

[١] انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٦)، (٤/ ٥٩٠).
[٢] ذهب مالك إلى أن قدر الجزية الواجب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة: لا ينقص من اثني عشر درهما ولا يزاد على ثمان وأربعين درهم.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٧).

١٣٣٥- وَعَنْ عَائِذِ بنِ عمرو المُزْنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسلامُ يَعلُوا وَلَا يُعلَى»[١]. أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلام، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٢]. رَوَاهُ مُسلمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على عُلو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الأديان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشيرَ إليه في إلجائهم إلى مضايق الطريق، ولا يزالُ دين الحق يَعلُو ويزداد علواً.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصرانيِّ بالسلام، لأن أصل النهي للتحريم، وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلفِ خلافاً لمن أجازَ ذلك محتجاً بعموم: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣] وعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام، وأجيب بأن هذه العمومات مخصوصة بأحاديث الباب.

أما الردُّ عليهم إذا سلموا فدلت عليه نصوص كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦] وحديث: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقُولوا: وَعَلَيْكُم**» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) وكذلك مفهوم الحديث: «**لَا تَبدءُوا**» أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إذا سَلَّمُوا.

وفي الحديث: دليل على إلجائهم إلى مضايق الطريق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق.

١٣٣٥- الدارقطني (٣٦٢٠).
١٣٣٦- مسلم (٤/ ١٧٠٧).

١٣٣٧- وَعَنِ المسورِ بنِ مَخرَمةَ ومَروَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِاللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: عَلَى وَضعِ الحَربِ عَشرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعضُهُم عَنْ بَعضٍ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

١٣٣٨- وَأَخرَجَ مُسلِمٌ بَعضَهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَتَكتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخرَجاً»[١].

الشَّرْحُ

[١] حديث المِسْوَرِ ومروان السابق، وحديث أنس هذا فيهما دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وقبول بعض الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين للمصلحة، فإن في الهدنة فتح المسلمون خيبر واختلط الكفار بالمسلمين وتمكنوا من سماع القرآن والذكر في أحوالهم، ورأَوا أخلاق المسلمين مما دعاهم إلى الإسلام فأسلم الكثير.

١٣٣٧- أبو داود كتاب الجهاد، باب في صل العدو (٣/ ٨٦) وأصله في «البخاري» (١٦٩٤).

١٣٣٨- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٤١١).

١٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً. لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَاماً»[١]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على تحريم قتل المعاهد وأنه كبيرة، فهو من أحاديث الوعيد، ولا يخلدُ في النار لأن من مات على التوحيد لا بُد أن يدخل الجنة ولو بعد حين، فهو تحت مشيئة الله، فَهُو لا يجدُ ريح الجنة في وقت من الأوقات إن لم يغفر الله له، ووقع عند الترمذي وغيره: (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة «**سبعين عاماً أو خريفاً**»[١] والجمع بينهما أنه يختلف باختلاف مراتب الناس وتفاوتهم في الإيمان والأعمال وأحوالهم.

١٣٣٩- البخاري كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٤/ ٩٩).

[١] أخرجه النسائي، باب تعظيم قتل المعاهد (٨/ ٢٤)، وابن ماجه، باب من قتل معاهدا... (٢/ ٨٩٦).

باب السبق والرَّمي ﴿١﴾

١٣٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ البُخَارِيّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى

الشَّرْحُ

﴿١﴾ السَّبْقُ، بفتح السين وسكون الموحدة مصدرُ سبقَ يسبقُ سَبقاً، وهو المراد هنا ومعناه المسابقة، ويُقالُ بتحريك الموحدة وهو الرهن الذي يوضع لذلك، والرمي مصدر رومى، والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق[١].

﴿٢﴾ التضميرُ أن تُعلفَ الخيل مدة أربعين يوماً حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتها في مكان بعيد عن الهواء، وتوضع عليها السرج وتُجلَّل بالأجلة حتى تعرق ويذهب رهلها ويشتد لحمها وتخرج مفتولة الساعدين، وهذه المادة تسمى المضمار، والموضع الذي تُضمر فيه الخيل مضماراً، «والحيفاءُ» مكان خارج المدينة، و«ثنية الوداع» مكان قريب من المدينة؛ سُمِّيَ بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه كالمودع لها[٢].

والحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل مقاصد في الغزو ≈

١٣٤٠- البخاري كتاب الجهاد، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٩١) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٤٩١).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥١).
[٢] انظر: لسان العرب (٤/ ٤٩١).

ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ، أَو ستةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ».

١٣٤١- وعَنْهُ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ

الشَّرْحُ

≈ والانتفاع بها في الجهاد، قال القرطبيُّ: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدرب على الجهاد.

وفيه: دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، وقيل: يُستحب.

﴿١﴾ القُرَّح: جمع قارح، وهو ما كمل سنة كالبازل في الإبل، فالقارح من الخيل: الذي شُقَّ نابه وكُسر، يُقابل البازل من الإبل، وهو ما شق نابه، سُمي بازلاً لأنه بزل اللحم وخرج منه السن[١].

والحديث: دليل على مشروعية السباق بين الخيل، وتفضيل القارح، وهو أن تُجعل غاية القارح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها.

١٣٤١- أبو داود كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٢٩) وأحمد (٦٤٦٦) وابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٤٢- أبو داود كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٢٩) والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان... (٣/ ٢٥٧) والنسائي كتاب الجهاد، باب السبق (٦/ ٢٢٦) وأحمد (١٠١٣٨) وابن حبان (٤٦٩٠).

---

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٣٥).

إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٣- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأسَ بِهِ، فَإِن أُمِنَ أَنْ يَسْبَقَ فَهُوَ قِمَار»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ السبق، بفتح السين المُهملة وفتح الباء الموحدة، وهو ما يجعل للسابق على السبق من جُعل، وهو العوض الذي يُبذل في الرهان[١].

والحديث دليل على جواز السباق على جعل في هذه الثلاثة، وأنه لا يُشرعُ السَّبقُ إلا فيها لما في الحديث من الحصر، وهو قول الجمهور، وأجازةُ عطاء في كل شيء، وهو مصادم للحديث، وبعضهم قاس عليها العِوض على المسألة العلمية وهو ضعيف.

■ **مسألة:** الجُعلُ من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حلال بلا خلاف، وإن كان من كل من المتسابقين فهو قمار، لأن المتقامرين لا بدَّ لأحدهما أن يغنم أو يغرَمَ فكذلك هُنا.

﴿٢﴾ الحديث ضعيف، ففيه أنه إذا عُقِدَ الرهان بين فرسين فأُدخل فرس ثالث في الرهان، فصار السباق بين ثلاثة، فالثالث هو المحلل، ويشترط أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً، وأنه بهذا الشرط يخرج عن القمار. ≈

١٣٤٣- أبو داود كتاب الجهاد، باب في المحلل (٣/ ٣٠) وأحمد (١٠٥٥٧).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥١).

١٣٤٤- وَعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ ولعل الحكمة أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل، فإذا كان معلوم السبق فات العرض الذي يُشرعُ لأجله، ولم يشترط بعض العلماء هذا الشرط.

أما المسابقة بغير جُعلٍ فمُباحة إجماعاً.

(١) أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي، وهو عام يشمل الرمي بالسهام والبنادق وبالرشاشات والقنابل للمشركين والبغاة، وهو من جوامع الكلم.

وعطف الخيل على القوة في الآية من عطف الخاص على العام، وحصر القوة في الرمي لأنه أنكى وأقل خطراً، وهل هو أفضل من المسابقة؟ فيه خلاف، وفصل شيخ الإسلام:

إن كان من بعيد فالرمي أفضل.

وإن كان القتال بالمناوشة فالمسابقة أفضل.

❁ ❁ ❁

١٣٤٤- مسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٥٢٢).

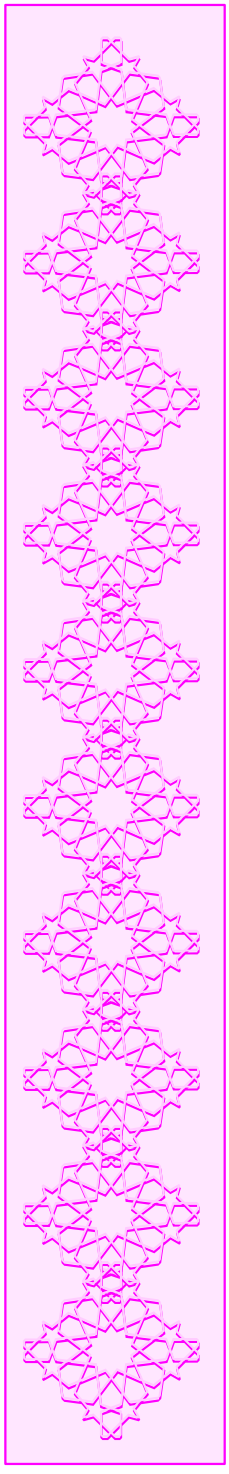

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة ﴿١﴾

١٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الأطعمة جمع طعام، كالأشربة والأسقية، وهو ما يُتَغذى به ويُطعَمُ[١].

والحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من سباع الحيوانات، وتحريم كل ذي مخلب من الطير.

والناب: السن خلف الرباعية، والسبع هو المفترس من الحيوان كالأسد والذئب والنمر، وجاء النص باستثناء الضبع.

والحكمة في تحريمه لئلا يكتسب الإنسان من أخلاقه إذا أكل لحمه.

والمخلب: على وزن منبر، وهو: ظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو المخلب لما يصيدُ من الطير كالصقر والعقاب والباز والشاهين، وحُرّم من أجل افتراسه لئلا يكتسب آكله من أخلاقه العدوانية.

وتحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مذهب الجمهور[٢]، وهو الحق.

١٣٤٥- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٣٤).

[١] انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٦).

[٢] خالف مالك الجمهور ولم ير بأساً في أكل سباع الطير. انظر: المدونة (١/ ٤٥٠).

١٣٤٦- وَأَخرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلفظِ: «نَهَى» وَزَادَ «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَرَخصَ».

١٣٤٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ **دل الحديث على مسألتين:**

إحداهما: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

الثانية: إباحة لحوم الخيل، وكل منهما قال به جماهير العلماء، وما ورد من الأحاديث في إباحة لحوم الحمر الأهلية أو في تحريم لحوم الخيل فهي لا تخلو من مقال.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على إباحة أكل الجراد، وسواء كان حياً أو ميتاً؛ لحديث: «**أُحِلَّت لنَا ميتَتان ودَمانِ، فأمَّا الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد**» أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وفيه ضعف.

وأما حديث: «**لا أُحِلُّهُ ولا أُحرمُهُ**»[١] ـ لما سُئل عن الجراد ـ ≈

١٣٤٦- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٣٤).

١٣٤٧- البخاري كتاب الأطعمة، باب لحوم الخيل (٧/ ٩٥) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤١).

١٣٤٨- البخاري كتاب الأطعمة، باب أكل الجراد (٧/ ٩٠) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤٦).

[١] الطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٨).

١٣٤٩- وَعَن أنسٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الأَرنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَها فَبَعَثَ بِوِركِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ فهو حديث لا يصح، وهو إجماع، وقد أخرج ابن ماجه (٣٢٢٠): عن أنس: أن أزواج النبي ﷺ تهادين الجراد في الأطباق، وقال ابن العربي: إن جراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، فهذا يحرم لأنه مضر.

[١] في الحديث: دليل على إباحة الأرنب، وهو إجماع.

[٢] الحديث: دليل على تحريم قتل هذه الأربع.

ويُؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حلت لما نُهي عن قتلها، وتحريم أكلها قول الجماهير إلا النملة فبالإجماع.

والصرد: الطير الصغير الذي يكون بعضه أبيض وفيه حمرة، يفترس الطيور الصغار، وهو المعروف بالصبري[١].

١٣٤٩- البخاري كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التصيد (٧/ ٨٨) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤٧).

١٣٥٠- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في قتل الذر (٤/ ٣٦٧) وأحمد (٣٠٦٦) وابن حبان (٥٦٤٦).

---

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ٢٥٠).

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قُلتُ لِجابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»[٢] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث: دليل على حِلِّ أكل الضبع، وهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع. وقال بعضهم: الضبع ليس من ذوات الأنياب.

والصواب: أنه له ناباً، وهو مشاهد ومعروف، ولا يصح من الآثار ما يوُهِم تحريمه.

﴿٢﴾ الحديث ضعيف لجهالة الشيخ المذكور، ومن ثم اختلف العلماء في أكل القنفذ، فذهب إلى تحريمه أبو حنيفة وأحمد، وذهب مالك والشافعي إلى حِلّ أكل القنفذ[١].

١٣٥١- أبو داود كتاب الأطعمة (٣٨٠١) والترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٣/ ٣٠٥) والنسائي كتاب الأطعمة (٥/ ١٩١) وابن ماجه كتاب الأطعمة (٣٢٣٦) وأحمد (٣/ ٢٩٧) وابن حبان (٣٩٦٤).
١٣٥٢- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (٣/ ٣٥٤) وأحمد (٨٩٥٤).

[١] انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠١)، والمدونة (١/ ٤٥٠)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٤٨)، والمجموع (٩/ ١٠-١٦)، والمغني (٩/ ٤٠٦).

١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا»[١]. أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ والتِّرمِذِيُّ.

الشَّرْح

≈ **ويرجح القول بحل أكل القنفذ ما يلي:**

١- لأن الأصل الإباحة في الحيوانات.

٢- للآية وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

٣- لعدم نهوض دليل على تحريمه.

٤- لأنه يأكل الزرع.

وهذا هو الراجح، لكن قيل: إنه يأكل الحشرات، وإذا ثبت فإنه يكون مُحرماً؛ لاستخباثه.

﴿١﴾ الحديث: دليل على تحريم أكل لحم الجلالة، وعلى تحريم شرب لبنها؛ لأن النهي للتحريم، وإليه ذهب بعض العلماء، وهو الصواب وذهب آخرون إلى أن النهي للتنزيه.

وفي حديث عمرو بن شعيب الذي رواهُ أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٧/ ٢٣٩) وأحمد (٢/ ٣٩) الحاكم بلفظ: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها**». ولأبي داود: «**أن يُركَبَ عليها، وأن يُشرب ألبانها**»[١]، ففيه: دليل على تحريم الجلالة وألبانها، وتحريم الركوب عليها.

والجَلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاهات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، سُميت جلالة لأنها تأكل الجلة، ≈

١٣٥٣- أبو داود كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢/ ٣٥١) والترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم... (٣/ ٣٣٤) وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب النهي عن لحوم الجلالة (٢/ ١٠٤٦).

[١] أبو داود كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣/ ٣٥١).

١٣٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ «- فِي قِصَّةِ الحِمارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى

الشَّرْحُ

≈ أي: الرجيع[١]، والحكم في الجلالة: أن تُحبس وتطعم الطعام الطيب حتى يغلب على الظن طهارة لحمها. جاء في حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند الحاكم (٢/ ٣٩) والدارقطني (٤/ ٢٨٣) والبيهقي (٩/ ٣٣٣): «**حتى تُعلَفَ أربعينَ ليلةً**»، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام لكن لا يخلو من مقال، بل تعلف الطعام الطيب وتحبس حتى يغلب على الظن طيب لحمها وطهارته[٢].

والحكمة من النهي عن أكلها وشرب لبنها: اختلاط النجاسة بدمها ولبنها.

والحكمة في النهي عن ركوبها: المبالغة في البعد عنها؛ سداً للذريعة حتى يطهُر لحمها.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على حِل أكل لحم الحمار الوحشي، وهو إجماع.

وفيه: خلاف شاذ أنه إذا عُلف وأنس صار كالأهلِي.

١٣٥٤- البخاري كتاب الأطعمة، باب إذا أهدى للمحرم... (٣/ ١٣) ومسلم كتاب الأطعمة (٢/ ٨٥٠).

١٣٥٥- البخاري كتاب الأطعمة، باب النحر والذبح (٧/ ٩٣) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤١).

---

[١] انظر: لسان العرب (١١/ ١١٩).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩-٤٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٥٢)، والمجموع (٩/ ٢٨-٣٠)، والمغني (١١/ ٧١-٧٣).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُكِلَ الضبُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٧- وَعَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عُثمَانِ القُرَشِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضُّفدَعِ يَجعَلُهَا فِي دَواءٍ، فَنَهَى عَن قَتْلِهَا»(٣). أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

الشَّرْح

(١) في الحديث: دليل على حل أكل لحم الخيل، وتقدم.

وفيه: أن حِلَّها بعد فرض الجهاد لقوله: «في المدينة».

(٢) الحديث: دليل على حل أكل الضب، وعليه الجماهير، وهو الصواب.

وقيل: بتحريمه.

وقيل: بكراهته، وما احتجوا به من الأحاديث ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة[١].

(٣) الضفدع بِزِنَةِ الخنصر، وهي: دابة برمائية، تعيش في البر وفي الماء.

والحديث: دليل على تحريم أكل الضفدع، لأنها لو حلت لما نُهي عن قتلها، وهو مذهب الجمهور، وقيل بكراهتها[٢].

١٣٥٦- البخاري كتاب الأطعمة (٧٣٥٨) ومسلم كتاب الأطعمة (١٩٤٧).

١٣٥٧- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٧) والنسائي كتاب الأطعمة، باب الضفدع (٧/ ٢١٠) وأحمد (١٥٧٥٧) والحاكم (٨٢٦١).

---

[١] ذهب الحنفية إلى تحريم أكل الضب خلافاً للجماهير.
انظر: المبسوط (١١/ ٢٣١).

[٢] انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٧)، والمغني (٩/ ٤٢٥).

باب الصيد والذبائح[١]

١٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

[١] الصيد يُطلقُ على المصدر، أي: التصديد، وعلى المصيدِ.

[٢] والحديث دليل على تحريم اتخاذ الكلاب والمنع من اقتنائها وإمساكها إلا هذه الثلاثة[١].

وقيل: المنع للكراهة.

والصواب: أنه للتحريم.

والحكمة هي: ما في بقائها في البيت من تنجيس الأواني ومنع دخول الملائكة والتسبب في ترويع الناس.

قوله: «**اتخذ**» أي: اقتنى.

قوله: «**قيراط**» أي: جزء من أربع وعشرين جزءًا أو عشرين جزءًا، والمعنى: أنه ينتقص من أجره كل يوم وليلة جزء من أربع وعشرين جزءاً أو من عشرين جزءاً، مما تحصل عليه من الأجور.

والجمع بين رواية «**قيراط**» ورواية «**قيراطان**» في الحديث الآخر، كما يقول الشارح ـ الصنعاني ـ:

١- إما أن يُقال: (قيراط) وهم من بعض الرواة.

٢- أو أنه مفهوم عدد لا يُعمَلُ به عند الجمهور.

والصواب أن النبي ﷺ قال هذا أولاً. ≈

١٣٥٨- البخاري كتاب الأطعمة، باب إذا وقع الذباب... (٤/ ١٣٠) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٢٠٣).

[١] القول بالتحريم هو مذهب الجمهور. انظر: المجموع (٩/ ٢٣٤).

١٣٥٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ أَمسَكَ عَلَيْكَ فَأَدرَكتَهُ حَياً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَد قَتَلَ فَلا تَأكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَه، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

الشَّرْح

■ **مسألة:** قاس بعضهم اتخاذ الكلب لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك، والصواب أنه لا قياس، ولا يصح اتخاذه، بل يوقف عند النص.

﴿١﴾ **حديث عَدِيٍّ دل على أحكام:**

الحكم الأول: حِلُّ صيد الكلب، بشروط:

الأول: أن يرسله صاحبه، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده، لقوله في الحديث: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ» وهذا مذهب الجمهور.

الثاني: أن يكون الكلب معلماً، لتقييده به في حديث أبي ثعلبة الخُشَني: «**كلبي المُعَلَّم**»، وحديث عدي عند البخاري (٥٤٧٧): «**الكلاب المعلمة**» والمعلم هو الذي:

١- يُغرَى فيقصد.

٢- ويُزجرُ فيقعد.

الثالث: أن لا يأكل الكلب مما صاده إذا قتله.

١٣٥٩- البخاري (كتاب الأطعمة، باب الصيد إذا غاب عنه... (٧/ ٨٧) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٣١).

الشَّرح

≈ **الرابع**: أن يُذكر اسم الله عليه عند إرساله، فإن نسي التسمية، أو كان جاهلاً بحكمها فصيده حلال، لقوله الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. أخرجه مسلم (١٢٦). وهذا هو الراجح.

فإن ترك التسمية عامداً عالماً بالحكم لم يحل صيده، وهذا هو حكم التسمية عند الذبح، وعند رمي الصيد، أنه يُعفى عن الناسي والجاهل، أما التارك لها عمداً عالماً بالحكم، فإن صيده وذبيحته لا تحل، هذا هو الصواب.

وقيل: تحل مطلقاً.

وقيل: لا تحل مطلقا[١].

الحكم الثاني: أنه إذا أدرك الصيد حياً فإنه لا بدَّ من ذبحه.

الحكم الثالث: أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر وقد قُتِلَ الصيد فلا يأكل، لأنه لا يدري أيهما قتله.

الحكم الرابع: أنه إذا رمى بسهمه وذكر اسم الله فغاب عنه يوماً فلم يجد فيه إلا أثر سهمه فيأكل إن شاء.

وفي حديث أبي ثعلبة: «**كُلهُ ما لم يُنتِن**» في الذي يُدركُ صيدهُ بعد ثلاث وهو: **الحكم الخامس**: إذا رمى بسهمه وغاب الصيد عنه، ووجده قد أنتن فإنه لا يأكله، لأنه مضر. ≈

---

[١] مذهب أحمد أن ترك التسمية عند إرسال الجارح نسياناً لا يبيح الصيد، وأباحه مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي بإباحة متروك التسمية عمداً وسهواً. انظر: المغني (٩/ ٣٦٧-٣٦٨).

١٣٦٠- وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

الحكم السادس: أنه إذا رمى بسهمه صيداً ووجده غريقاً في الماء، فلا يأكل لاحتمال أن يكون مات بالغرق.

الحكم السابع: إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر.

الحكم الثامن: دل حديث عدي هذا على أن الكلب المعلم إذا أكل من صيده فلا يُؤكل، لأنه أمسك على نفسه، ولم يمسك على صاحبه.

وعارضه حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وفيه: «**كُل ممَّا أمسكن عليك، قالَ: وإن أكل؟ قال: وإن أكل**»[١].

والجمع بينهما: أن حديث أبي ثعلبة وإن كان حسناً فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، والشاذ ضعيف، ولو كان سنده صحيحاً، أو بعبارة أخرى: الحديثان قد تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما والعمل بكل منهما فيُعدل إلى الترجيح، وحديث عدي أرجح، لأنه مُخرج في «الصحيحين» ومتأيد بالآية ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المَائدة: ٤].

﴿١﴾ المِعراضُ: عصا في طرفه جديدة يُرمى به الصيد.

دل الحديث على أن ما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، أي موقوذ، فلا يؤكل، والموقوذ ما قُتِلَ بعصا أو حجر، والموقوذة: المضروبة بخشبة حتى تموت.

وفي الحديث: أن آلة الاصطياد لابد أن تكون مُحددة.

١٣٦٠- البخاري كتاب الأطعمة، باب صيد المعراض (٧/ ٨٦).

[١] أبو داود كتاب الصيد، باب في الصيد (٣/ ١٠٨).

١٣٦١- وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»[١]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْماً قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: "سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُم وكُلُوهُ»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوا، وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على المنع من أكل ما أنتن من اللحم، وهو للتحريم.

وقيل: للتنزيه.

وقيل: يُحملُ على ما يضر الآكل أو يكون مستخبثاً[١].

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن ما يُجلبُ إلى أسواق المسلمين لا يُسألُ عنهُ، ولا يلزم العلم بتسميتهم عليها.

وهو دليل أيضا: على أن الأصل في المسلم حمله على الالتزام بما يجب، ولذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين، فلا يسأل عنه عملاً بالأصل.

١٣٦١- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٣٢).

١٣٦٢- البخاري كتاب الأطعمة، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٧/ ٩٢).

١٣٦٣- البخاري كتاب الأطعمة، باب الخذف والبندقة (٧/ ٨٦) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤٨).

---

[١] انظر: المجموع (٩/ ١١٤).

السِّنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْن»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٣٦٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: دليل على تحريم الحذف، لأنه لا فائدة فيه في صيد ولا يُنكأُ به عدو، ولما يُخافُ فيه من المفسدة المذكورة، وهي كسر السن وفقئ العين.

والخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما، يجعله بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام، فإذا قتل صيداً بها فإنه يحرم، لأن الحصاة تقتلها بثقلها، وكذلك القتل بالبندقية ـ قديما ـ.

أما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص، فيخرج الرصاص وقد صيرته النار محددا كالميل، فيقتل بحدة لا بثقله وصدمه، فالظاهر حِلُّ ما قتله.

﴿٢﴾ في الحديث: تحريم جعل الحيوان هدفاً يُرمى إليه، لأن النهي للتحريم، ويؤيده قوة حديث: «**لعن اللهُ من فعلَ هذا**»[١]، لمَّا مرَّ النبي ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه، ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لماليته وتفويتاً لذكاته إن كان مما يُذكى.

والغرض هو: الهدف يُرمى إليه، ثم جعل اسماً لكل غاية يُتحرى إدراكها.

١٣٦٤- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤٩).

[١] أخرجه مسلم (١٩٥٧).

١٣٦٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٣٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وهو قولُ الجماهير.

وفيه: خلاف شاذ، وسواء كانت طاهراً أو حائضاً.

وفيه: دليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج، لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به، والحجر إذا كُسر يكون فيه الحد.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد، فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقضيب والخزف والنحاس وغيرها إلا السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره، منفصلاً أو متصلاً.

وعلة النهي عن السن كونه عظماً، فيتنجس به، وهو من طعام الجن كما نُهِيَ عن الاستجمار به.

وعلة النهي عن الظُّفُر «بضمتين» كونه مُدَى الحبشة، وهم كفار، فلا يُشتبه بهم.

والمُدى: جمع مُدْيَةٍ، وهي الشفرة، والسكين.

١٣٦٥- البخاري كتاب الأطعمة، باب ذبيحة المرأة والأمة (٧/ ٩٢).

١٣٦٦- البخاري كتاب الأطعمة، باب ما يكره من ذبح الإبل... (٤/ ٧٥) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥٨).

١٣٦٧- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٨- وَعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ «ذَكَاةُ

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على تحريم قتل أي حيوان صَبْراً، وهو إمساكه حياً ثم يُرمى حتى يموت.

وكذلك من قُتِلَ من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فهو مقتول صبراً، والصبر: الحبس[١].

[٢] قوله: «قتلتم» أي قصاصاً القِتلةُ والذبحة بكسر القاف والذال: اسم هيئة، وبفتحهما: المرة الواحدة «ليُحِدَّ» بضم الياء: يشحذ ـ أي: يُحسن حدها ـ.

الشفرة هي: السكين.

ويُرح: من الإراحة، ويكون بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وحسن الصَّنعة.

١٣٦٧- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥٠).
١٣٦٨- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٤٨).
١٣٦٩- أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩).

---

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٨).

الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٧٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ يَكفِيهِ اسمُهُ، فَإِن نَسِيَ أَن يُسَمِّيَ حِينَ يَذبَحُ فَليُسَمِّ ثُمَّ لِيَأكُل»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفظِ.

١٣٧١- وأَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ بَإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفاً عَلَيهِ﴿٣﴾.

الشَّرح

﴿١﴾ الحديث: دليل على أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذكاتها فهو حلال مذكًّى بذكاة أمه، فإن خرج حياً وجب تذكيته، خلافا لأبي حنيفة أنه لا يؤكلُ إلى إذا ذُكي، وسواء أشعر أم لم يشعر خلافاً لمالك فيما لم يُشعِر.

﴿٢﴾ حديث ابن عباس ضعيف كما قال المؤلف لأن في سنده هذا الضعيف، لكن معناه صحيح إذا دلت عليه النصوص، وهو أن المسلم إذا نسي التسمية فذبيحته وصيده حلال، لأن الناسي وكذلك الجاهل لا يؤاخذ، بل هو معفو عنه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، في «صحيح مسلم» (١٢٦) قال الله: قد فعلت.

﴿٣﴾ يؤيد هذا الموقوف على ابن عباس بسند صحيح عند عبدالرازق (٨٥٤٨)، بخلاف التارك للتسمية عمداً وهو عالم بالحكم، فلا تحل ذبيحته ولا صيده.

١٣٧٠- الدارقطني (٤٨٠٨).
١٣٧١- عبدالرزاق (٤/ ٤٨١).

١٣٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَراسِيلِهِ» بِلَفظِ: «ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا أَمْ لَمْ يَذكُر». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ (١).

الشَّرْح

(١) حديث أبي داود هذا المرسل، فهو وإن كان رجاله موثقون فهو ضعيف كما قال الحافظ العراقي في «الألفية»، ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد، وإنما لا يكون الإرسال علة إذا أعلو به حديثاً موصولاً، ثم جاء من طريق أخرى مرسلاً، فإن المرسل يُقوِّي المسند على الصحيح، كما قال العراقي: لكن إذا صح لنا مخرجه... بمسند أو مرسل يُخرجه من ليس يروي عن رجال الأول، نقبله، الخ.

١٣٧٢- أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).

باب الأضاحي ﴿١﴾

١٣٧٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الأضاحي: جمع أُضحية بضم الهمزة وكسرها، وقد تحذف الهمزة، وحينئذٍ تُجمع على ضحايا، فهي جمع ضحية بفتح الضاد، كما أن أضحية جمع أضاحي، وقضايا جمع قضية، وهدايا جمع هدية، واشتقاقها من اسم الوقت الذي شُرع ذبحها فيه، وبها سُمي اليوم يوم الأضحى، بفتح الهمزة، أما إضحا بكسر الهمزة فهو مصدر أضحى يُضحي إضحاء[١].

﴿٢﴾ في حديث أنس رضي الله عنه من الفوائد:

١- مشروعية الأضحية.

٢- مشروعية التسمية.

٣- مشروعية التكبير عند الذبح.

٤- استحباب الأضحية بالكبش، وهي الذكور من الضأن مع جوازه بالإناث.

٥- استحباب التضحية بالسمين والثمين.

٦- استحباب التضحية بالأقرن.

٧- استحباب التضحية بالأملح؛ كما في حديث البخاري (١٥٥١): «أملحين»، وهو الأبيض، وقيل: هو الذي بياضه ليس بناصع، بل فيه كدرة. ≈

١٣٧٣- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥٦) وأبو عوانة (٧٧٥٢).

[١] انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٧٧).

وَفِي لَفظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفظٍ: سَمِينَينِ.

وَلأَبِي عُوانَةَ في «صَحِيحِه»: ثَمِينَينِ ـ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ـ وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ، ويَقُولُ: «بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ».

الشَّرْحُ

٨- استحباب إضجاع الغنم على جنبها الأيسر وذبحها.

٩- استحباب وضع الرجل على صفحة الكبش عند ذبحه ـ وهو صفحة العنق ـ.

١٠- استحباب التضحية بالذي في قوائمه وبطنه وما حول عينيه سواد؛ لحديث عائشة الآتي (١٣٧٤): «يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ».

١١- استحباب شحذ المدية التي يُذبحُ بها، وهو حد السكين؛ كما في حديث شداد السابق (١٣٦٨): «وليحد أحدكم شفرته».

١٢- استحباب الدعاء بقبول الأضحية كغيرها من الأعمال.

والحكمة في مشروعية الأضحية: التقرب إلى الله بإراقة الدم في هذه الأيام العظيمة، والتوسع على الأهل والجيران بالنفقة باللحم في أيام من السنة، لأنه ليس كل أحد يستطيع شراء اللحم في كل يوم، أو بعضا الأيام.

وهنا مسائل:

أحدها: أن الأضحية خاصة ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثانية: حكم الأضحية سنَّة عند الجمهور، وأوجبها أبو حنيفة[١] ـ وسيأتي في الحديث الثاني ـ.

الثالثة: وقت الأضحية بعد صلاة العيد لأهل الأمصار، ويقدر مُضيها للبوادي وأهل منى بعد رمي جمرة العقبة بعد الشمس أو الفجر.

[١] انظر: المبسوط (١٢/ ٨)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢)، والمجموع (٨/ ٣٨٢)، والمغني (٩/ ٤٣٥).

١٣٧٤- وَلَهُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحَّى بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَة» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَت، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[١]. رَوَاهُ أَحمدَ وابنُ

الشَّرْح

[١] استدل بهذا الحديث الإمام أبو حنيفة على وجوب الأضحية، لأنه لما نُهيَ عن قربان الصلاة دل على أنه ترك واجباً، وأيد هذا بالآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وبحديث مِخنف بن سُليم مرفوعاً: «**على أهل كل بيت في كل عام أضحية**»[١].

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن الأضحية سنَّة مؤكدة، وليست بواجبةٍ، وهو الصواب ويدل لذلك حديث أم سلمة عند مُسلم: «**إذا دخلت العَشرُ فأراد أحدكُمُ أن يُضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرَتِهِ شيئاً**»[٢]، فقوله: «**فأراد أحدكم**» يدل على عدم الوجوب.

١٣٧٤- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥٧) وأبو عوانة (٧٧٩١).
١٣٧٥- ابن ماجه كتاب الأطعمة باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢/ ١٠٤٤) وأحمد (١٧٨٩٠) والحاكم (٧٥٦٦) والبيهقي (١٨٠٩).

[١] أخرجه أبو داود باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣/ ٩٣) والترمذي باب (٣/ ١٥١) وابن ماجه باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢/ ١٠٤٥).
[٢] مسلم (٣/ ١٥٦٥).

مَاجَه. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيرُهُ وَقفَهُ.

١٣٧٦- وَعَن جُندَبِ بْنِ سُفيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَم قَد ذُبِحتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ وأما حديث أبي هريرة هذا، فالصواب أنه لا يصح من جهة سنده والشارح ـ الصنعاني ـ لم يتعرض للكلام عليه، لكن في سنده علة؛ فإن فيه عبدالله بن عياش القتباني، ضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وأما حديث مِخنف بن سُليم فهو ضعيف لجهالة أبي رملة.

والآية محتملة، وليست صريحة.

(١) في الحديث: دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد، وهذا لأهل الأمصار المدن والقرى، ويُقدَّرُ مضي صلاة العيد لأهل البوادي.

وأما أهل منى:

فبعد صلاة الفجر.

أو بعد رمي جمرة العقبة بعد الشمس، وهذا هو الأحوط؛ لأنه ليس عليهم صلاة عيد.

وأيام الذبح أربعة على الصحيح.

وقيل: ثلاثة.

١٣٧٦- البخاري كتاب الأطعمة، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح...» (٧/ ٩١) ومسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥١).

١٣٧٧- وَعَنِ الْبَرَاءَ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَال: قَامَ فينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْح

[١] الحديث: دليل على أنه لا يجوز التضحية بواحدة من هذه الأربع.

وهذه العيوب الأربعة مجمع على أنها مانعة من صحة التضحية، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان مساوياً لها أو أشد، فيقاس على العوراء العمياء، ويُقاس على العرجاء مقطوعة الساق، والمريضة هي التي أصيبت بمرض كالجرب أو القروح، أو مرض يُقعدها عن المشي، بخلاف المرض الخفيف، وكذلك العرج الخفيف.

○ وقوله: «التي لا تُنْقِي» أي: لا نِقْيَ فيها، أي لا مخ فيها، لكونها هزيلة، فلا تُجزئُ ولو كانت صغيرة، وإنما خص الكبيرة لأنها في الغالب يكون الهُزالُ فيها، ويعفى عن العَور الخفيف[١].

١٣٧٧- أبو داود كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧) والترمذي كتاب الأطعمة، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٣/ ١٣٧) والنسائي كتاب الأطعمة، باب ما نهى عنه من الأضاحي... (٧/ ٢١٤) وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب ما يكره أن يضحي به (٢/ ١٠٥٠) وأحمد (١٨٥١٠) وابن حبان (٥٩٢٢).

[١] انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٤٠).

١٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ»[٢]. أَخرَجَهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث يدل بمفهومه على أنه لا تجزئُ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة، وهي الثنيَّةُ من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم، وأخذ بهذا المفهوم بعض العلماء من الظاهرية.

ولكن الصواب الذي عليه جماهير العلماء جواز التضحية بجذعة الضأن.

وأجابوا بأن مفهوم هذا الحديث قد جاءت الأحاديث بنفيه وتعطيله وعدم العمل به، كالحديث الذي عند الإمام أحمد: «**ضحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضأنِ**» والحديث الذي عند النسائي: «**ضحَّينا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بجَذَعٍ مِنَ الضأنِ**»[١].

﴿٢﴾ هكذا وقع في نسخ «بلوغ المرام»: «**ولا ثرمَاء**» والصواب «ولا شرقاء» بالشين والقاف، والخطأ فيه من النُّساخِ، ويحتمل أنه ≈

١٣٧٨- مسلم كتاب الأطعمة (٣/ ١٥٥٥).

١٣٧٩- أبو داود كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧) والترمذي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الأضاحي (٣/ ١٣٨) والنسائي كتاب الأطعمة، باب المدابرة... (٧/ ٢١٦) وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب ما يكره أن يضحي به (٢/ ١٠٥٠) وأحمد (٨٥١) وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم (٧٥٣٢).

[١] المسند (٢٧٠٧٢)، النسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٨٢).

الترمِذِي وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ من المؤلف، لكن يبعد أن يكون منه مع حفظه العظيم.

ومعنى «نستشرف» ننظر ونتأمل في العين والأذن، ونشرف عليها لئلا يقع نقص وعيب.

والحديث دليل على أنه لا يُضحى بما فيه أحد هذه العيوب الخمسة، وهي:

العوراء ـ وهي معروفة ـ.

والمقابلة ـ بفتح الموحدة ـ: ما قطع من مؤخر أُذُنها شيء، وتُرِكَ معلقاً.

والخرقاء ـ بالخاء والراء ـ: المشقوقة الأذنين.

والشرقاء: ما شُقت أذنها شقاً مستطيلاً من أعلاها إلى أسفلها.

أما الثرماء وهي: ما سقطت الثنية من أسنانها أو الثنية والرباعية، فالصحيح أنه يُضحي بها إذا لم يكن فيها مانع آخر.

■ مسألة: مقطوعة الإليةِ والذنبِ، فالصحيح أنه لا يُضحى به لأنها كمقطوعة الأذن، وقيل: تجزئُ.

وأخرج أبو داود (٢٨٠٣) من حديث عُتبة بن عبد السُّلمي أنه قال: «**إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن المُصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراءِ**».

فالمصفرة ـ بضم الميم ـ وإسكان الصاد ففاء مفتوحة فراء: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها.

والمستأصلة: التي استؤصل قرانُها من أصله.

والبخقاء: التي تُبخَقُ عينُها. ≈

١٣٨٠- وعن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالبٍ رضي الله عنه أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ والمشيعة ـ بياء مشددة مكسورة ـ: التي لا تتبع الغنم ضعفاً وعجفاً، فهي كالمشيع للجنازة.

والكسراء: الكسيرة[١].

ما عدا العيوب الأربعة التي في حديث البراء فمختلفٌ فيه، وأما هي فمجمع عليها.

﴿١﴾ البُدنُ جمع بدنةٍ، وهي لغة: تطلق على الإبل والبقر والغنم، إلا أنها استُعملت هنا وفي الأحاديث وكتب الفقه للإبل خاصة.

وفي الحديث: دليل على جواز الوكالة في ذبح الأضاحي والهدايا وتوزيع لحومها وجلودها وجلالها على المساكين.

وفيه: أنه لا يُعطى الجزار أجرة جزارته منها، وإنما يُعطى من شيء آخر.

وفيه: أنَّهُ يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم.

١٣٨٠- البخاري كتاب الحج، باب ما يتصدق بجلود الهدي (٢/ ١٧٢) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٥٤).

---

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٢)، (١٠/ ٧٥)، (١٠/ ١٧٧)، (٤/ ٤٦٢)، (١١/ ١٦)، القاموس المحيط (١/ ٨٦٥)، (١/ ٧٣٥).

١٣٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يُجزئان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويُقاسُ عليه الأضحية. بل قد ورد فيها نص، وهو حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي[١] في اشتراك الصحابة في الأضحية في سفرٍ في البقرة سبعة وفي البعير عشرة، وتجزئُ الشاةُ عن أهل البيت الواحد ولو كانوا مئة.

١٣٨١- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٥٥).

[١] الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥) والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (٤٣٩٢)

باب العقيقة[١]

١٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَعَبد الحَقِّ، لَكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتمٍ إِرسَالَهُ.

١٣٨٣- وَأَخرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحوَهُ.

الشَّرْحُ

[١] العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح للمولود، وأصل العق: الشق والقطع[١].

سُميت عقيقة لأنه يُشق حلقها، وهذا ليس خاصاً بها.

وقيل: لأن الشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه يُعق، أي: يُحلق ويُماط عند ذبحها، فالشعر الذي رأسه يُسمى عقيقة قاله الزمخشري.

[٢] حديث ابن عباس فيه: مشروعية العقيقة عن المولود، ولها حكم الأضحية من حيث السن والعيوب ومصرف اللحوم.

١٣٨٢- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في العقيقة (٣/ ١٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

١٣٨٣- ابن حبان (٥٣٠٩).

---

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٥٧).

١٣٨٤- وَعَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ «أَن يُعَقَّ عِنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: مشروعية العقيقة[١]، وأنها عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق (١٣٨٢): عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، **بأحد وجهين**:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عباس: كبشا كبشا: وهم من بعض الرواة، ويؤيده أن النسائي (٧/ ١٦٥) أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عكرمة بلفظ: كبشين كبشين، ومن حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه عند أبي الشيخ مثلَهُ.

الثاني: أن النبي ﷺ عقَّ أولاً كبشا كبشا، فرواه ابن عباس، ثم عق بعد مدة كبشا كبشا آخر.

وجمع بعضهم بأن حديث ابن عباس فِعل، وحديث عائشة قول، والقول مقدم على الفعل.

وجمع بعضهم بأن حديث ابن عباس لبيان الجواز وحديث عائشة لبيان الأكمل والأفضل.

وذهب مالك إلى أن العقيقة واحدة عن الغُلام وعن الجارية عملاً بحديث ابن عباس هذا الذي رواه أبو داود. ≈

١٣٨٤- الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في العقيقة (٣/ ١٤٨).

[١] مذهب مالك في أن العقيقة عن الغلام والجارية شاة شاة، وقال الشافعي وأحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقالت الحنفية بنسخ العقيقة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥)، والمجموع (٨/ ٤٢٦)، والمغني (٩/ ٤٥٨)

١٣٨٥- وَأَخرَجَ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ عِن أُمِّ كُرزٍ الكَعبِيَّةِ نَحوَهُ.

١٣٨٦- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى»[1]. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.....

الشَّرح

≈ والصواب: مذهب الجمهور، وهو أنه عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا، ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالوجهين الأولين، ولو ذبح عن الغلام شاة واحدة فقد فعل نصف السُنَّة.

﴿١﴾ حديث سمرة هذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على سماع الحسن له من سمُرة، واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث.

وهذا الحديث يُقوى قول الظاهرية وأبي حنيفة بوجوب العقيقة، لقوله: «مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ» واستدلوا على الوجوب بحديث عائشة السابق، فإن فيه: أن النبي ﷺ أمرهم أن يُعق. قالوا: والأمر للوجوب. ≈

١٣٨٥- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في العقيقة (٢٨٣٤) والترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في العقيقة (٣/ ١٤٨) والنسائي كتاب الأطعمة، باب العقيقة عن الجارية (٧/ ١٦٥) وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦) وأحمد (٢٧١٤٢).

١٣٨٦- أبو داود كتاب الأطعمة، باب في العقيقة (٣/ ١٠٦) والترمذي كتاب الأطعمة، باب من العقيقة (٣/ ١٥٣) والنسائي كتاب الأطعمة، باب متى يعق (٧/ ١٦٦) وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦) وأحمد (٢٠١٨٨).

الشَّرْح

≈ وذهب الجمهور[١] إلى أن العقيقة سنة وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه صرفه عن الوجوب حديث: «**من وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عن ولدِهِ فَلْيَفْعَل**» أخرجه مالك (٢/ ٥٠٠).

○ وقوله: «**مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ**» قيلَ: معناه لا يشفع لأبويه، وقيل: المعنى العقيقة لازمة لا بُد منها، شبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المُرتهن.

وقيل: مرهون بأذى شعره.

والصواب: أنه لا يُفسرُ معنى الارتهان إلا بدليل يتوقف فيه.

○ وقوله: «**تُذبحُ عنهُ يومَ سابعِهِ**» دليل أنه وقتها.

○ وقوله: «**ويُحلقُ**» هذا خاص بالغلام.

وقيل: يشمل الجارية.

والأول هو الصواب؛ لأن الجارية ليس من شأنها الحلق.

○ وقوله: «**ويُسمَّى**» فيه: تسمية المولود يوم السابع، ويجوز يوم ولادته، فلا حرج في تسميته في أي وقت.

وأما رواية: «**ويُدمَّى**»[٢] من الدم أي يُفعلُ في رأسه من دم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله، فقد وهم راويها، والصواب «**ويُسمَّى**» من تسمية المولود.

❁ ❁ ❁

---

[١] جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العقيقة سنة. انظر: المجموع (٣/ ٣٥٦).

[٢] أبو داود (كتاب النكاح، باب في العقيقة ٣/ ١٠٦) وأحمد (٢٠١٩٣).

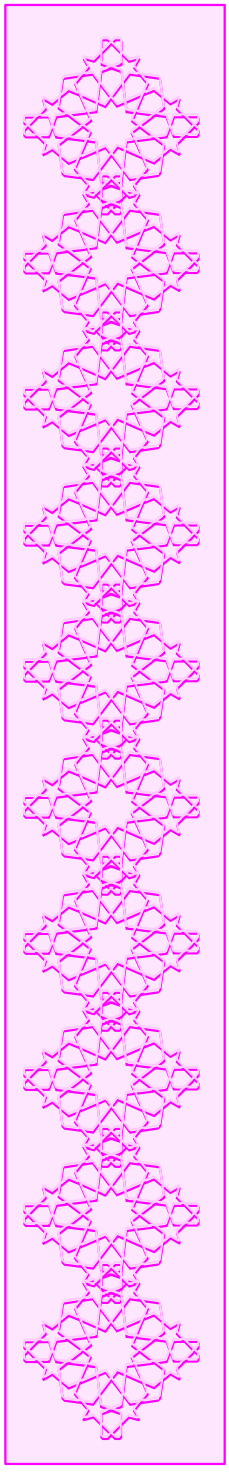

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور ﴿١﴾

١٣٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

والنذور: جمع نذرٍ، وأصله الإنذار، بمعنى التخويف، وعرَّفَهُ الراغب فقال: أن تُوجِب على نفسك ما ليس بواجب لحدوثِ أمر[١].

وهو مكروه كما سيأتي، لكن إذا وقع وكان نذر طاعة وجب الوفاء به.

﴿٢﴾ حديث ابن عمر برواياته دليل على تحريم الحلف بغير الله، لأن النهي للتحريم، وقد قال: إن الله نهاكُم، وقال: «لا تحلفوا بآبائِكم». ولحديث ابن عُمر عند الحاكم (١/ ١٨): «**مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ**»، وعند أحمد (٢/ ٦٩) وأبي داود (٣٢٥١) بلفظ: «**مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ**» وأخرج مسلم (١٦٤٧): «**مَن حلفَ مِنكُم فقالَ في حَلِفِهِ: واللاتِ والعُزَّى فليقُل: لا إلهَ إلا اللهُ**» ≈

١٣٨٧- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب لا تلفوا بآبائكم (٨/ ١٣٢) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦٧).

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٧) والقاموس المحيط (١/ ٤٨١)، والمفردات في غريب القرآن (٧٩٧).

١٣٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعاً: «لا تَحلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

الشَّرْحُ

≈ وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على تحريم الحلف بغير الله، وصدق رحمة الله فإن الخلاف فيه شاذ.

وقال قوم: إن النهي للكراهة واستدلوا بحديث: «**أفلحَ وأبيهِ إن صدَقَ**» أخرجه مسلم (١١).

وأُجيب بأن هذه اللفظة غير محفوظة، وزعم بعضهم أن راويها صحف «والله» إلى «أبيه».

وأُجيب بجواب آخر، وهو أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل: تَرِبَتْ يَدَاهُ.

وأحسن الأجوبة أن هذا كان أولاً، ثم نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله.

والحلفُ بغير الله شرك أصغر، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله. أو أنه مثيل لله في العبادة، وإلا فالأصل أن الحلف بغير الله من التنديد الأصغر.

○ فقوله: «**ولا بالأنداد**» أي: الأمثال، جمع ند وهو: المِثل.

والمراد أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله أمثالاً لعبادتهم إياها وحلفهم بها، كقولهم: واللات والعزى، فهم جعلوها لله أمثالاً في العبادة، ولم يجعلوها أمثالاً في المُلك والتدبير.

١٣٨٨- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٢٢٢) والنسائي كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (٧/ ٥).

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»(١). أَخرَجَهُمَا مُسلِمٌ.

١٣٩١- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث: دليل على أن اليمين تكون على نية المُحلف ـ بكسر اللام ـ ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر. وهذا إذا كان ظالماً أو منكراً للحق الذي عليه، فإنه لا ينفعه التأويل ولا التورية، بل يلزمه الإثم واليمين على نية المستحلف.

أما إذا كان مظلوماً أو كان في أمر مباح فإنه ينفعه التأويل والتورية في اليمين وفي غيرها، فتكون اليمين على نية الحالف. وفي التعريض مندوحةٌ عن الكذب، ولهذا فإن إبراهيم عليه السلام ورى وقال عن زوجته: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام.

(٢) الحديث دليل على أن من حلف على شيء فرأى أن تركه خير من التمادي على اليمين، فإنه يشرع له أن يفعل الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه، ولا يَلَجُّ (بفتح اللام) في يمينه، أي يستمر فيها. فالأمر للاستحباب عند الجماهير، وهو الصواب، وقيل: للوجوب. ≈

١٣٨٩- مسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٧٤).
١٣٩٠- مسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٧٤).
١٣٩١- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب (٨/ ١٨٢) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٧٣) وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل... (٣/ ٢٢٩).

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينَكَ ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُو خَيرٌ». وَإِسنَادُهُمَا صَحيحٌ.

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ

الشَّرْح

ويجوز له أن يقدم الكفارة أو يؤخرها عن فعل ما حلف على تركه أو فعله، لأن الحديث برواياته المتعددة في بعضها تقديم الكفارة، وفي بعضها تأخيرُها، فدل على جواز الأمرين.

[١] الحديث: دليل على أن قول: «إِنْ شَاء اللهُ» يمنع انعقاد اليمين، وهو قول الجماهير[١]، ونقلَ ابن العربي إجماع المسلمين على ذلك بشرط قوله متصلاً، وهو عند الجمهور أن يتصل باليمين من غير سكوت بينهُما، ولا يضره التنفس. وهذا هو الذي تدل له الفاء في قوله: «فقالَ».

وقيل: ما لم يقُم من مجلسه.

وقيل: قدر حلْبَةِ ناقةٍ.

وقيل: أربعة أشهر، وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً.

وهذه الأقوال الثلاثة لا دليل عليها، فالراجح الأول.

١٣٩٢- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٣/ ٢٢٥) والترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء... (٣/ ١٦٠) والنسائي كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء (٧/ ٣٠) وابن ماجه كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (١/ ٦٨٠) وأحمد (٤٥٨١) وابن حبان (٤٣٤٠).

[١] انظر: المغني (٩/ ٥٢٢).

وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٩٣- وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الحَديثَ، قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوس» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على أنه لا يتعين الحلف بالله، بل يجوز الحلف بجميع أسماء الله أو صفاته الواردة في الكتاب أو السنة، كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، ورب الكعبة، والذي نفسي بيده، وعزة الله، وقدرة الله، وعلم الله، ومقلب القلوب، ومصرِّف القلوب.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر.

وفيه: دليل على أن اليمين الغموس من الكبائر.

وفيه: دليل على أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

وقيل: هي التي يُحلَفُ فيها على نفي أمر أو إثبات أمر ماض متعمداً يعلم أنه كاذب، سواء اقتطع به مال امرئ مسلم أم لا. ≈

١٣٩٣- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ... (٨/ ١٢٨).

١٣٩٤- مسلم كتاب الأيمان والنذور (٦٩٢٠).

١٣٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: «هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»[١]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرفوعاً.

الشَّرْح

≈ وسُميت غَموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. فهي فَعُولٌ بمعنى فاعل.

واختلف العلماء هل فيها كفارة؟

فقيل: فيها كفارة لعموم آية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المَائدة: ٨٩]، وإليه ذهب الشافعي وابن حزم وآخرون.

وقيل: لا كفارة فيها، وهو ظاهر الحديث.

وفيه: حديث ضعيف أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف، وغنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف بحسب ما تعوَّدهُ المتكلم، ولا يكون بعقد قلب وقصد، وألحق بعضهم بلغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وقيل: هي حلف الغضبان، والصحيح الأول، وهو قول جمع من الصحابة، وهو تفسير عائشة، وقد شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب[١].

١٣٩٥- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾... (٦/ ٥٢) وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

[١] انظر: المجموع (١٨/ ١٢).

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، سَاقَ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ الأَسمَاءَ، وَالتَّحقِيقُ أَنَّ سَردَها إِدرَاجٌ مِن بَعضِ الرُّوَاةِ.

الشَّرْحُ

(١) في الحديث: دليل على أن لله تسعة وتسعين اسماً موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة.

والصواب: أن أسماء الله ليست منحصرة في هذا العدد كما زعم ذلك ابن حزم حيث جزم بالحصر أخذاً بظاهر الحديث، بناء على القول بمفهوم العدد، والصواب أن الحصر باعتبار الوصف، وهو أن هذه الأسماء تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى، وهو أن إحصائها سبب لدخول الجنة، وإلى هذا ذهب الجمهور.

واتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة كما قاله المؤلف، قلت: ومن تأمَّلَ الكتاب والسنة وجد فيهما أكثر من هذا العدد، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٩٧٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ، سمَّيتَ بهِ نفسكَ، أو أنزَلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحداً مِنْ خلقِكَ، أو استأثرتَ بِهِ في علمِ الغيبِ عندَكَ...**» إلخ.

فإنه دال على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه، بل استأثر بها، وأنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه.

١٣٩٦- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا (٩/ ١١٨) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٤/ ٢٠٦٣) ورواية الترمذي التي ساق فيها الأسماء كتاب الأيمان والنذور، باب (٥/ ٤١١) وابن حبان (٨٠٨).

١٣٩٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[١]. أَخرَجَهُ الترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

❁ **واختلف العلماء في معنى إحصائها:**

فقيل: المعنى حفظها لما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**من حفِظَها**»، فإن أحدى الروايتين مفسرة للأخرى.

وقيل: المعنى يُثني على الله بجميعها.

وقيل: المعنى القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها.

وقيل: الإحاطة بمعانيها.

وقيل: المعنى عمل بها، كالرحيم والكريم مما يسوغ الاقتداء به فيها، فيمَرن نفسه على الاتصاف بها، وما يختص به تعالى كالجبار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع وعدم التحلي بصفة منها، وما فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة، وما فيه معنى الوعد يقف منه عند الطمع والرغبة.

ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء: «**يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم**»[١].

﴿١﴾ المعروف: الإحسان، والمراد من أحسن إليه إنسان أي إحسان، فكافأهُ بهذا القول، فقد بلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً، ويؤيد هذا الحديث حديث: «**مَن صَنَعَ إِلَيكُم معروفاً فكافِئوهُ، فإن لم** ≈

١٣٩٧- الترمذي (كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في المتشبع... (٣/ ٤٤٨) وابن حبان (٣٤١٣).

[١] أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤).

١٣٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٩٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الشَّرْحُ

≈ تجدوا ما تكافئوه فادعُوا له حتى تروا أنَّكُم قد كافأتُموهُ»[١].

وفي الحديث: أنه ينبغي الثناء على المحسن.

وهذا الحديث غير موافق للباب، وإنما محله باب الأدب الجامع.

﴿١﴾ النذر لغة: التزام خير أو شر.

وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً.

❁ **واختلف العلماء في هذا النهي:**

فقيل: إنه للتحريم.

وقيل: للكراهة. وقال ابن الأثير: إن النهي تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه.

وذهب النووي في «شرح المهذب» إلى أن النذر مستحب.

وقال المصنف ابن حجر: وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً[٢].

قلت: صدق رحمه الله، فهو دائر الكراهة والتحريم، والله أعلم.

١٣٩٨- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٨/ ١٤١) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦١).

١٣٩٩- مسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦٥) والترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر... (٣/ ١٥٨).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢).

[٢] انظر: المجموع (٨/ ٤٥٠)، المغني (١٠/ ٣)، وفتح الباري (١١/ ٥٧٨).

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَزَادَ التِّرمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَم يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أن كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، ورواية مسلم وإن كانت مطلقة إلا أنها تقيد برواية الترمذي: «إذا لم يُسمِّهِ» ويؤيده حديث ابن عباس بعده عند أبي داود: «مَن نَذَرَ نذراً لم يُسمِّ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ».

ودل حديث ابن عباس هذا أيضاً على أن نذر المعصية كفارته كفارة يمين، ويؤيده حديث عائشة عند البخاري الذي بعده: «مَن نَذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يعصيهِ» وهذا إذا لم يفعل المعصية وإلا فعليه التوبة ولا كفارة.

ودل حديث ابن عباس أيضاً على أن النذر الذي لا يُطيقه فيه كفارة يمين.

فائدة: أقسام النذر سبعة:

الأول: النذر الذي لم يسم.

الثاني: نذر المعصية.

الثالث: النذر الذي لا يُطيقُهُ.

هذه التي ذكرت في الحديث، وفي كل منها كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق أو التكذيب، فهذا فيه كفارة يمين إن لم يفعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، مثل: إن كلمتك فعليَّ الحج أو العتق.

الخامس: النذر المكروه كأن ينذر طلاق زوجته، فهذا يستحب له أن يكفر، فإن طلق فلا كفارة.

١٤٠٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسنَادُهُ صَحيحٌ، إِلَّا أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقفَهُ.

١٤٠١- وَلِلبُخَارِيِّ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلا يَعصِهِ».

١٤٠٢- وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ عِمرانَ: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٤٠٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرتْنِي أَنْ أَسْتَفتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَركَبْ». مُتَّفَقٌ عَلِيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ.

الشَّرْحُ

≈ **السادس**: نذر الطاعة كأن ينذر طاعة غير معلقة من صيام أو صلاة أو صدقة فيجب الوفاء به، لحديث: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ» وهو تكملة حديث البخاري الذي ذكره المؤلف (١٤٠١) عن عائشة.

السابع: النذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته، فيُخيَّرُ بين فعله وكفارة يمين.

١٤٠٠- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه (٣/ ٢٤١).

١٤٠١- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢).

١٤٠٢- مسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦٢).

١٤٠٣ ـ البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٣/ ٢٠) ومسلم (كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦٤).

١٤٠٤- ولأَحمَدَ وَالأَربَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِشقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلتَخْتَمِرْ، وَلْتَركَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[١].

١٤٠٥- وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قِبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً لا يلزمه الوفاء به، فيركب وينتعل ويكَّفرُ كفارة يمين، لأنه نذر لا يطيقه كما سبق، وكذلك نذرها أن لا تختمر لا تفي به، بل تختمر وتكَّفرُ لأنه نذر معصية، ففيه كفارة يمين كما سبق.

○ وقوله: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ» لعلها كانت فقيرةً لا تستطيع الإطعام ولا الكسوة.

﴿٢﴾ سعد بن عبادة هذا سيد الخزرج وكان جواداً كريماً ينادي كل ليلة من يريد الطعام واللحم.

وفي الحديث: دليل على مشروعية قضاء النذر عن الميت، وجاء في رواية أنه عتق، وجاء عن سعد أنه سأل عن الصدقة عن أمه؟ قال: نعم.

≈

١٤٠٤- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة... (٣/ ٢٣٤) والترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب (٣/ ١٦٨) والنسائي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي... (٧/ ٢٠) وابن ماجه كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يحج ماشيا (١/ ٦٨٩) وأحمد (١٧٣٠٦).
١٤٠٥- البخاري كتاب الزكاة، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين... (٩/ ٢٣) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٦٠).

١٤٠٦- وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَد؟» قَالَ: لا. قَال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعة رَحِم، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[١].

الشَّرْح

ففيه دليل على أنه يلحق الميت ما فُعلَ له من بعده من عتقٍ أو صدقة أو نحوهما، وأن الوارث يقضي النذر عن الميت.

وهل يجب عليه القضاء؟ قال الجمهور[١]: لا يجب. وقالت الظاهرية: يجب.

﴿١﴾ قوله: «بُوانَة»: بضم الموحدة وبفتحها، بعدها واو، ثم ألف: موضع بين الشام وديار بكر، وقيل: أسفل مكة دون يَلَمْلَم، أو هضبة من وراء ينبع.

والحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق بصدقة في محل معين، أو بذبح في مكان معين ليتصدق باللحم على الأقارب أو المحاويج، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية، كوثن يعبده أهل الجاهلية، أو عيد من أعيادهم.

ودل الحديث على أن نذر المعصية، وقطيعة الرحم، وما لا يملكه ابن آدم أنه لا وفاء فيه، وسبق في حديث عقبة (١٣٩٩) أنه يُكفِّرَ عن كل واحد من هذه النذور كفارة يمين.

١٤٠٦- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/ ٢٣٨) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٥).

[١] انظر: المغني (١٠/ ٣٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنادِ.

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ من حَدِيثِ كَردمَ[١] عِندَ أَحمَدُ.

١٤٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتح: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشأْنُكَ إِذاً»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ وهذا الحديث صحيح الإسناد كما قال المؤلف، وساقه الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «التوحيد»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم»[١]: أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

[١] كردَم: بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة.

[٢] الحديث: دليل على أن من نذر أن يُصلي في مسجد من المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت الأقصى، فإنه يصلي في المسجد الفاضل، ولا يلزمه الصلاة في المسجد الذي نذره:

فمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى صلى في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، وإن أحب أن يُصلي في المسجد الأقصى، ≈

١٤٠٧- أحمد (٢٧٠٦٦).

١٤٠٨- أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي... (٣/ ٢٣٦) وأحمد (١٤٩١٩) والحاكم (٧٨٣٩).

[١] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

١٤٠٩- وَعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عنَ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ فله ذلك.

وكذلك من نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ جاز له أن يصلي في المسجد الحرام، ولا يلزمُهُ الصلاة في مسجد الرسول ﷺ.

فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، لأنه أفضل المساجد الثلاثة، بل أفضل بقعة على وجه الأرض.

[١] الحديث: دليل على منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، وأنه لو نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة، فإنه لا يلزمُهُ الوفاء به، وهو الذي عليه أكثر العلماء[١].

وأما إذا نذر في أحد المساجد الثلاثة، فإنه يلزمه الوفاء به، كما هو قول الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة القائل: له أن يُصلِّي في أي محل شاء.

وفي الحديث: دليل على أن شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة حرام لا يجوز.

قال النووي: والصحيح عند أصحابنا والمحققين أنه لا يحرمُ ولا يكره، قالوا: والمراد بالحديث أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة.

والصواب المنع كما دل عليه الحديث، وهو الذي عليه الصحابة ≈

١٤٠٩- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب فضل الصلاة في... (٢/ ٦٠) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٢/ ١٠١٤).

[١] انظر: المجموع (٨/ ٤٧٧)، (٦/ ٤٨١).

١٤١٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فأوفِ بِنَذْرِكَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وزَادَ البُخَارِيّ في رِوايةٍ: «فَاعتكَفَ لَيلَةً».

الشَّرْح

≈ والمحققون من العلماء، ولهذا أنكر أبو بصرةَ على أبي هريرة ذهابه إلى الطور وقال: لو علمت ما ذهب إليه، أو كما قال[١].

﴿١﴾ الحديث: دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، وهذا مستثنى من أعمال الكافر، فإن الإسلام يُزيلها ويُبطلها وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من العلماء، وهو الصواب.

ومنَعَ من ذلك كثير من العلماء، وتعسف الطحاوي في الجواب عن الحديث.

في الحديث: دليل على أن الاعتكاف لا يُشترطُ فيه الصوم، إذ الليل ليس ظرفاً للصوم، وتُعُقِّبَ ذلك بأن في رواية مسلم: «**يوماً وليلةً**».

❁ ❁ ❁

١٤١٠- البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب الاعتكاف ليلا (٣/ ٤٨) ومسلم كتاب الأيمان والنذور (٣/ ١٢٧٧).

[١] سنن النسائي (٣/ ١١٤).

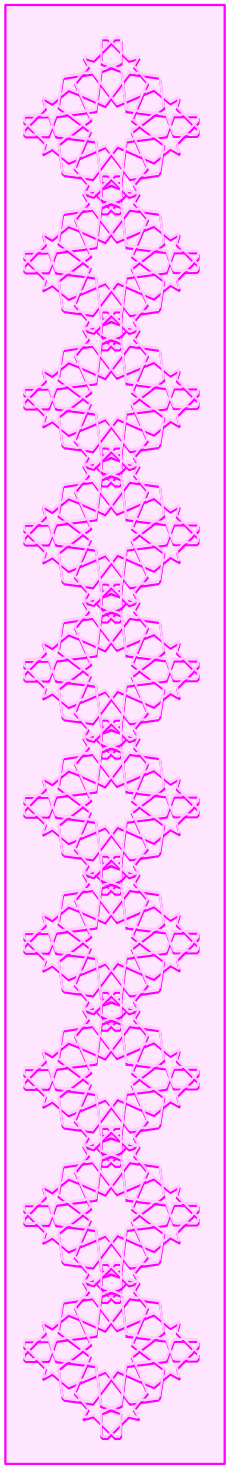

كتاب القضاء

كتاب القضاء ﴿١﴾

١٤١١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَم يَقضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ لَم يَعرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .....

الشَّرْح

﴿١﴾ القضاء بالمد: الولاية المعروفة. وهو في اللغة يُطلقُ على أشياء[١]:

منها: إحكامُ الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

ومنها: إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسرَاء: ٤].

ومنها: الأمر والإلزام والحتم والوصية، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

والقضاء في الشرع: هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع، في الوقائع الخاصة لمعين أو لجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، وأن من لم يعمل بالحق الذي علمه فهو ≈

١٤١١- أبو داود كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ (٣/ ٢٩٩) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ... (٣/ ٦) والنسائي في «الكبرى» كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى... (٥/ ٣٩٧) وابن ماجه كتاب القضاء، باب الحاكم يجتهد... (٢/ ٧٧٦) والحاكم (٧٠١٢).

[١] انظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

الشَّرْح

≈ ومن حكم بجهل سواء في النار.

وفيه: أن من حكم بجهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الحق.

والحديث موافق للنصوص التي فيها بيان هلاك الأكثرين كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يُوسُف: ١٠٣]، ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سَبَإ: ١٣]، فإن في الحديث أن ثلثي القضاة في النار، وثلثهم في الجنة، **فلابد لمن يتولى القضاء من أمور:**

أولاً: أن يكون عالماً بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، والمجمل والمفسر منه، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب.

ثانياً: أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ فيعرف الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس.

ثالثاً: لابد من معرفة أقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم في الأحكام من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع.

رابعاً: لابد أن يكون عالماً باللغة، فيعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب.

خامساً: لا بدَّ أن يكون عالماً بالقياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا عرف هذه الأمور، فهو مجتهد وإلا فسبيله التقليد. قاله في «مختصر شرح السنة».

١٤١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

١٤١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فنِعْمَت الْمُرضِعَة، وَبِئسَتِ الْفَاطِمَةُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ البُخَارِيّ.....

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، أي: مَن تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه، فليحذره وليتوقه. والمراد: من ذبح نفسه إهلاكها، أي فقد أهلكها بتوليه القضاء، لأنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

○ وقوله: «فقد ذُبِحَ بغير سكينٍ» أي: ذبح ذبحاً بطيئاً، كالضرب بالخشب، بخلاف الذبح بالسكين فإنه ذبح سريع، والمراد به: الذبح الحسي، وهو إهلاك نفسه بالعذاب الأُخروي.

وقيل: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازم له، لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه لإرادته الوقوف على الحق، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة.

﴿٢﴾ المراد بالإمارة في الحديث عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة، ولو على واحد، فيشمل إدارات المدارس، ≈

١٤١٢- أبو داود كتاب القضاء، باب في طلب القضاء (٣/ ٢٩٨) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء عن رسول الله... (٣/ ٧) والنسائي كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم (٥/ ٣٩٨) وابن ماجه كتاب القضاء، باب ذكر القضاة (٢/ ٧٧٤) وأحمد (٨٧٧٧) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٦).

١٤١٣- البخاري كتاب القضاء، باب ما يكره من الحرص على الأمارة (٩/ ٦٣).

الشَّرْح

≈ ورؤساء الأقسام، وإمارات البلدان، وولايات القضاء، وولاية الوزارة، وإدارة البلديات.

○ قوله: «فَنِعْمَتِ المُرضِعةُ» أي: في الدنيا، وهي ما يحصل من الإمارة من مال وجاه ومنصب ونفوذ كلمة.

قوله: «وبئست الفاطمةُ» أي: بعد الخروج منها حيث تزول هذه الأشياء.

○ قوله: «وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ» في حديث عوف بن مالك عند الطبراني (١٨/ ١٣٢) والبزار (٢٧٥٦) بسند صحيح: «**أوَّلُها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابٌ يومَ القيامة، إلا من عدلَ**». وأخرج الطبراني (٤٨٣١) من حديث زيد بن ثابت يرفعه: «**نعم الشيءُ الإمارةُ لم أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيءُ الإمارةُ لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرةً يوم القيامةِ**». وهذان الحديثان يقيدان إطلاق حديث الباب. ومثلهما حديث أبي ذر عند مسلم (١٨٢٥) لما قال للنبي ﷺ: «**ألا تستَعملُني؟ قال: إنَّكَ ضَعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلَّا مَن أخذها بحقِّها**».

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف أو دخلها بغير أهلية، ولم يعدل.

○ قوله: «ستحرصونَ على الإمارةِ» دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة، وقد ورد النهيُ عن طلبها كما أخرج الشيخان البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن سمرةَ: «**لا تسألِ الإمارةَ**».

١٤١٤- وَعنْ عَمْرو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٥- وَعَن أَبِي بَكَرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في هذا الحديث: بشرى للحكام والقضاة.

○ قوله: «إِذَا حَكَمَ» أي: أراد الحكم، لقوله: «فَاجْتَهَدَ» فإن الاجتهاد قبل الحكم.

وفي الحديث: دليل على أن الحكم عند الله تعالى في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكرة وتتبع الأدلة ووفقه الله، وهي مسألة خِلافية.

واستُدل بالحديث على أن الحاكم يُشترط أن يكون مجتهداً، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية.

قيل: ولكنه يعزُّ وجوده بل يكاد يعدمُ بالكلية وهو قول باطل.

﴿٢﴾ الحديث دليل على تحريم حكم القاضي وهو غضبان؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف، وحمله الجمهور على الكراهة[١].

ويلحق بالغضب كل ما يشعل القلب ويشوش الفكر من غلَبَة النعاس أو الهم أو المرض أو الجوع أو العطش المفرط.

١٤١٤- البخاري كتاب القضاء، باب أجر الحاكم إذا... (٩/ ١٠٨) ومسلم كتاب القضاء(٣/ ١٣٤٢).

١٤١٥- البخاري كتاب القضاء، باب هل يقضي القاضي أو... (٩/ ٦٥) ومسلم كتاب القضاء (٣/ ١٣٤٢).

---

[١] انظر: مذهب الجمهور: بدائع الصنائع (٧/ ٩)، والأم (٦/ ٢١٣)، المغني (١٠/ ٤٤).

١٤١٦- وعنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»(١). قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعدُ. رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ المَدِيني، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المُدعِي أولاً، ثم يسمع جواب المجيب ثم يحكم، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل سماع كلام الآخر، فإن سكت الآخر أو نكل عن الكلام:

فقيل: يحكمُ عليه كما يحكم على الغائب[١] ـ وفي الحكم على الغائب قولان ـ.

وقيل: يُحبَسُ حتى يُقِر أو يُنكر.

وقيل: يلزمه الحق بسكوته.

والحديث له طرق كما قال الشارح ـ الصنعاني ـ، أسلمها رواية البزار، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختُلِفَ فيه على عمرو بن مرة، لكن له طرق وشواهد[٢].

○ وقوله: «الآخر» يحتمل أن يكون بكسر الخاء المعجمة لأنه في مقابل الأول، ويحتمل أن يكون بفتح الخاء، لأنه بمعنى الثاني.

١٤١٦- أبو داود كتاب القضاء، باب كيف القضاء (٣/ ٣٠١) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء في القاضي... (٣/ ١١) وأحمد (٦٩٠) وابن حبان (٥٠٦٥).

---

[١] يصح الحكم على الغائب عند الشافعي ومالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة. انظر: المغني (٥/ ١٠٥)، والمدونة (٤/ ١٤)، والإقناع (١/ ١٩٧).

[٢] انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٥٨).

١٤١٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ الحَاكِمِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٤١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسمَعُ مِنْه، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

[١] اللحنُ: هو الميل عن جهة الاستقامة[١]، ومعنى: «ألحن» أعرف بالحجة وأفطنُ لها من غيره.

○ قوله: «على نحو ما أسمع منه» أي: من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين.

والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة، ولا يحل به للمحكوم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وأنه ينفذُ الحكم ظاهراً لا باطناً، وهذا مذهب الجمهور.

وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذُ ظاهراً وباطناً وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان، حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص[٢].

١٤١٧- الحاكم (٧٠٢٥) لكنه من حديث حنش عن علي رضي الله عنه، وجاء عند ابن حبان (٥٠٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه. وانظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٢٦-٢٢٨).

١٤١٨- البخاري (كتاب القضاء، باب إذا غصب جارية فزعم... ٩/ ٢٥) ومسلم (كتاب القضاء ٣/ ١٣٣٧).

---

[١] انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٨٠).

[٢] انظر: مذهب الجمهور: بداية المجتهد (٤/ ٢٤٤)، والأم (٦/ ٢١٥)، والمغني (١٠/ ٥٣). ومذهب أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٧/ ١٥)

١٤١٩- وعن جابرٍ قالَ: سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ مِن شَدِيدِهِم لضَعيفِهِم؟»﴿١﴾. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٢٠، ١٤٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ بُريدَة، عِندَ البَزَّارِ، وَآخَرُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيد عِندَ ابنِ مَاجَه.

١٤٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُدعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيامَةِ، فَيَلقَى مِن شِدَّة الحِسابِ مَا يتَمنَّى أَنَّهُ لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي عُمرِهِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ،

الشَّرْح

﴿١﴾ تُقدَّس: أي تطهَّر.

ومعنى الحديث: أنها لا تطهرُ أمة من الذنوب لا يُنتصفُ لضعيفها من قويها، فيما يلزم من الحق له، فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي، كما يؤيده حديث: «**انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً**»[١].

﴿٢﴾ الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة، وذلك لما يتعاطونه من الخطر، فينبغي له أن يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده، ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان، ولهذا تجنب كثير من الأكابر من العلماء والأئمة ولاية القضاء، وقبلها آخرون، فأعانهم الله.

وإذا كان هذا في القاضي العدل، فكيف بقضاة الجور والجهالة؟ ≈

١٤١٩- ابن حبان (٥٠٥٩).
١٤٢٠- البزار (٤٤٦٤).
١٤٢١- ابن ماجه كتاب القضاء (٢٤٢٦).
١٤٢٢- ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي (٢٠٢٢١).

[١] أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَلَفظُهُ: «في تَمْرةٍ».

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

≈ قال شيخُنا: وما أظن الحديث يصح، لكن هذا من باب التحذير والتخويف وأخذ الحذر، وسكوت المؤلف عن الحديث يدل على أنه صحيح عنده، لكن هذا يحتاج إلى بحث للتأكد.

[١] الحديث: دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين كالإمامة العامة من الملك، ورئاسة الجمهورية، وولاية القضاء، والحدود، والإمارة، والوزارة، والإدارة ما كان خاصاً بالنساء كإدارة مدرسة نساء وبنات، وكإدارة مستشفى خاص بالنساء، وقد أثبت الشارعُ للمرأة رعاية في بيت زوجها، وهذا هو الحق الذي عليه جماهير العلماء.

○ وقوله: «لا يُفلحُ قومٌ» عام في المسلمين والكفار.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جاوز تولية المرأة الأحكام إلا الحدود.

القول الثالث: ذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مُطلقاً حتى الحدود.

وهذان القولان إن صح نسبتهما، قولان باطلان مصادمان للحديث[١].

١٤٢٣- البخاري كتاب القضاء، باب كتاب النبي ﷺ... (٦/ ٨).

---

[١] انظر: مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة: الكافي (٤/ ٢٢٢)، والإشراف (٢/ ٩٦٥)، والمعونة (١/ ١٥٠٦).

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِم وَفَقيرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»﴿١﴾. أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ.

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ فِي الحُكْمِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: دليل على أنه يجب على من ولَّاه الله أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يُسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره.

والحديث عن أبي مريم له قصة مع معاوية وذلك أنه قاله لمعاوية، فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

والحديث جاء ألفاظ متعددة، وله شواهد كثيرة.

﴿٢﴾ الحديث: دليل على تحريم الرشوة في الحكم. والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو للطبيب أو للأمير أو الوزير أو الرئيس أو المدير أو غيرهم ممن يُتوصلُ بها إلى باطل، لأنها من أكل المال بالباطل والإعانة عليه من المُعطي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

١٤٢٤- أبو داود كتاب القضاء، باب فيما يلزم الإمام... (٣/ ١٣٥) والترمذي كتاب القضاء (١٣٣٣).

١٤٢٥- أبو داود كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء في الراشي... (٣/ ١٥) وابن ماجه كتاب القضاء، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/ ٧٧٥) وأحمد (٩٠٢٣) وابن حبان (٥٠٧٦).

التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٢٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو عِندَ الأَربَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الشَّرح

≈ ○ و«الرَّاشِيَ»، هو: من يعطي الذي يعينه على الباطل.

○ و«المُرتَشِيَ»: الآخذ.

وزاد أحمد: «**والرَّائِش**» أي: الذي يمشي بينهما، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً، فإن أخذَ فهو أبلغ، وما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رِشوة وهدية، وأُجرة، ورَزق.

فالرشوة حرام، والهدية ممن كان يهاديه قبل الولاية لا تحترم استدامتها، وإن كان لم يهدي إليه إلا بعد الولاية وله خصومة فهي حرام. وإن لم يكن له خصومة جازت وكُرِهَت.

والرزق من بيت المال مباح. وأما الأجرة، فإن كان للحاكم رزق من بيت المال حرُمَت الأجرة بالاتفاق، وإن لم يكن للحاكم رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه.

١٤٢٦- أبو داود كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء في الراشي... (٣/ ١٦) وابن ماجه كتاب القضاء، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/ ٧٧٥).

١٤٢٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] الحديث أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي كلاهما من رواية مُصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير.

وفيه: كلام، قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط[١].

والحديث: دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويُسوِّي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم، فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي رضي الله عنه مع خصمه اليهودي ـ حينما ترافعا إلى شُرَيحٍ في درع لعلي رضي الله عنه أخذه اليهودي ـ حيث تحرَّفَ عن موضعه وجلس فيه علي وقال: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس. وروى حديث: «**لا تُساووهُم في المجلس**» ثم حكم شريح لليهودي ورد شهادة الحسن بن علي، فأسلم اليهودي[٢].

١٤٢٧- أبو داود (كتاب القضاء، باب كيف يجلس الخصمان... ٣/ ٣٠٢) والحاكم (٣٢٥٦).

[١] أحمد (٤/ ٤)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥).
انظر: الضعفاء لأبي زرعة (١/ ١٤٠).

[٢] أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧١). وفيها ضعف كما أفاده ابن الجوزي رحمه الله.

باب الشهادات[١]

١٤٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يسْأَلَهَا»[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] الشهادةُ: مصدر شهِدَ، وجمع لإرادة الأنواع، فهي تكون لإثبات حق أو نسب أو رضاع أو أحد أو قصاص أو زواج أو طلاق أو عتق، أو نفي ذلك. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع[١].

والشاهد حامل للشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره.

وقيل: مأخوذ من الإعلام من قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: ١٨] أي: عَلِمَ.

[٢] الحديث دل على أن خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة لمن هي له قبل أن يُسألها: إلا أنه عارضه الحديث الذي بعده حديث عمران: «**ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ**» في سياق الذم لهم. **فاختلف العلماء في الجمع بينهما بوجوه:**

الأول ـ وهو أحسنها ـ: أن المراد بحديث زيد أن المراد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق أو يغلب على ظنه أنه نسِيها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثةً فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة.

الثاني: أن المراد بحديث زيد رضي الله عنه شهادة الحِسبةِ وهي: ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة ≈

١٤٢٨- مسلم كتاب القضاء (٣/ ١٣٤٤).

[١] الصحاح (٢/ ٤٩٤).

١٤٢٩- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ

الشَّرْحُ

≈ ما يتعلق بحقوق الله أو ما فيه شائبة منه، كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها. وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة.

الثالث: أن المراد بحديث زيد المبالغة في الإجابة، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يُسألها، كما يُقال في حق الجواد: إنه ليُعطي قبل الطلب.

وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل طلب صاحب الحق لها.

ومنهم من أجاز ذلك، وتأول حديث عمران بأحد تأويلات منها:

١- أنه محمول على شهادة الزور وهي التي لم يسبق لهم بها علم.

٢- أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحَلفِ، نحو: أشهد باللهِ ما كان كذا.

٣- أن المرادَ بالشهادة على ما لا يعلم من الأمور المستقبلية، كالشهادة على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء.

١٤٢٩- البخاري كتاب القضاء، باب لا يشهد على شهادة... (٣/ ١٧١) ومسلم كتاب القضاء (٤/ ١٩٦٤).

وَلا يُوفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَن»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا

الشَّرْحُ

[١] القرنُ: أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويُطلقُ القرنُ على مدة من الزمان.

واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مئة وعشرين، وأرجحها أن القرن مئة سنة.

وفي الحديث: أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعيهم. وأنه بالنظر إلى كل فرد، وإليه ذهب الجماهير.

واستُدل بالحديث على تعديل القرون الثلاثة، ولكنه باعتبار الأغلب.

○ وقوله: «ثم يكون قومٌ...» دليل على أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب.

○ وقوله: «ويظهرُ فيهمُ السِّمَنُ» أي: يتوسعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

وقيل: أراد كثرة المال.

وقيل: إنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

والأول أصح، وليس المراد منه ذم كل سمين، فقد يكون السمن خِلقةً والرجل تقيٌّ.

١٤٣٠- أبو داود كتاب القضاء، باب من ترد شهادته (٣/ ٣٠٦) وأحمد (٦٨٩٩).

تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَه.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الخائن: هو من ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب ما نهى عنه، وليس خاصاً بالخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه.

○ وقوله: «ولا ذي غِمْر» بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وراء، أي: صاحب حِقدٍ وشحناء على أخيه.

○ وقوله: «القانِع» هو الخادم لأهل البيت، والتابع لهم، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وموالاتهم عند الحاجة.

وإنما تُردُّ شهادة هؤلاء؛ لتهمتهم، فالخائن ليس له تقوى ترده عن ارتكاب المحظورات التي منها الكذب، فذو الغمر متهم بالكذب لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه، والقانع متهم بالكذب لأهل البيت لدفع الضرر عنهم، وجلب الخير لهم.

وفي الحديث: دليل على اشتراط العدالة في الشهادة لأن هؤلاء مُنِعوا من الشهادة، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢]، وقد حدَّ العدالة ورسمها الجمهورُ بأنها: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة[١].

﴿٢﴾ البدوي: من سكن البادية، نسب على غير قياس النسبة، والقياس بادوي. ≈

١٤٣١- أبو داود كتاب القضاء، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (٣/ ٣٠٦) وابن ماجه كتاب القضاء، باب من لا تجوز شهادته (٢/ ٧٩٣).

[١] انظر: نزهة النظر (١/ ٢٠٥).

١٤٣٢- وَعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخَذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

والقرية ـ بفتح القاف وقد تُكسَر ـ المِصرُ الجامع.

والحديث: دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، لا على بدوي مثله فتصح؛ لما في البدوي من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع. فإن زال هذا الوصف عن البدوي صحت شهادته على البدوي وعلى صاحب القرية، كما قَبِلَ النبي ﷺ شهادة الأعرابي على هِلال رمضان، فصام وأمر الناس بصيامه، وهذا هو الجمع بين الحديثين: أي: عدم قبول شهادة الجافي لهذا الحديث وقبولها لمن زال عنه وصف الجفاء لحديث الأعرابي. وهذا مذهب أحمد ومالك.

القول الثاني: شهادتهم مقبولة، وحملوا الحديث على من لا تُعرفُ عدالته من أهل البادية؛ إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة[١].

والحديث لا بأس بسنده.

[١] وجه الاحتجاج بالحديث من وجوه:

١- أنه قولُ صحابي.

٢- أنه سنة أحد الخلفاء الراشدين.

٣- أنه خطب به عمر وأقره من سَمِعهُ، فكان قول جماهير الصحابة.

١٤٣٢- البخاري كتاب القضاء، باب الشهداء العدول (٣/ ١٦٩).

[١] انظر: مذهب مالك وأحمد: المغني (١٠/ ١٤٧)، والنوادر والزيادات (٨/ ٣٤٠). وذهب الشافعي إلى قبولها بلا قيد: الأم (٦/ ٢٢٦).

١٤٣٣- وَعَن أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه عَن النبيِّ ﷺ أَنهُ «عَدَّ شَهادَة الزُّورِ في أَكْبرِ الكبائرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٤- وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضي اللهُ تعالى عَنهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرى الشَّمْس؟» قَال: نَعمْ. قَال: «عَلى مِثلها فَاشْهد، أَوْ

الشَّرْح

≈ ٤- أن هذا الذي قاله عمر هو الجاري على قواعد الشريعة.

والحديث دليل على:

١- عدم قبول شهادة المجهول.

٢- قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته، لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع.

(١) الحديث دليل على تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وقد جعل النبي ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك بالله، والله تعالى قرنه به في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠]، وهو لا يُخرِجُ من الملة كالشرك، ولكن **الاهتمام به من الشارع لأمور:**

أحدها: ما يترتب عليه من المفسدة العظيمة من القصاص والحدود من الرجم، وقطع اليد، ومن أكل المال بالباطل.

ثانيها: أن الحامل عليه أمور كثيرة من العداوة والحسد، أو جلب الخير، أو دفع الضرر عن المشهود له أو عليه.

ثالثها: أنها أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر.

١٤٣٣- البخاري كتاب القضاء (٢٦٥٤) ومسلم كتاب القضاء (٨٧).

١٤٣٤- ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧) والحاكم (٤/ ٩٨).

دَعْ». أَخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ بإسنادٍ ضعيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فأخْطَأَ﴿١﴾.

١٤٣٥- وَعَنهُ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وقَالَ: إسنادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٣٦- وَعَن أبي هُريرةَ رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْهُ مِثله﴿٢﴾. أَخرَجَهُ

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث ضعيف كما قال المؤلف رحمه الله، وأخطأ الحاكم رحمه الله في تصحيحه؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول: ضعفَهُ النسائي، وقال البيهقي: لم يُروَ من وجهٍ يُعتمد عليه[١]، ولكن الحديث معناه صحيح، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلابد أن يشهد الشاهد بما يعلمه يقيناً من رؤية أو سماع كما في الاستفاضة في النسب والرضاع المستفيض والموت القديم، وقد بوَّبَ البخاريُّ[٢] للشهادة على الظن بقوله: «باب الشهادة على الأنساب والرَّضاعِ المستفيض والموت القديم» وذكر أربعة أحاديث.

﴿٢﴾ الحديثان دليلان على ثبوت القضاء بشاهد ويمين، وإليه ذهب جماهير الصحابة والتابعين، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وذلك أن اليمين تكون مقوية مؤكدة لجانب المدعي، لأن معه أصلاً ≈

١٤٣٥- مسلم كتاب القضاء (٣/ ١٣٣٧) أبو داود كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/ ٣٠٨) والنسائي في «الكبرى» كتاب القضاء (٣/ ٤٩٠).
١٤٣٦- أبو داود كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/ ٣٠٩) والترمذي كتاب القضاء، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٢٠) وابن حبان (٥٩٦).

[١] انظر: ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٣٦٦).
[٢] (٣/ ١٦٩).

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرح

≈ وهو شاهد فقويت باليمين. فإذا لم يكن معه شاهد، فالأصل براءة ذمة المُدعي عليه، فتكون اليمين عليه، ليقوى الأصل الذي معه وهو البراءة. وفي القسامة تكون الأيمان على المُدعي، لأن معهم الأصل وهو اللوثُ وكُررت الأيمان، لأن الأصل ضعيف، فإن نكل المُدَّعي رُدت على المدعى عليه، فإذا حلفوا برءوا. وفي اللعان تقوم الأيمان مقام الشهود كالقسامة. وذهب الأحناف إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مُستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وحديث: «**شاهداكَ أو يمينُهُ**»متفق عليه[١].

وحديث الشاهد واليمين يكون نسخاً لمفهوم المخالفة لهذه النصوص.

وأُجيب بأن هذه النصوص يُعمَلُ بها في منطوقها، وحديث الشاهد واليمين يُعمَلُ به في منطوقه، ومفهوم أحدهما لا يُقاوم منطوق الآخر، وعلى اعتبار مفهوم المخالفة، فيصح نسخه بالحديث الصحيح، وفي سنن أبي داود (٣٦٠٩) أن سلمة قال في حديثه: قال عمرو في الحقوق: يريد أن عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق، والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك.

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).
[٢] انظر: المغني (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

باب الدعاوى والبينات ﴿١﴾

١٤٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالِهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٨- وَلِلبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الدعاوى: جمع دعوى، وهو: اسم مصدر من ادعى شيئاً حقاً أو باطلاً، والجمع دعاوي ودعاوى بكسر الواو وبفتحها، مثل فتاوى وفتاوى بفتح الواو وكسرها جمع فتوى.

والبينات جمع بينة وهي: الحُجة الواضحة سُميت بينة لكونها تبين الحق وتظهره[١].

﴿٢﴾ الحديث: دليل على أنه لا يُقبَلُ قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق المُدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب السلف والخلف.

قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجة القوية، وهي البينة فيقوى بها ضعفه، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته وفراغها، فاكتفى منه بحجة ضعيفة، وهي اليمين.

١٤٣٧- البخاري كتاب القضاء، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧]... (٦/ ٣٥) ومسلم كتاب القضاء (٣/ ١٣٣٦).

١٤٣٨ ـ البيهقي (٢١٢٠١).

---

[١] انظر: تاج العروس (٣٨/ ٥٢).

١٤٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

﴿١﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن النبي ﷺ أمر أن يُسهَمَ بينهم في اليمين أيهم يحلف، فلما عرض اليمين عليهم أسرعوا، ومعنى الاستهام هنا الاقتراع على اليمين، يريد أنهما يقترعان على اليمين، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى، ويفسر هذا الحديث ما أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى[١] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصا متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**استهما على اليمين ما كان، أَحَبَّا ذلك أو كرهاً**».

وحديث أبي موسى الآتي (١٤٤٢) وهو الخامس من أحاديث الباب، فيه: أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

فالجمع بينهما بأن حديث أبي هريرة محمول على ما إذا كان المتنازع فيه ليس في يد واحد منهما بل إما على الأرض أو في مكان أو أرض لا بينة لواحد منهما، أو كان في يد ثالث فيحلف أحدهما ويأخذ ما يدعيه، فإن أسرع كل منهما وأراد أن يحلف أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ ما يدعيه.

وأما حديث أبي موسى فهو محمول على ما إذا كان المتنازع فيه في أيديهما معاً كما قال الخطابي: «يُشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة ≈

١٤٣٩- البخاري كتاب القضاء، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٣/ ١٧٩).

[١] أبو داود باب الرجلين يدعيا شيئاً... (٣/ ٣١١)، والنسائي (٥/ ٤٣٠).

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة»﴿١﴾. فَقَالَ لَهُ رَجُل: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً

الشَّرْح

≈ كانت في أيديهما معاً يعني كأن يكونا راكبين معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك واليد، ولولا ذلك لم يكن بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما»[١].

قلتُ: وبهذا تنتظم الأدلة، فإن المتنازعين إما أن يكون لهما بينتان متعارضتان أو لا يكون لواحد منهما بينة، أو يكون لأحدهما بينة دون الآخر، أو بينة أحدهما غير معارضة لبينة الآخر، فإن كان لأحدهما بينة أو بينة الآخر لا تُعارضُ بينته، فإنه يحكم لصاحب البينة على حديث ابن عباس، فإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان متعارضتان، فلا يخلوا إما يكون المتنازع فيه في يد أحدهما، أو في أيديهما معاً، أو ليس في يد واحد منهما، فإن كان في يد أحدهما، حلف من في يده لأنه المدعى عليه، واستحقه على حديث ابن عباس، وإن كان في أيديهما معاً فالمتنازع فيه بينهما نصفين على حديث أبي موسى، وإن لم يكن لواحد منهما بينة يحلف أحدهما ويستحقه، فإن أسرع كل منهما وأراد أن يحلف، أُقرِعَ بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذه على حديث أبي هريرة.

﴿١﴾ الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً. فإنه يدخل تحت الأقتطاع. ≈

١٤٤٠- مسلم كتاب القضاء (١/ ١٢٢).

[١] معالم السنن (٤/ ١٧٦).

يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٤١- وَعَن الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليل على أن اقتطاع حق المسلمين من كبائر الذنوب للوعيد عليه بالنار.

والتعبير بالحق يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة.

واختلف في اقتطاع حق الذمي بيمينه:

قيل: هو كالمسلم، وذِكْر المسلم خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم.

وقيل: ليس مثله في هذا الحكم، وإن كان مال الذمي محرماً فله عقوبة أخرى.

والمراد باليمين في الحديث: اليمين الفاجرة، والقيد مستفاد من الحديث الذي بعده.

﴿١﴾ الحديث: دليل على الوعيد الشديد على المقتطع لمال أخيه باليمين الفاجرة، وأنه من الكبائر، والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق.

١٤٤١- البخاري كتاب القضاء، باب الخصومة في البئر... (٣/ ١١٠) ومسلم كتاب القضاء (١/ ١٢٢).

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفظُه، وَقَالَ: إِسنَادهُ جَيِّدٌ[١].

١٤٤٣- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (١٤٣٩).

﴿٢﴾ الحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً.

واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان، هل يجوز للحاكم أو لا؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان؛ لإطلاق حديث: «**اليمينُ على المدَّعِي**» السابق (١٤٣٨) وحديث: «**شاهداك أو يمينهُ**» متفق عليه[١].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في الزمان والمكان، ففي الزمان في الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها، وفي المكان في المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي غيرها في المسجد الجامع، واحتجوا بقوله تعالى: ≈

١٤٤٢- أبو داود كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان... (٣/ ٣١٠) والنسائي في كتاب القضاء، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٨/ ٢٤٨) وأحمد (١٩٦٠٣).

١٤٤٣- أبو داود كتاب القضاء، باب ما جاء في تعظيم... (٣/ ٢٢١) والنسائي في «الكبرى» كتاب القضاء، باب اليمين على منبر النبي ﷺ... (٥/ ٤٣٧) وأحمد (١٤٧٠٦) وابن حبان (٤٣٦٨).

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعهُ إِلَّا لِلدُّنيَا، فَإِن أعطَاهُ مِنهَا وَفَى، وَإِن لَم يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ»[1].

الشَّرْحُ

≈ ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، قال المفسرون: هي صلاة العصر، وقال آخرون: يُستحب التغليظ ولا يجب، وقيل: هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به. وهذا هو الراجح بالخيار[١]

﴿١﴾ الحديث: دليل على الوعيد الشديد على هؤلاء، لأنهم ارتكبوا كبيرة من الكبائر، والله سبحانه يكلم الناس جميعاً يوم القيامة، وينظر إليهم، لكن المراد أنه لا يكلمهم كلام تكريم ولا ينظر إليهم نظر رحمة، بل يُكلمهم كلام إهانة وينظر إليهم نظر غضب ولا يزكيهم أي: لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي بالمغفرة.

الأول: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، وقوله: «على فضلِ ماءٍ» أي: على ماء فاضل عن كفايته، فهو يمنع ما لا حاجة إليه من هو محتاج إليه. ≈

١٤٤٤- البخاري كتاب القضاء، باب من بايع رجلا لا... (٩/ ٧٩) ومسلم كتاب القضاء (١/ ١٠٤).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨)، والمدونة (٤/ ٥٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٣٠)، والمغني (١٠/ ٢٠٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٥- وَعَن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ «أَنَّ رَجُلينِ اختَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَال: كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِندِي، وَأَقَامَ بَيِّنَة، فَقَضى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَن هِيَ في يَدِهِ»[١].

الشَّرْح

الثاني: رجل حلف بعد العصر لرجل باعه سلعةً أنه اشتراها بكذا أو سيمت بكذا وهو كاذب فصدقه لكونه يعتقد صدقه، أو لكونه لا بصيرة له بالسلع أو بهذه السلعة. وخص بعد العصر لشرف الزمان وهو من أدلة من غلَّظَ بالزمان، لأنه يُشرعُ له أن يختم بخير، وهذا ختمه بالكذب.

الثالث: رجل بايع إماماً للدنيا أي لما يعطيه منها، فإن أعطاه فيها وفى بالبيعة، وإن لم يعطه خرج على الإمام، وشق عصا الطاعة، وفرق الجماعة.

والأصل في بيعه الإمام أن يُقصد بها: إقامة الشريعة، والعمل بالحق، وإقامة أمر الله.

[١] الحديث رواه الدارقطني وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

واختلف العلماء ـ فيما دل عليه الحديث فيما إذا أقام كل منهما بينة وأحدهما يده عليها ـ **هل ترجح بينة الداخل أو بينة الخارج؟**

القول الأول: فذهب الشافعي ومالك وجماعة إلى أنها ترجح بينة الداخل، لأن اليد مرجحة.

القول الثاني: ذهب أحمد وجماعة إلى أنها ترجح بينة الخارج ـ وهو من لم يكن في يده ـ؛ لأن البينة شُرعت له إذا هو المدعي،

١٤٤٥- الدارقطني (٤٤٧٧).

١٤٤٦- وَعَن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ تعالى عَنهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلى طَالبِ الحقِّ»﴿١﴾. رَوَاهُما الدَّارَقُطنيُّ، وفي إِسْنَادِهِمَا ضَعفٌ.

الشَّرْحُ

≈ ومن في يده السلعة منكر، والمنكر شرع له اليمين لحديث ابن عباس السابق (١٤٣٨) أول الباب: «البينة على المدعي واليمين على من أنكرَ» فإنه يقتضي أن لا يُعتد ببينة المنكر، ولأن بينته مقوية ليده وتابعة لها ومستفادة منها، فلا عبرة بها[١].

وهذا هو الراجح وهو تقديم بينة الخارج، أما حديث جابرٍ هذا فضعيف لا حجة فيه.

﴿١﴾ الحديث ضعيف لا حجة فيه في رد اليمين على طالب الحق، لذلك اختلف العلماء في رد اليمين على طالب الحق، فقال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة حيث رد النبي ﷺ الأيمان على اليهود لما أبى أولياء الدم أن يحلفوا وهو حديث صحيح سبق برقم (١٢١٨).

وأجيب بأن هذا قياس، والقسامة على خلاف القياس ولا يُقاس على ما خالف القياس، والصواب أن اليمين تُرد على المدعي إذا نكل المدعى عليه، بأن توقف وقال: أنا لا أذكر هذا الحق ولكن لا أستطيع أن أحلف لجواز أن أكون قد نسيت، فإنها تُردُّ على المدعي فيحلف. وهذا مذهب الشافعي وجماعة أنه إذا نكل المدعى عليه ≈

١٤٤٦- الدارقطني (٤٤٩٠).

[١] انظر: المغني (١٠/ ٢٤٥).

١٤٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه. فَقَال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزٍ المُدْلَجيّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَال: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .....

الشَّرْحُ

≈ فلا يجب عليه بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي، وقيل: يثبت الحق بالنكول وإن لم يحلف المدعي، وقيل: يُحبسُ المدعى عليه حتى يحلف أو يُقِرَّ، والراجح الأول[١].

[١] الحديث: دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وهي مصدر قاف قيافة، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.

وإلى اعتبارها في ثبوت النسب[٢] ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء[٣] مستدلين بهذا الحديث، ووجه دلالته تقرير النبي ﷺ لقول مجزر المُدلجي، والتقرير حجة لأنه أحد أقسام السنة. ≈

١٤٤٧- البخاري كتاب القضاء، باب القائف (٨/ ١٥٧) ومسلم كتاب القضاء (٢/ ١٠٨٢).

[١] مذهب أبو حنيفة وأحمد عدم مشروعية رد اليمين على المدعي، خلافاً لمالك.
انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)،والمدونة (٤/ ٢٧٨)، والمغني (١٠/ ٢١١).

[٢] انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦).

[٣] مذهب الجمهور الحكم بالقيافة خلافا لأبي حنيفة.
انظر: المعونة (١/ ١٠٨٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، والمغني (٦/ ١٢٦).

الشَّرْحُ

≈ والقيافة إنما يُعمَلُ بها إذا لم يوجد ما هو أقوى منها، مثل الفِراش والشهود، لأن القيافة حُجة وإنما يُعمَلُ بها عند عدم وجود ما هو أقوى منها، فإذا وُجد الفراش أو الشهود فلا عبرة بالشبه.

ولهذا ألغى النبي ﷺ اعتبار الشبه مع وجود الفراش في قصة اختصام عبد بن زَمْعَةَ وعُتبةَ بن أبي وقاص، وجعله للفراش، وقال: «هو لك يا عبد بنَ زَمْعَةَ» لما قال أخي وُلِدَ على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «**الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ**» متفق عليه[١]

وذهبت الحنفية على أنه لا يُعمَلُ بالقيافة في إثبات النسب، والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين، وهذا قول مصادم للنص.

وقوله: «**مُجزِّز**» بضم الميم: اسم فاعل، لأنه كان في الجاهلية إذا أَسَرَ أسيراً جزَّ ناصيته. ومُدْلِج على وزن مخرج. أسامة أسود، وأبوه أبيض.

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري (٣٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

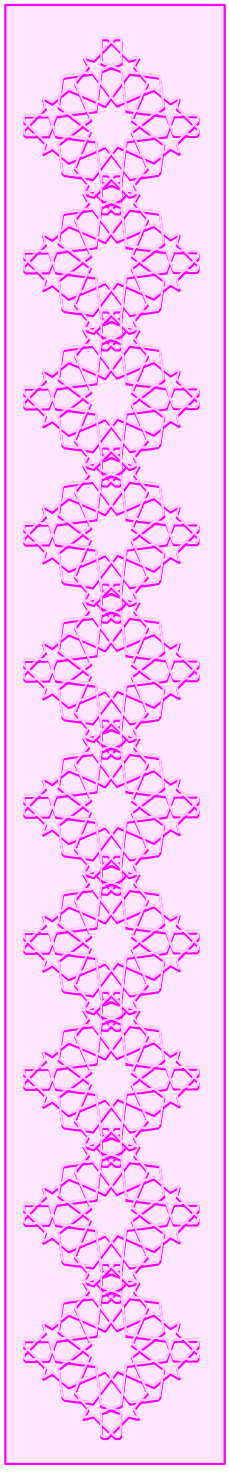

كتاب العتق

كتاب العتق (١)

١٤٤٨- عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

(١) العتق[١]: الحرية: يُقالُ: عتق عِتقاً بكسر العين وفتحها، والعتق: إسقاط الملكِ من الآدمي تقرباً إلى الله، وهو مندوب، وواجب في كفارات: الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان.

وفي العتق فضل عظيم، وقد حثَّ الشارعُ عليه.

(٢) في الحديث: أن عتق الرقبة من أسباب العتق من النار، كل عضو منه بعضو منه، وتمامه عند الشيخين: «**حتى فرْجَهَ بفرجِهِ**»[٢] لكن شرط هذا أن يكون المعتق مسلماً، وهذا معلومٌ، فالعتق والذكر والصدقة إنما تنفع في النجاة من النار، إذا وقعت من المسلم، وهذا معلوم من النصوص.

ويُشترط أيضاً في حصول هذا الأجر أن تكون الرقبة مسلمة، ولهذا قيده في الحديث بالمسلم.

أما إعتاق الرقبة الكافرة ففيها فضل لكن لا يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث. ≈

١٤٤٨- البخاري كتاب العتق، باب في العتق وفضله (٣/ ١٤٤) ومسلم كتاب العتق (٢/ ١١٤٨).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

[٢] البخاري كتاب الكفارات والأيمان، باب قول الله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المَائدة: ٨٩] (٨/ ١٤٥) ومسلم كتاب العتق (٢/ ١١٤٧).

١٤٤٩- ولِلتِرمِذِيِّ، وصَحَّحَهُ، عَن أَبِي أُمَامَةَ قَال: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٥٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ كَعبِ بنِ مُرةَ رضي الله عنه «وَأَيُّمَا امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ أَعتَقَتِ امرَأَةً مُسلِمةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٥١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَال: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلَ أَفْضَلُ؟ قَال: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل؟ قَال: «أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلُهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

≈ وظاهر الحديث أن المسلم رجلاً كان أو امرأة إذا أعتق مُسلماً رجلاً كان أو امرأة، كان فكاكه من النار، لكن إذا أعتق الرجل ذكراً أو امرأتين فهو أكمل كما في حديث أبي أمامة الآتي، وإذا أعتقت المرأة رجلاً فهو أكمل، وإلا فإعتقتها المرأة كافٍ في فكاكها من النار كما في حديث كعب بن مرة الآتي برقم (١٤٥٠).

○ وقوله: «فَكاكُها» بفتح الفاء وقد تُكسَرُ كما في "القاموس"[١].

[١] قوله: «أغلاها» رُوِيَ بالعين المهملة والغين المُعجمة، وقوله: «أنفَسُهَا عندَ أهلِها» أي: ما كان اغتباطهم بها أشد، فيكون موافقا لقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢].

دل الحديث على أن العتق أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد وهو شعبة من الإيمان كما أن الصلاة شعبة من الإيمان[٢]. ≈

١٤٤٩- الترمذي كتاب العتق، باب ما جاء في فضل من أعتق (٣/ ١٧٠).
١٤٥٠- أبو داود كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٤/ ٣٠).
١٤٥١- البخاري كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤) ومسلم كتاب العتق (١/ ٨٩).

[١] القاموس المحيط (٩٥٠).
[٢] البخاري (باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١٤٤).

١٤٥٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ ودل الحديث على أن الأغلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة، وكلما كان العبد المعتقُ أنفع للمسلمين كمن فيه علم أو قوة أو قدرة على الجهاد، فعتقه أفضل.

وهل يكون في الأضاحي الأفضل ما كان أنفس عند أهله لما فيه من النجابة أو ما كان أسمن وأكثر لحماً؟ قيل بالأول؛ لأنه في نفس صاحبه أعظم، فبذله لله، وقيل بالثاني؛ لأنه أنفع للفقراء، وقيل: هُما متلازمان.

﴿١﴾ دل الحديث على أن من له حصة في عبد وأعتق حصته، وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويمها عليه قيمة عدل. أي لا زيادة فيه ولا نقص. وعتق عليه العبد جميعه، فإن لم يكن للشريك مال، قُوِّمَ العبد واستسعى في قيمة حصة الشريك وجوباً على السيد وعلى العبد، لحديث أبي هريرة عند الشيخين الذي بعده. والقول بأن السعاية مدرجة في الخبر، لا وجه له بعد اتفاق الشيخين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات التصحيح، فلا وجه لقول من قال: يبقى في خدمة سيده بقدر ما فيه من الرق.

١٤٥٢- البخاري كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا... (٣/ ١٤٤) ومسلم كتاب العتق (٢/ ١١٣٩).

١٤٥٣- ولَهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَقيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدرَجَةٌ في الخَبَرِ.

١٤٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَه»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٥- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

الشَّرْح

﴿١﴾ «لا يَجْزِي» أي: لا يكافئ. واستدل الظاهرية بالحديث على أنه لا يُعتَق عليه بمجرد الشراء، وأنه لا بدَّ من الإعتاق بعده، لقوله: «فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَه»، وذهب الجمهور[١] إلى أنه يعتق بنفس الشراء، بدليل حديث سَمُرةَ بعدَهُ، وعليه فلما كان شراؤه يتسبب عنه العتق نُسبَ إليه، وإنما كان عتق الولد جزاءً لأبيه، لأن فيه تخليصاً من الرِّقِ الذي هو صفة الحيوان، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة، فالعتق أفضل ما من به أحد على أحد.

١٤٥٣- البخاري كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا... (٣/ ١٤٥) ومسلم كتاب العتق (٢/ ١١٤١).

١٤٥٤- مسلم كتاب العتق (٢/ ١١٤٨).

١٤٥٥- أبو داود كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا... (٤/ ٢٦) والترمذي كتاب العتق، باب ما جاء فيمن ملك... (٣/ ٣٩) والنسائي في "الكبرى" كتاب العتق، باب ذكر اختلاف ألفاظ... (٥/ ١٤) وابن ماجه كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم... (٢/ ٨٤٣) وأحمد (٢٠٢٢٧).

---

[١] ذهب مالك إلى أن الإعتاق يكون عقيب الشراء خلاف للجمهور.
انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧)، وبداية المجتهد (٤/ ١٥٣)، والإقناع (٢/ ٦٤٦)، والمغني (٦/ ٤١٥).

مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الحُفاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

١٤٥٦- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث: اختلف في وقفه ورفعه، فأخرجه أبو داود (٣٩٤٩) مرفوعاً من رواية حماد، وبرقم (٣٩٥١) موقوفاً من رواية سعيد، وقال ـ أي أبو داود ـ: سعيد أحفظ من حمَّادٍ، ورجَّحَ جمعٌ مِن الحُفاظِ وقفه.

والحديث: دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحامةٌ محرمةٌ للنكاح، فإنه يعتق عليه، وذلك كالآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفُلُوا، والإخوة وأولادهم، والأخوال والأعمام لا أولادهم وإليه ذهب الأحناف، وذهب الشافعي إلى أنه لا يُعتقُ إلا الآباء والأبناء للنص على الآباء في الحديث الأول، وقياساً للأبناء على الآباء، وعدم صحة هذا الحديث عنده، وزاد مالك: الإخوة والأخوات قياساً على الآباء.

وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يُعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاق لظاهر حديث أبي هريرة الماضي (١٤٥٤): «فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَه» وعدم صحة هذا لحديث عندهم، وقد صح الحديث فالعمل به متعين[١].

١٤٥٦- مسلم (كتاب العتق، باب ٣/ ١٢٨٨).

---

[١] انظر: مذاهب العلماء في عتق ذوي الأرحام: المبسوط (٧/ ٦٩) وبداية المجتهد (٤/ ١٥٤) والمغني (٦/ ٤١٥).

فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

[١] الحديث دليل على أن حكم التبرع في المرض بصدقه أو عتق أو غيرهما حكم الوصية ينفذ من الثلث، لأن المال عند الموت يرخص عليه إذا علم أنه ينتقل إلى غيره.

واختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقديم؟

قيل بهذا وقيل بهذا.

وقيل: يُعتق من كل عبد ثلثه. قاله الأحناف.

وقال مالك: المعتبر القيمة[١].

والظاهر من هذا الحديث أن قيمة الأعبُد الستة متقاربة، وأن الفرق اليسير الذي بينهما اغتُفِرَ، فلهذا أعتق النبي ﷺ اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. جاء في رواية النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣) وأبي داود (٣٩٦٠) أنه قال: لو شهدته قبل أن يُدفَنَ لم يُدفن في مقابر المسلمين.

---

[١] مذهب مالك أن المعتبر هو القيمة وهو مذهب الشافعي وأحمد.
انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٥)، والمغني (١٠/ ٣١٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٧).

١٤٥٧- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٤٥٨- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الشَّرْح

[١] سفينة مولى أم سلمة.

قيل: سُمِّيَ سفينة لأنه قوي فَشُبِّه بالسفينة التي تحمل الأثقال.

وقيل: اسمه عبدالرحمن.

[٢] والحديث: دليل على صحة تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وهو دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المُعتق.

ورُوِيَ عن سفينة أنه قال: لو لم تشترط علي خدمة النبي ﷺ لخدمته.

[٣] في الحديث: إثبات الولاء لمن أعتق، وهو عام وسواء كان العتق واجباً ككفارة القتل والظهار واليمين والوطء في نهار رمضان، أو كان عِتق تبرُّرٍ.

وفي الحديث: حصر الولاء بالعتق، فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خِلافاً للحنفية.

١٤٥٧- أبو داود كتاب العتق، باب في العتق على الشرط (٤/ ٢٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب العتق، باب ذكر العتق على الشرط (٥/ ٤١) وأحمد (٥/ ٢٢١) والحاكم (٢٨٤٩).

١٤٥٨- البخاري كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٣/ ٧١) ومسلم كتاب البيوع (٢/ ١١٤٤).

١٤٥٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وَأَصلُهُ في الصَّحِيحَينِ بِغيرِ هَذَا اللَّفظِ.

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب، لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما.

وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك، وعليه جماهير العلماء[١]، ورُوِيَ عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه، وهو خلاف أصله، والحديث في «الصحيحين» بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

ومعنى تشبيهه بلُحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تُخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالثوب الواحد كما يُفيدُهُ كلامُ «النهاية».

١٤٥٩- الشافعي (٢٣٧) والحاكم (٧٩٩٠) وابن حبان (٤٩٥٠).

[١] الجمهور على عدم صحة بيع الولاء وهبته ومنهم الأئمة الأربعة.
انظر: المجموع (٦/ ٤١٢) والمغني (٤/ ١٧٢) والمدونة (٢/ ٥٧٩).

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد[١]

١٤٦٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: فَاحتَاجَ. وَفِي رِوايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرهَمٍ، فَأَعطَاهُ، وَقَالَ: «اقضِ دَينَكَ»[٢].

الشَّرْح

﴿١﴾ المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي عُلق عتقه بموت مالكه. سُمِّي مدبراً لأنه يعتق دُبُرَ الحياة.

والمكاتب: اسم مفعول، وهو من وقعت عليه الكتابة، وهي تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه، وهي على خلاف القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك.

وأم الولد: هي الأمة إذا تسراها سيدُها وأوْلَدَها.

﴿٢﴾ الحديث دليل على مشروعية التدبير، وهو متفق عليه. واختلف العلماء هل ينفذ المدبر من الثلث أو من رأس المال؟ فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وهو الصواب قياساً على الوصية[١]، وعلى الصدقة والعطية في فرض الموت، فكلها تنفذ من الثلث، وبحديث ابن عمر موقوفاً على الأصح: المدبر من الثلث[٢]، ≈

١٤٦٠- البخاري كتاب العتق، باب إذا أكره حتى وهب... (٩/ ٢١) ومسلم كتاب العتق (٢/ ٦٩٢) والنسائي كتاب العتق، باب بيع المدبر (٧/ ٣٠٤).

[١] انظر: الدارمي (٤/ ٢٠٦٩).

[٢] وهو قول المذاهب الأربعة.
انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٧١)، والأصل (٤/ ٣٠٧)، والأم (٨/ ١٨)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧٧).

١٤٦١- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[١]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِند أَحمَدَ والثَّلاثةِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ وبحديث مرسل عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ جعله من الثلث. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤). وذهب جماعة من السلف والظاهرية أنه من رأس المال؛ قياساً على الهبة والعطية في حال الحياة.

وفي الحديث: دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه وهو مُخصص لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المَائدة: ١]، وذهبت طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً للآية، والصواب الأول. وذهب آخرون إلى بيعه مُطلقاً لحاجة أو لغيرها مستدلين بحديث جابر هذا وتشبيهه بالوصية، فإنه يجوز بيع الوصية لحاجة أو لغيرها، وهو الصواب[١].

﴿١﴾ حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، أبوه محمد، وجده شعيب، وجده الثاني عمرو بن العاص، وكلهم ثقات، وعمرو هذا صدوق فتُقبَلُ روايته إذا لم يُخالف الثقات كما في هذا الحديث، فإن خالف كحديث: «**لا يجوزُ للمرأةِ عطية إلا بإذن زوجها**» أخرجه أبو داود (٣٥٤٦) فلا تُقبَلُ روايته، فهو شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة، فيكون من أوهام عمرو، لأنه صدوق له أوهام. ≈

١٤٦١- أبو داود كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض (٤/ ٢٠) والترمذي كتاب العتق، باب ما جاء في المكاتب... (٢/ ٥٥٢) والنسائي كتاب العتق (٣/ ١٩٧) وابن ماجه كتاب العتق (٢٥١٩) وأحمد (٢/ ١٧٨).

---

[١] ذهبت الحنفية إلى جواز بيع المدبر مقيداً وجوزه الشافعي وأحمد مطلقاً، ومنع منه مالك مطلقاً.
انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٠)، والمجموع (٩/ ٢٤٤)، والمدونة (٢/ ٥١٢)، والنوادر (١٣/ ٦)، والمغني (٣/ ٤٦٣).

١٤٦٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

الشَّرْح

وهذا الحديث يدل على أن المكاتب إذا لم يفِ بما كُوتب عليه فهو عبد، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الصواب[١].

والحديث حسن كما قال المؤلف وإن كانت طرقه لم تخلو من قادح، لكن يشد بعضه بعضاً، وتؤيده آثارٌ سلفية عن الصحابة، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بتسليم جميع ما كاتب عليه سيده.

﴿١﴾ حديث أم سلمة دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة فقد صار له ما للأحرار، تحتجب منه سيدته، ولكن الحديث من رواية نبهان مكاتب أم سلمة، ونبهان متكلم فيه، ونبهان هذا هو راوي حديث دخول ابن أم مكتوم على أم سلمة وزوجة أخرى[٢]، فقال النبي: «**احتجبا منه**» فقالا: أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ قال: «**أفعمياوانِ أنتما ألستما تُبصرانه؟**» أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) فإن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث

١٤٦٢- أبو داود كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي... (٤/ ٢١) والترمذي كتاب العتق (١٢٦١) والنسائي في «الكبرى» كتاب العتق (٥٠٢٨) وابن ماجه كتاب العتق، باب المكاتب (٢/ ٨٤٢) وأحمد (٢٦٤٧٣).

[١] ذهب الجمهور إلى أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعند أحمد روايتان. انظر: المغني (١٠/ ٣٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، والذخيرة (١٠/ ٤٠٨)، والحاوي (٨/ ٣٣٠).

[٢] انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٥٩).

١٤٦٣- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الْحُرِ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ الصحيحة كحديث فاطمة بنت قيس: «**اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابَك**»[١]، وحديث: «**إنما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر**» متفق عليه[٢].

وعليه فيكون هذا الحديث ضعيفاً فلا يُعارضُ منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣]، فإنه دال على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما دام مملوكاً، ولا يعارض حديث عمرو ابن شعيب في أنه قِنٌّ ما بقي عليه درهم حتى يأتي حديث صحيح.

﴿١﴾ حديث ابن عباس دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته، فتُبعضُ ديته إن قُتِلَ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف، ولكن الحديث اختلف فيه فروى عن عكرمة عن علي، وعكرمة لم يسمع من علي، فروايته مرسلة، وعليه فلا يُعارضُ حديث عمرو بن شعيب فهو الأصل حتى يأتي حديث صحيح.

١٤٦٣- أبو داود كتاب العتق (٤٥٨١) والنسائي في «الكبرى» كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي (٥/ ٥١) وأحمد (٢٣٥٦).

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠)
[٢] أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦).

١٤٦٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلا دِينَاراً، وَلا عَبْداً، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً»(١). رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٤٦٥- وَعَن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعدَ مَوتِهِ»(٢). أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه

الشَّرْح

(١) الحديث دليل على أن النبي ﷺ ما بُعث بجمع الدنيا، بل ينزه عنها وعن أدناسها، وإنما لتبليغ رسالة ربه ﷻ، وما بقي بعده فهو صدقة كما في الحديث الصحيح: «**نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ما تركناه صدقةٌ**» متفق عليه[١] ولهذا لما جاءت فاطمة لأبي بكر تطلب ميراثها من النبي امتنع واستدل بهذا الحديث.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلا دِينَاراً، وَلا عَبْداً، وَلا أَمَةً» ففيه: دليل لمن قال: إن مارية القبطية عَتَقَت بعد موته ﷺ، لأنها أُمُّ ولدٍ، وهي تعتق بموت سيدها لكن الحديث ليس بصريح.

(٢) الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه لأن في سنده الحسن بن عبدالله الهاشمي ضعيف جداً، لكن الحجة في هذا الحكم الإجماع من العلماء على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها.

١٤٦٤- البخاري كتاب البيوع، باب الوصايا... (٤/ ٢).
١٤٦٥- ابن ماجه كتاب العتق (٢٥١٥) وأحمد (٢٩١٠) والبيهقي (٢١٧٦٣) والحاكم (٢١٩١).

[١] أخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٧)

والحَاكِمُ بِإِسْنادٍ ضَعيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَر ﷺ.

١٤٦٦- وَعَن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «أو غارماً في عُسرته» الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه[١].

وفي الحديث: دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر، وقد قال تعالى في المكاتب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]، وورد في تفسير الآية أن الإيتاء ربع المكاتبة وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] بإعانة المكاتبين.

❁ ❁ ❁

١٤٦٦- أحمد (١٥٩٨٧) والحاكم (٢٤٤٨).

[١] انظر: إيجاز البيان (١/ ١٣٢).

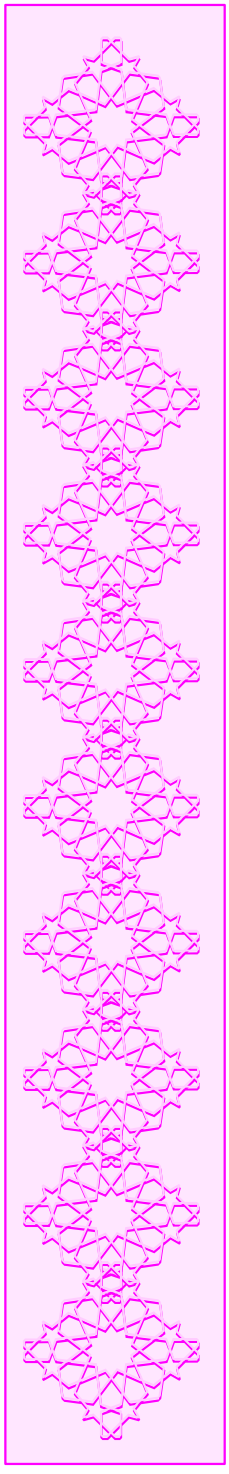

كتاب الجامع

كتاب الجامع [١]

باب الأدب

١٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعهُ» [٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيكُم» [٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قد أحسن المؤلف في ختامه بهذا الكتاب الجامع لهذه الأبواب الستة، فإن المسلم في حاجة ماسة لها.

﴿٢﴾ وهذه الحقوق الستة متأكدة، وقد قيل بوجوب بعضها، قيل بوجوب السلام، وقيل بوجوب إجابة الدعوة عموماً على الأرجح، وقيل: إن الوجوب خاص بدعوة العرس، وما عداها فهو مستحب.

وكذلك تشميت العاطس المشهور أنه مستحب، وقيل: إنه واجب.

﴿٣﴾ وهذا في أمور الدنيا، لأنه ما من فقير إلا ويوجد من هو أشد منه فقراً، وما من مريض إلا ويجد من هو أشد منه مرضاً، فيشكر بذلك نعمة الله عليه.

أما في الدين فينظر إلى من فوقه حتى ينافس في الخير ويشمر في الأعمال الصالحة.

١٤٦٧- مسلم (٤/ ١٧٠٥).

١٤٦٨- البخاري (٦٤٩٠) ومسلم كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٥).

١٤٦٩- وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[١]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٠- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٤٧١- وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا

الشَّرْحُ

[١] حسن الخلق يجمع طلاقه الوجه، وبذل المعروف وكف الأذى، والإثم ما تردد في النفس فِعله أو تركه، هل هو جائز أو ممنوع؟ فالورع كما في حديث: «**دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**» أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧) حتى يعلم حكمه.

[٢] المناجاة: المشاورة والمسارة، ومثل ذلك إذا كانوا أربعة فلا يتناجى ثلاثة دون الرابع، أو أربعة دون الخامس.

ودلت العلة في الحديث على أنهم إذا كانوا أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان، لأن الباقي اثنان، ولأن الواحد إذا بقي لم يُحادث شق عليه ذلك، وربما ظن أنهم يتكلمون فيه وكذلك لو تكلموا بلغة لا يعلمها الإنجليزية مثلا.

١٤٦٩- مسلم (٤/ ١٩٨٠).

١٤٧٠- البخاري باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة... (٨/ ٦٥) ومسلم كتاب السلام (٤/ ١٧١٨).

١٤٧١- البخاري باب لا يقيم الرجل الرجل... (٨/ ٦١) ومسلم كتاب السلام (٤/ ١٧١٤).

وَتَوَسَّعُوا»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ظاهر النهي التحريم وأنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس مكانه، وكان ابن عمر لا يجلس مكان من يقوم تورعاً لاحتمال أن يكون قام حياءً، فإن ظهر له أنه ما قام حياءً وأن نفسه طابت بذلك فلا بأس من جلوسه فيه.

﴿٢﴾ قيل: إن الأمر باللعق والإلعاق للوجوب، وعلله بأنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقيل: الأمر للاستحباب[١].

﴿٣﴾ الأمر للاستحباب وإن عكس فسلَّمَ الكبير على الصغير، والقاعد على المار، والكثير على القليل، والماشي على الراكب، فقد حاز المسلم على الفضل وصح ذلك.

١٤٧٢- البخاري باب لعق الأصابع ومصها... (٧/ ٨٢) ومسلم كتاب الأشربة (٣/ ١٦٠٥).

١٤٧٣- البخاري باب تسليم القليل على الكثير (٨/ ٥٢) ومسلم كتاب السلام (٤/ ١٧٠٣).

---

[١] ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأمر باللعق للاستحباب.
انظر: المغني (٧/ ٢٩٠)، والفواكه الداوني (٢/ ٣١٦).

١٤٧٤- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجزئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَن يُسلِمَ أَحَدُهُمْ، وَيجُزئُ عَنِ الجَمَاعَةِ، أَنْ يَردَّ أَحَدُهُمُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ والبيهقِيُّ.

١٤٧٥- وعنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «لا تَبْدَأُوا اليهُود ولَا النَّصَارى بِالسَّلامِ، وإِذَا لَقِيتُموهمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهمْ إلى

الشَّرْحُ

[١] هذا الحديث ظاهر سكوت المصنف عليه أنه صحيح، قال شيخنا، ولم أُراجعه، فينبغي أن يكتب سنده من البيهقي وأحمد، ولم أجده في «المسند» فلعله في «كتاب الزُّهد» لأحمد، وهو دليل على أنه يكفي عن الجماعة سلام أحدهم كما أنه يكفي رد أحدهم.

واختلف العلماء في ابتداء السلام وردَّه على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن ابتداء السلام سنة وردَّه سنة.

الثانية: أن ابتداءه واجب ورده واجب.

الثالثة: أن ابتداءه سنة ورده واجب، وقد ذكر الأقوال الثلاثة ابن عبدالقوى في منظومته الدالية في الفقه[١].

الحديث ليس في «المسند» وفيه مُتَكلَّم فيه[٢].

١٤٧٤- البيهقي (١٧٩٤٦) وعزاه الحافظ إلى أحمد في «المسند» وهو ليس فيه، وعزاه في «الفتح» (١١/ ٧) لأبي داود والبزار.

١٤٧٥- مسلم كتاب السلام (٤/ ١٧٠٧).

---

[١] ابتداء السلام عند الشافعية سنة مؤكدة، وأما جوابه من الواحد فهو واجب في حقه بالإجماع، وإن كان في جماعة فهو فرض كفاية.
انظر: المجموع (٤/ ٥٩٤).

[٢] يُراجع «إرواء الغليل» (٧٧٨) للألباني.

أَضْيَقِهِ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٦- وعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»﴿٢﴾. أَخرجَهُ البُخَاريّ.

١٤٧٧- وعنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً»﴿٣﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام، وأصل النهي للتحريم، وإذا بدؤونا فإننا نرد عليهم كما في الحديث: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» متفق عليه[١]، ولا مانع أن نبدأهم بغير السلام، فنقول: كيف حالُك يا فلان؟

﴿٢﴾ تشميت العاطس سنة عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى الوجوب منهم أبو داود صاحب السنن[٢].

﴿٣﴾ ذهب بعض العلماء إلى تحريم الشرب قائماً، منهم ابن حزم، والجمهور على أنه للكراهة أو خلاف الأولى[٣]، لما ثبت أن ≈

١٤٧٦ ـ البخاري باب إذا عطس كيف يشمت (٨/ ٤٩).
١٤٧٧ ـ مسلم (٣/ ١٦٠١).

[١] أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣).
[٢] وهم المالكية والشافعية والحنفية ورواية عند أحمد.
انظر: المعونة (١/ ١٧٠٣)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٤٥)، والمغني (٢/ ٢٤٠).
[٣] ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية إلى كراهة الشرب قائما.
انظر: الإقناع (٣/ ٢٣٤)، ومراقي الفلاح (١/ ٣٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٨).

١٤٧٨- وعَنهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلُهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٩- وعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنعِلهُما جَمِيعاً أَو لِيَخْلَعهُمَا جَمِيعاً»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

≈ النبي ﷺ شرب قائما. أخرجه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧)، وثبت أن عليا شرب قائما، وقال إنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك. أخرجه الترمذي (٤٨)، فالشرب قائماً جائز والشرب جالسا أفضل، وهو أهنأ وأمرأ، وما ورد من النهي كهذا الحديث فهو للكراهة، وقيل: منسوخ، وكذلك أمرُ من شرب قائماً بالاستقاء منسوخ أو هو للندب.

﴿١﴾ الأمر للاستحباب فالبداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، والأمر وإن كان ظاهره الوجوب فقد ادعى القاضي عياض الإجماع على الاستحباب.

﴿٢﴾ ظاهر نهي ﷺ عن المشي في نعل واحدةٍ التحريم، وإن كان حمله الجمهور[١] على الكراهة، والظاهر أنه للتحريم لما فيه من ≈

١٤٧٨- البخاري كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٧/ ١٥٤) ومسلم كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠).
١٤٧٩- البخاري كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٧/ ١٥٤) ومسلم كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠).

[١] ومن الجمهور الشافعية والحنابلة.
انظر: المجموع (٤/ ٤٦٦) والإقناع (١/ ٩٤).

١٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيَلاءَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨١- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

≈ تعرض الرجل للأذى، ولما فيه من اختلال المشي، وربما اتهم فاعل ذلك باختلال الرأي وضعف العقل، ولما ورد من أنها مِشية الشيطان.

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم جر الثوب خُيلاء، وأنه من كبائر الذنوب، وكذلك جره تحت الكعب، ولو لغير الخيلاء، لكنه إذا كان للخيلاء فهو أشد، لما فيه من الإسراف وتوسيخ الثياب، ولأنه يلزم منه الخيلاء، إلا إن كان يسترخي ثم يتعاهده كما في قصة الصديق رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

﴿٢﴾ الحديث: دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال، لأنه لا يجوز التشبه بأهل الفسق، فكيف بالشيطان؟ وقال الجمهور أنه ليس يحرم بل يستحب الأكل والشرب باليمين[١]، ويجوز بالشمال، لكنه ضعيف لقصة الرجل الذي شُلَّت يمينه لما دعا عليه النبي ﷺ حين أمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: «**لا استطعتَ**» ما منعه إلا الكِبرُ أخرجه مسلم (٢٠٢١).

١٤٨٠ ـ البخاري كتاب اللباس (٧/ ١٤١) ومسلم كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥١).

١٤٨١ ـ مسلم (٣/ ١٥٩٨).

---

[١] ومنهم الحنابلة والمالكية والحنفية.

انظر: المغني (٧/ ٢٨٩)، والفواكه الداوني (٢/ ٣١٦)، والمعتصر (٢/ ٢٢٤).

١٤٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَف وَلا مَخِيلَةٍ»[1]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وأَحمَدُ، وعَلقهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

[1] الحديث: دليل على تحريم الإسراف في الأكل والشرب واللبس والتصدق، والإسراف مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر، فالإسراف مضر بالجسد ومضر بالمعيشة، والمَخِيلة تضر بالنفس حيث تُكسِبها العُجب، وتضر بالآخرة حيث تُكسب الإثم، وبالدنيا حيث تُكسب المقت عند الناس، وقد علق البخاري في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] عن ابن عباس: كُل واشرب والبَس ما أخطأتك خَصْلتان سَرَفٌ ومَخِيلةٌ.

١٤٨٢- أحمد (٢/ ١٨١) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) وعلقه البخاري مجزوما به في «صحيحه» في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾... (٧/ ١٤٠).

باب البر والصلة (١)

١٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٢). أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

(١) البر بكسر الموحدة: التوسع في فعل الخير، وبفتحها التوسع في الخيرات، وهو من صفات الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطُّور: ٢٨]، والصلة: هي الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم الرفق بهم، والرعاية لأحوالهم.

(٢) «يُبْسَطَ» أي: يبسط الله، أي: يُوسِّعُ له.

○ قوله: «يُنسَأَ لَهُ» أي: يؤخر الله له «فِي أَثَرِهِ» أي: في أجله.

وفي الحديث أن صلة الرحم سبب في بسط الرزق وطول العمر، ولا يُعارضُ الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعرَاف: ٣٤]، فإن صلة الرحم سبب في طول العمر، والله قدر السبب والمسبب.

وقيل: الزيادة بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله.

وقيل: الزيادة البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، ومن ذلك التوفيق للعلم الذي ينتفع به من بعده، والأول أولى.

١٤٨٣- البخاري باب من بسط له في الرزق... (٨/ ٥).

١٤٨٤- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»﴿١﴾ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: الوعيد القاطع بعدم دخول الجنة، وهذا يدل على أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب.

والرحم: التي توصل من كان بينه وبينه قرابة سواء كان يرث أم لا، والمعنى الجامع للصلة: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، والرحم الخاصة تزيدُ بالنفقة على القريب وتفقد حاله، والتغافل عن زلته.

﴿٢﴾ إنما خصت الأم إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عُقوقُه.

○ قوله: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»: دفن البنات أحياء، كراهة لهم خشية العار، ومن العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة.

○ وقوله: «وَمَنَعَاً وَهَاتِ»، أي جمع المال من غير حله ومنع الواجب فيه، أو منع ما أمر الله أن لا يُمنع وطلب ما لا يستحق طلبه. ≈

١٤٨٤- البخاري باب إثم القاطع (٨/ ٥) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٨١).

١٤٨٥- البخاري باب عقوق الوالدين... (٨/ ٤) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب (٣/ ١٣٤١).

١٤٨٦- وعن عَبدِاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما عَن النبيِّ ﷺ قَال: «رِضَى اللهُ في رِضى الوَالِدَينِ، وَسَخَطُ اللهِ في سَخطِ الوَالِدَيْنِ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الشَّرح

≈ ○ وقوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ» أي: أن يُحدِّث بكل ما سمع، وكفى بالمرء إثما أن يُحدث بكل ما سمع، بل ينتخب مما يسمع.

وقوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَال» فُسر على وجهين:

أحدهما: **السؤال للمال**، وفي الحديث: «**لا يزالُ الرجلُ يسألُ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعةُ لحم**» متفق عليه[١]. وفي الحديث: «**لا تحلُّ المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ**» الحديث، سبق برقم (٦٦٥).

الثاني: **السؤال للعلم**، ولا يقصد به الفائدة بل يقصد إعنات المسئول وتعجيزه أو يقصد بالسؤال الرياء والسمعة بقصد إظهار علمه ومعرفته.

وقد نُهِيَ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة.

○ وقوله: «وَإِضَاعَةَ الْمَال» أي: في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً. أو الإسراف في الإنفاق أو الإنفاق في المباح على وجهٍ لا يليق بحال المنفق عُرفاً لغير دفع مفسدة حاضرة أو متوقعة.

﴿١﴾ الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم إسخاطهما.

١٤٨٦- الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل... (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٥١).

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠)

١٤٨٧- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٨- وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِشيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٩- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرَ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على ضعف إيمان من لا يُحب لأخيه أو جاره ما يحب لنفسه؛ والمراد بنفي الإيمان نفيُ الكمال.

[٢] في الحديث: تحريم شتم الرجل والديه وأنه من الكبائر.

وشتمهما نوعان:

أحدهما: شتمهما مباشرة.

الثاني: التسبب في شتمهما بسَب آباء الناس وأمهاتهم، فيسبون أباه وأمه كما في هذا الحديث.

وفي الحديث: سد الذرائع والمنع من وسائل الحرام.

١٤٨٧- البخاري كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن... (١/ ١٢) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٦٨).

١٤٨٨- البخاري باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾... (٦/ ١٠٩) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٩٠).

١٤٨٩- البخاري باب لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٩٢).

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩١- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٢]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث، وجوازه ثلاثة أيام؛ تخفيفاً لموجدته وغضبه؛ ولما جُبِلَ عليه الإنسان، ودفعاً للإضرار به، حتى يراجع نفسه ويعتذر.

وهذا الهجر لحظ النفس وفي أمور الدنيا، أما الهجر لله، فهذا لا يتحدد بوقت بل يهجره حتى يتوب.

﴿٢﴾ المعروف ضد المنكر، وهو ما أمر به الشرع وما عُرِفَ حُسنه شرعا.

○ قوله: «صدقة» أي: له حكم الصدقة في الثواب، وهذا كما في الحديث الآخر: «**كل تسبيحه صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة**»[١].

١٤٩٠- البخاري باب الهجرة (٨/ ٢١) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٨٤).

١٤٩١- البخاري باب كل معروف صدقة (٨/ ١١).

---

[١] أخرجه مسلم (٧٢٠).

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[١]. .

١٤٩٣- وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٢]. أَخرَجَهُمَا مُسلِمٌ.

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُربَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدَّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه». أخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه»[٣]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ طَلق: بإسكان اللام، ويُقال: طليق، والمراد سهل منبسط، وفي الحديث الحث على فعل المعروف، ولو بطلاقة الوجه والبِشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه.

﴿٢﴾ في الحديث: الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهدىٰ إليه.

﴿٣﴾ في الحديث: أن الدلالة على الخير يُؤجرُ بها الدال عليه كأجر فاعل الخير، كأن يأمره بخير فيفعل، أو ينهاه عن شر فيترك أو يدعوه إلى الإسلام فيُسلم.

١٤٩٢- مسلم (٤/ ٢٠٢٦).
١٤٩٣- مسلم (٤/ ٢٠٢٥).
١٤٩٤- مسلم (٤/ ٢٠٧٤).
١٤٩٥- مسلم (٣/ ١٥٠٦).

١٤٩٦ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «مَن استعاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذوهُ، ومَن سَأَلكمْ باللهِ فَأَعطوهُ، ومَن أتى إِلَيكمْ مَعرُوفاً فَكَافئُوهُ، فَإِنْ لمْ تَجِدُوا فَادعوا لَهُ»[١]. أَخرَجهُ البيْهَقِيُّ.

الشَّرْح

[١] الحديث اختصره المصنف، وفي آخره زيادة عند أبي داود (١٦٧٢) وابن حبان (٣٤٠٨) والحاكم (١/ ٤١٢): «**فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**».

١٤٩٦- البيهقي (٧٨٩٠).

باب الزهد والورع

١٤٩٧- عِنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيهِ - «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فَي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ[٢]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لم يَرْضَ». أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ إن من الورَع توقي الشبهات، وإن الشبهات حِمى للمحارم، فمن أتى الشبهات فإنه يقرب من الوقوع في المحارم، كالراعي الذي يرعى حول الحمى، فإنه بأقل غفلة أو نُعاس منه تقع الغنم في رعي ملك الغير.

﴿٢﴾ دعاء عليه بالتعاسة وعدم تيسير أموره.

١٤٩٧- البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠) ومسلم (٣/ ١٢١٩).
١٤٩٨- البخاري كتاب الإيمان (٦٤٣٥).

١٤٩٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»[١] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٢]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٠١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلتَ فَاسْأَلِ اللهِ، وَإِذَا استَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله»[٤]. رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، وقَال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أي: لا تتعلق من الدنيا إلا كما يتعلق الغريب عن وطنه منها بما يصلح في حالة غربته حتى يرجع إلى أهله.

﴿٢﴾ قول ابن عمر: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح. فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يُقصر الأمل.

﴿٣﴾ في الحديث: تحريم التشبه بالكفار.

﴿٤﴾ «احْفَظِ اللهَ»، أي بامتثال أوامره والوقوف عند حدوده، «يَحْفَظْكَ» أي: من كل سوء ويسددك ويوفقك.

○ وقوله: «تَجِدْهُ تُجَاهَكَ» أي: أمامك، فهو أمامك وهو فوق العرش، ومن كان فوقك فهو أمامك.

١٤٩٩- البخاري باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا...» (٨/ ٨٩).
١٥٠٠- أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٤٤).
١٥٠١- الترمذي باب (٤/ ٢٤٨).

١٥٠٢- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِي الله، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسِ»[١]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَغَيرهُ، وَسَنَدهُ حسنٌ.

١٥٠٣- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: بيان سبب محبة الله، وأنه الزهد في الدنيا، وبيان سبب محبة الناس، وأنه الزهد فيما عند الناس، بأن لا يطلب منهم شيئا ولا يسألهم شيئا.

○ وقوله: «يُحبك» مجزوم لأنه في جواب الأمر.

○ وقوله: «ازهَد» لكنه مضعف والمضعف المجزوم يفتح، وإذا اتصل به ضمير الهاء جاز فتحه وجاز ضمه اتباعا للهاء، مثل لم يضره بفتح الراء وضمها إلا إذا كان ضمير الهاء للمؤنث فإنه يفتح فقط مثل «لم يضرها».

﴿٢﴾ المراد بالغنى: غنى القلب كما في الحديث: «**ليس الغِنى عن كَثرةِ العَرض، ولكن الغِنى غِنى النفس**» أخرجه البخاري ومسلم[١].

○ قوله: «الخفي» أي: الذي ليس له جاه ولا شُهرة لعدم محبته للظهور، لكن إن حصل له جاه وشهرة بدون سببه فذلك نور وهو من البشرى العاجلة.

١٥٠٢- ابن ماجه باب الزهد في الدنيا (٢/ ١٣٧٣) والحاكم (٧٨٧٣).
١٥٠٣- مسلم كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٧).

[١] البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حَسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١]. رَوَاهُ التِّرمِذي، وقَال: حَسَنٌ.

١٥٠٥- وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنه»[٣]. أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٥٠٦- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوابُون». أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه، وسَندهُ قَويّ.

١٥٠٧- وَعَن أنسٍ رضي الله عنه قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «الصَّمتُ حِكمَةٌ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ». أَخرَجَهُ البَيهقيُّ في الشُّعبِ بِسندٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوقوفٌ مِن قَولِ لُقمَانَ الحَكِيم.

الشَّرح

[١] هذا من جوامع الكَلِم، يعم الأقوال والأفعال مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

[٢] مَعْدِ يكَرب، مرَّكَب مزجي وقراءتها سماعاً من مشايخنا الياء مع الدال «مَعدِي كَرِب» قاله شيخنا.

[٣] وتمامه عند ابن حبان (٦٧٤): «**فحسبُ ابنِ آدمَ أكلاتٍ يُقِمنَ صُلبَهُ**».

وجاء في حديث أبي هريرة في قصة شربه اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لا أجد له مسلكاً، أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

وفيه: دليل على أنه يجوز الشبع في بعض الأحيان.

١٥٠٤- الترمذي باب (٤/ ١٣٦).
١٥٠٥- الترمذي باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/ ١٦٨).
١٥٠٦- الترمذي باب (٤/ ٢٤٠) وابن ماجه (باب ذكر التوبة ٢/ ١٤٢٠).
١٥٠٧- البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٣) من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٥٠٨- عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٩- ولابنِ مَاجَه من حَدِيثِ أَنَسٍ نَحوهُ.

١٥١٠- وَعَنهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، فإذا سعى في إيذاء المحسود وإزالة النعمة عنه بالقول أو بالفعل فإنه يتحقق الحسد، أما إذا وقع في قلبه فقط، ولم يؤذ المحسود لا بقول ولا بفعل فإنه لا يضره، لكن عليه أن يسعى في إزالة ذلك من نفسه والاستعاذة بالله من الشيطان والحذر من إيذاء أخيه بقول أو فعل.

﴿٢﴾ ليس الشديد بالصرعة، أي: ليس القوي الذي يصرع الناس ويطرحهم في الأرض، ولكن القوي الذي يملك نفسه عند الغضب.

المعنى: بيان من هو الأشد منهما، فالأشد منهما هو من يملك نفسه عند الغضب، ولهذا نظائر كقوله ﷺ: «**ليس المسكين بالطوَّاف الذي تردُّه اللُّقمةُ واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنى يُغنيه، ولا يقوم فيسأل الناس، ولا يُفطنُ له فيتصدقَ عليه**» متفق عليه[١] المعنى: الطوَّافُ مِسكين ولكن أشد منه مسكنة الذي لا يجد غنى يُغنيه.

١٥٠٨- أبو داود باب في الحسد (٤/ ٢٧٦).
١٥٠٩- ابن ماجه باب الحسد (٢/ ١٤٠٨).
١٥١٠- البخاري باب الحذر من الغضب (٨/ ٢٨) ومسلم (٤/ ٢٠١٤).

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩).

١٥١١- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٍ يَومَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ"[١]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥١٣- وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»[٢]. أَخرَجَهُ أَحمَدُ بإسنَادٍ حَسنٍ.

الشَّرْح

[١] الشح: أسوأ البخل، فكل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحاً.

فالشحيح: هو الذي يجمع المال من حلال وحرام، والبخيل هو الذي يمنع الواجب عليه.

فالشحيح يكون بخيلا، لأنه من شدة حرصه يمنع الواجب عليه.

أما البخيل فقد يكون شحيحاً وقد لا يكون.

والظلم يكون بالمعاصي ويكون بالشرك، وهو أعظمه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

[٢] الرياء يكون في الأفعال، والتسميع يكون في الأقوال.

١٥١١- البخاري باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٣/ ١٢٩) ومسلم (٤/ ١٩٩٦).
١٥١٢- مسلم (٤/ ١٩٩٦).
١٥١٣- أحمد (٢٣٦٣٠).

١٥١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيةُ المُنَافِقُ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٥- وَلَهُمَا مِن حَديثِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَر «وَإِذَا خَاصَمَ فَجرَ».

١٥١٦- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ أي: علامة المنافق، والمراد: النفاق العملي لا الاعتقادي، وهذه الثلاث المذكورة في الحديث معاصٍ.

﴿٢﴾ في الحديث: أن سب المسلم فِسق، وأن قتله من الأعمال الكفرية التي لا تخرج من الملة، فليس فيه حجة للخوارج، وفيه: رد على المرجئة الذين لا يرون دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

﴿٣﴾ في هذا الحديث: «الظنُّ أكذبُ الحديث» وفي الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، ويجمع بين الآية والحديث: أن الظن ≈

١٥١٤- البخاري كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ١٦) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٧٨).

١٥١٥- البخاري كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ١٦) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٧٨).

١٥١٦- البخاري كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من... (١/ ١٩) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٨١).

١٥١٧- البخاري باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ١١]... (٤/ ٤) ومسلم (٤/ ١٩٨٥).

١٥١٨- وَعَن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٩- وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْه»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

≈ الذي ليس عليه دليل إثم، وهو أكذب الحديث، أما الظن المبني على القرائن والأدلة، فليس إثماً ولا هو أكذب الحديث.

﴿١﴾ في الحديث: تحريم الغش للرعية، وأنه من الكبائر، لقوله: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» وهذا الراعي سواء كان ملكاً أو أميراً على قرية صغيرة أو كبيرة حتى لو كان أمير عشرة أو اثنين.

﴿٢﴾ في الحديث: الدعاء على من شق على رعيته، ففيه تحريم المشقة عليهم.

﴿٣﴾ الحكمة في الأمر باجتناب الوجه أنه رقيق سريع التأثر، وهو الذي يواجه به الناس، وفي الحديث الآخر، لما نهى عن الوجه قال: فإن الله خلق آدم على صورته، أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٦١٢) ولهذا ينهى عن الوسم في الوجه، وكذا في الرأس، وكذا ضرب الوجه من الحيوان.

١٥١٨- البخاري باب من استرعي رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ١٢٥).

١٥١٩- مسلم (٣/ ١٤٥٨)

١٥٢٠- البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٣/ ١٥١) ومسلم (٤/ ٢٠١٧).

١٥٢١- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»[١]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٢- وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فيمَا رَوَى عَنِ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه»

الشَّرْح

[١] النهي عن الغضب يكون بالبعد عن أسبابه وبتخفيفه وتسكينه إذا وقع، وبعدم تنفيذ ما يقتضيه، وذلك بالجلوس إذا كان قائماً أو بالاضطجاع إذا كان قاعداً، أو بالخروج من المنزل، وبالوضوء وبالاستعاذة بالله من الشيطان أو بالاشتغال بعمل.

[٢] في الحديث: أن الله حرم الظلم على نفسه، وهو قادر عليه خلافاً للجبرية.

١٥٢١- البخاري باب الحذر من الغضب (٨/ ٢٨).
١٥٢٢- البخاري باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾... (٤/ ٨٥).
١٥٢٣- مسلم (٤/ ١٩٩٤).
١٥٢٤- مسلم (٤/ ٢٠٠١).

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا[١]، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا[٢]، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣] - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسلِمِ حَرَامٌ: دمه وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٦- وعَنْ قُطبةَ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ والأدواءِ». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لهُ.

الشَّرْح

[١] النَّجشُ، الزيادة في السلعة، وهو لا يريد شرائها بقصد نفع البائع، أو ضرر المشتري.

[٢] التدابر: شدة البغضاء، وهو أن يوليه دُبُرَهُ إذا رآه.

[٣] في الحديث: أن التقوى في القلب، وأنه هو الذي يبعث الجوارح على العمل. وما يفعله بعض الناس إذا نُصح قال: التقوى ههنا، يردُّ على الناصح نصحه فهي كلمة حق أريد بها باطل. فلو كان في القلب تقوى لعملت الجوارح الطاعات، وانكفت عن المحرمات.

١٥٢٥- مسلم (٤/ ١٩٨٦).

١٥٢٦- الترمذي باب دعاء أم سلمة (٥/ ٤٦٧) والحاكم (١٩٤٩).

١٥٢٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُمَارِ أَخَاكَ[١]، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخلِفَه». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِسندٍ ضَعيفٍ.

١٥٢٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

١٥٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُسْتَبَّان مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرح

[١] من المماراة، وهي: المجادلة.

[٢] المعنى: المستبان ما قالا من الأقوال المنكرة، فعلى البادئ الإثم، لأنه الظالم ما لم يعتد المظلوم.

دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالسب، وأن إثم ذلك عائد على البادئ، لأنه المتسبب، إلا أن يعتدي المجيب بالزيادة على سب البادئ له، بأن يزيد على اقتصاصه منه، فيختص به إثم عدوانه، فإذا قال له مثلا: لعنك الله، فقال له: لعنك الله أنت، فهذا قصاص، وليس عليه شيء، والإثم على البادئ، فإذا قال له: لعنك الله، فقال له: لعنك الله وأخزاك.

- فقوله: «لعنك الله» قصاص.
- وقوله: «وأخزاك» عدوان منه على صاحبه وعليه إثمُها.

١٥٢٧- الترمذي باب ما جاء في المراء (٣/ ٤٢٧).
١٥٢٨- الترمذي باب ما جاء في البخيل (٣/ ٤٠٨).
١٥٢٩- مسلم (٤/ ٢٠٠٠).

١٥٣٠- وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٣١- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيء». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٣٢- وَلَهُ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ رفعهُ «لَيسَ المؤْمِنُ بالطَّعانِ، وَلا اللعَّانِ، ولَا الفَاحشِ، ولا البَذيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ وَقفَهُ.

١٥٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[١]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: تحريم سب الأموات مطلقاً حتى الكفار، وعلل ذلك بأنهم أفضوا إلى ما قدموا من أعمالهم، وصار أمرهم إلى مولاهم، واستثنى العلماء من ذلك صاحب البدعة، فإنها تذكر ويحذر منها، حتى لا تضر الأحياء كالجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج ممن سبهم العلماء وحذروا من بدعهم، وكذلك جرح رواة الحديث المجروحين حماية لسُنة رسول الله ﷺ ونصحاً للأمة.

١٥٣٠- أبو داود كتاب القضاء، باب من القضاء(٣/ ٣١٥) والترمذي باب ما جاء في الخيانة والغش (٣/ ٣٩٦).
١٥٣١- الترمذي باب ما جاء في حسن الخلق (٣/ ٤٣٠).
١٥٣٢- الترمذي باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٤١٨) والحاكم (٢٩).
١٥٣٣- البخاري كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (٢/ ١٠٤).

١٥٣٤- وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٣٥- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَف غَضبَهُ كَف اللهُ عَنْهُ عَذَابُهُ»[٢]. أَخرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الأَوْسطِ».

١٥٣٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ عِندَ ابنِ أَبِي الدُّنْيا.

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[٣]، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيءُ المَلَكةِ». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حدِيثينِ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

الشَّرْحُ

[١] القتَّاتُ: هو النمَّامُ.

وفي الحديث: تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب حيث توعد فاعلها بعدم دخول الجنة.

[٢] في الحديث: فضل من كفَّ غضبه وكظم غيظه.

[٣] الخب بفتح المعجمة: الخداع[١]، والبخيل: من يمنع الواجب عليه من الزكوات، والكفارات، والنذور، والنفقات.

وسيء الملكة: من يسيء إلى المماليك من الآدميين والبهائم من عدم القيام بواجب النفقة أو الضرب أو الإيذاء.

١٥٣٤- البخاري باب ما يكره من النميمة (٨/ ١٧) ومسلم (١/ ١٠١).
١٥٣٥- الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠).
١٥٣٦- ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢١).
١٥٣٧- الترمذي باب ما جاء في الإحسان...(٣/ ٣٩٨) و باب ما جاء في البخيل (٣/ ٤٠٨).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ٧٧).

١٥٣٨- وعَن ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. يَعني: الرصَاصُ. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٣٩- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى[٢] لِمَن شَغَلَهُ عَيبُهُ عَن عُيوبِ النَّاسِ». أَخرجَهُ البَزَّارُ بإسنادٍ حَسنٍ.

١٥٤٠- وعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَاظَمَ فِي نَفسِهِ، وَاختَالَ فِي مِشيتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»[٣]. أَخرجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ في الحديث: تحريم التسمع لحديث المتناجين في الشارع أو في الهاتف أو إلى أهل البيت بغير رضاهم.

■ مسألة: **هل التَّسَمُّع من الكبائر؟**

● الجواب: نعم، من الكبائر حيث تُوعد بهذا الوعيد في الآخرة.

﴿٢﴾ طُوبى: مصدر بمعنى الطيب[١]، أو هي اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها.

﴿٣﴾ التعاظم في النفس والاختيال في المشية نوعان من الكبر، فالعطف منها من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر.

والحديث: دليل على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى. ≈

١٥٣٨- البخاري باب من كذب في حلمه (٩/ ٤٢).
١٥٣٩- البزار (٦٢٣٧).
١٥٤٠- الحاكم (٢٠١).

[١] انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠١)، (٥/ ٤٩).

١٥٤١- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[١]. أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: حَسنٌ.

الشَّرْح

الحديث أيضا دليل على ذم من جمع بين هذين النوعين من الكبر وأنه يستحق هذا الوعيد، وكل واحد منهما من الكبائر المتوعد عليها كما في الحديث: «**لا يدخل الجنةَ مَن في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر**»[١].

والتعاظم: مبالغة بمعنى تعظم، لأن تفاعل يأتي بمعنى (فعل)، وهو المراد هنا، أي من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره، أو المعنى اعتقد أنه في نفسه عظيم مثل تكبر اعتقد أنه كبير، أو تفاعل بمعنى استفعل، أي طلب أن يكون عظيماً، وهذا يُلاقي معنى تكبر.

والفرق بين الكبر والعُجب، أن الكبر رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، وبه فارق العُجبَ، فإنه لا يستدعي غير المعجب به، إذ العُجبُ مجرد استعظام الشيء، فإن صَحِبَه من يرى أنه فوقه صار تكبراً.

﴿١﴾ العَجَلَةُ: هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما يُطلب فيه الأناة، محمودة فيما يُطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات، وقد قال النبي ﷺ لأشجِّ عبدالقيس: «**إن فيك خصلتين يُحبُّهما الله: الحِلمُ والأناة**»[٢].

١٥٤١- الترمذي باب ما جاء في التأني والعجلة (٣/ ٤٣٥).

[١] أخرجه مسلم (٩١).

[٢] أخرجه مسلم (١٧).

١٥٤٢- وعَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ»[١]. أخرجَهُ أَحمَدُ. وَفِي إِسنَادِه ضَعفٌ.

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لا يَكُونُونَ شهداء، وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٢]. أَخرجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٤٤- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنقَطِعٌ.

١٥٤٥- وَعَن بَهزِ بنِ حكيم عَن أَبيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ، وَيلٌ

الشَّرْحُ

[١] الشؤم ضد اليُمن، فسوء الخلق هو الشؤم، وكل ما يلحقه من الشرور فهو يسوء الخلق.

[٢] في الحديث إخبار بأن كثيري اللعن لا تُقبل شفاعتهم عند الله يوم القيامة، فلا يُشفَّعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم.

○ قوله: «ولا شهداء» قيل: لا يكونون شهداء على الأمم في تبليغ الرُّسُل إليهم رسالاتهم. أو لا يكونون شُهداء في الدنيا، فلا تقبل شهادتهم لفسقهم، أو لا يُرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

١٥٤٢- أحمد (٢٤٥٤٧).
١٥٤٣- مسلم (٤/ ٢٠٠٦).
١٥٤٤- الترمذي باب (٤/ ٢٤٢).
١٥٤٥- أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤/ ١٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩).

لَهُ، ثُمَّ وَيلٌ لَهُ»[١]. أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ قَويّ.

١٥٤٦- وعن أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قَال: «كفَّارةُ مَن اغتبْتهُ أن تَستغفرَ لهُ». رَوَاهُ الحارثُ بنُ أبي أُسَامَةَ بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ.

١٥٤٧- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٢]. أَخرَجَهُ مُسلمٌ.

الشَّرح

[١] الحديث إسناده قوي، وهو على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وأنه من الكبائر، والويل: الهلاك[١].

[٢] شديد الخصومة.

١٥٤٦- بغية الباحث (١٠٨٠).
١٥٤٧- مسلم (٤/ ٢٠٥٤).

[١] انظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٨).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٤٨- عَنْ ابن مَسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورَ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الصدق ما طابق الواقع، والكذب ما خالف الواقع، وكل منهما يكون بالقول والفعل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وفي الحديث: «**صدَقَ اللهُ وكَذَبَ بطنُ أخيك**» للذي شرب العسل، ولم يشف بطنه، أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

الحديث: دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة.

ودليل على عظمة قُبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، مقبول الشهادة عند الحكام، محبوب مرغوب في أحاديثه والكذوب بخلاف ذلك.

١٥٤٨- البخاري باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾... (٨/ ٢٥) ومسلم (٤/ ٢٠١٣).

١٥٤٩- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥١- وعن مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: تحذير من تحقيق ظنه الذي لا سبب يوجبه ويقتضيه، كالظن بالمسلم السالم في دينه وعِرضه شراً، وأما نفس الظن الذي يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه.

﴿٢﴾ الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام.

ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يُرد الله به خيراً، والفقه في الدين هو: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام من الكتاب والسنة.

١٥٤٩- البخاري باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾... (٤/ ٤) ومسلم (٤/ ١٩٨٥).

١٥٥٠- البخاري باب أفنية الدور والجلوس فيها... (٣/ ١٣٢) ومسلم (٣/ ١٦٧٥).

١٥٥١- البخاري كتاب الإيمان، باب من يرد الله به خيرا... (١/ ٢٥) ومسلم (٢/ ٧١٨).

١٥٥٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الميزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والترمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٥٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٤- وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢]. أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحياء: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولذلك كان من الإيمان.

وفي اللغة: تغيير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يُعابُ به.

﴿٢﴾ اختلف في قوله: «فاصنع ما شئت» هل هو خبر أو أمر؟

فقيل: هو خبر. والمعنى: صنعت ما شئت.

وقيل: أمر.

والمعنى: انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما يُستحى منه فدعه، وإن كان مما لا يُستحى منه فافعله.

١٥٥٢- أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي باب ما جاء في حسن الخلق (٣/ ٤٣١).

١٥٥٣- البخاري كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (١/ ١٤) ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٦٣).

١٥٥٤- البخاري باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٨/ ٢٩).

١٥٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[١]، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[٢]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ[٣]، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجَزْ[٤]، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٥]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْح

[١] المؤمن القوي هو الذي يتعدى نفعه إلى غيره من الجهاد والصدقة وبذل المعروف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفع الناس بعلمه أو بدنه أو جاهه أو شفاعته.

[٢] وذلك لاشتراكهما في الإيمان.

[٣] حرص يحرص من باب ضرب يضرب ويقال: حرِصَ كسمع.

[٤] تعجز بفتح الجيم وكسرها.

[٥] في الحديث: النهي عن قوله: «لو» اعتراضاً على القَدَر، وتحسرا على الماضي بعد وقوعه. فأما من قال ذلك إخباراً عن أمر مستقبلٍ لا اعتراض فيه على القدر فلا بأس به، كحديث: «**لولا حدثانُ قومِكِ بالكفر**» متفق عليه[١] وكحديث: «**لو كنتُ راجماً بغير بينة**» متفق عليه[٢]، وحديث: «**لولا أن أشقَّ على أُمتي**»، وكذلك في تمني الخير كحديث: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ**» الحديث[٣] فلا بأس بقول: «لو» في جميع ذلك.

١٥٥٥- مسلم (٤/ ٢٠٥٢).

[١] أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).
[٢] أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٤٩٧).
[٣] أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦)

١٥٥٦- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى أَوْحَى إِلي: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِي أَحِدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد»[١]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٥٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٨- وَلأَحمَدَ مِن حَدِيثِ أسماءَ بِنتِ يَزِيدَ نَحوهُ.

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالى». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٦٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ». أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: أن عدم التواضع يؤدي إلى البغي، والبغي ناشئ عن الكبر، لأنه يرى لنفسه مزية على الغير، فيبغي عليه بقوله أو فعله، ويفخر عليه ويزدريه، والبغي والفخر مذمومان.

١٥٥٦- مسلم (٤/ ٢١٩٨).
١٥٥٧- الترمذي باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم (٣/ ٣٩١).
١٥٥٨- أحمد (٢٧٥٤٣).
١٥٥٩- مسلم (٤/ ٢٠٠١).
١٥٦٠- الترمذي باب (٤/ ٢٣٣).

١٥٦١- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلاثاً»[١] قُلْنَا: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابَةِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسنُ الخُلُق»[٢]. أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] جعل النبي ﷺ الدين كله هو النصيحة، فهذا الحديث من جوامع الكلم لشمول النصيحة كله.

○ وقوله: «ثلاثاً» قال شيخنا: ليست «ثلاثاً» في مسلم، بل هي في أبي داود (٤٩٤٤).

قال العلماء: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام.

قال النووي: ليس الأمر كما قالوا: بل عليه مدارُ الإسلام.

قلت: ومعنى الحديث: أن عِمَاد الدين وقوامه: النصيحة.

[٢] الحديث: دليل على عظمة التقوى، وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي.

وحسن الخلق وهو بسط الوجه، وبذل الندى وهو المعروف، وكف الأذى.

١٥٦١- مسلم (١/ ٧٤).

١٥٦٢- الترمذي باب ما جاء في حسن الخلق (٣/ ٤٣١) والحاكم (٧٩١٩).

١٥٦٣- وعَنهُ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمُ لَا تَسعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَلِكُم ﴿١﴾، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُم مِنْكُم بَسْطُ الوَجهِ وَحُسنُ الخُلق». أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٦٤- وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرأةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ» ﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسنٍ.

١٥٦٥- وعَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» ﴿٣﴾. أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِندَ التِّرمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَم يُسَمِّ الصَّحَابِيِّ.

١٥٦٦- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» ﴿٤﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرح

﴿١﴾ يعني: لكثرة الناس وقلة ما بأيديكم من المال.

﴿٢﴾ أي: يُنّبهه على عيوبه ليصلحها ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه وعند عباد الله، كالمرآة التي ينظر فيها وجهه.

﴿٣﴾ أي: مع نصحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذا هو المؤمن القوي بخلاف الثاني، فإنه المؤمن الضعيف وفي كل خير.

﴿٤﴾ النبي ﷺ أحسن الناس خَلقاً وخُلُقاً، وإنما سأل ذلك اعترافاً بالمنة، وطلبا لاستمرار النعمة، وإرشاداً للأمة.

١٥٦٣- أبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم (٤٢٨).
١٥٦٤- أبو داود (٤٩١٨).
١٥٦٥- الترمذي باب (٤/ ٢٤٣) وابن ماجه (٤٠٣٢).
١٥٦٦- أحمد (٣/ ٢١٠) وابن حبان (٩٥٩).

باب الذكر والدعاء[١]

١٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[٢]. أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيّ تَعلِيقاً.

١٥٦٨- وعن مُعاذِ بن جَبل ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ عَمَلاً أَنجَى لَهُ مِن عَذَابِ اللهِ مِن ذِكر اللهِ»[٣]. أَخرَجَه ابن أبي شَيبةَ والطَّبرَانيُّ بإسنادٍ حَسنٍ.

الشَّرح

﴿١﴾ الذكر: مصدر ذَكَرَ، وهو ما يجري على القلب واللسان.
قلت: والجوارح، والمراد به ذكر الله تعالى.
والدعاء: مصدر دعا، وهو الطلب، ويُطلق على الحث على فعل الشيء، أو سؤاله إياه، تقول: دعوته: أي استعنته أو سألته. ويُطلق على العبادة وغيرها.
وفي الحديث: «**الدعاء هو العبادة**»[١] والدعاء ذكر وزيادة.
﴿٢﴾ وهذه معية خاصة تقتضي رحمة الله لعبده وتوفيقه وتسديده وتأييده.
﴿٣﴾ في الحديث: فضل الذكر وأنه من أعظم الأسباب المنجية من عذاب الآخرة ومخاوفها ومن مخاوف الدنيا وعذابها، ≈

١٥٦٧- ابن ماجه باب فضل الذكر (٢/ ١٢٤٦) وابن حبان (٨١٥) وعلقه البخاري في «صحيحه» باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القِيَامَة: ١٦]).
١٥٦٨- ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢) والطبراني في «الكبير» (٣٥٢).

[١] أبو داود باب الدعاء (٢/ ٧٦) والترمذي باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٦١) والنسائي في «الكبرى» ٤٠- سورة غافر (١٠/ ٢٤٤) وابن ماجه باب فضل الدعاء (٢/ ١٢٥٨).

١٥٦٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١). أَخرَجَهُ مسلِمٌ.

١٥٧٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يومَ القِيامَةِ»(٢). أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسنٌ.

الشَّرْح

≈ ولذلك قرنه الله بالأمر بالثبات عند قتال الأعداء في قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

(١) في الحديث: فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع للذكر.

وقد ورد قبل ذلك في فضل الاجتماع في بيت من بيوت الله لتلاوة كتاب الله وتدارسه بينهم، رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) وزاد الترمذي (٣٣٨٠): فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم وفُسرت: «التِّرَةُ» بالحسرة، وبالنار، وبالعذاب، وبالنقص، واستُدل بالحديث على وجوب ذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ في المجلس، لأن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محظور.

١٥٦٩- مسلم (٤/ ٢٠٧٤).
١٥٧٠- الترمذي (٣٣٨٠).

١٥٧١- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٣- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِه». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبَر، والحمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوة إلا باللهِ»[1]. أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ.

الشَّرْحُ

[1] يعني: أن هذه الكلمات من الباقيات الصالحات، وليس في الحديث حصر لها، فهي كلمات عظيمة لا تكلف الإنسان شيئاً، يقولها في كل حالة من حالاته قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

١٥٧١- البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٤/ ٢٠٧١).
١٥٧٢- البخاري باب فضل التسبيح (٨/ ٨٦) ومسلم (١/ ٤١٨).
١٥٧٣- مسلم (٤/ ٢٠٩٠).
١٥٧٤- النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٨) وابن حبان (٨٤٠) والحاكم (١٨٨٩).

١٥٧٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت، سُبْحَانَ الله، والْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبدَاللهِ بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، زادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلجَأَ مِن اللهِ إِلَّا إِليهِ.

١٥٧٧- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَة»[٢]. رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٥٧٨- وَلَهُ مِن حَديثِ أنسٍ مرفُوعاً بلفظِ «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبادَةِ».

١٥٧٩- ولَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاء». وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] أي: لا يضرك بدأت بالتسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير.

[٢] حصر الدعاء في العبادة لأنه خالص العبادة.

١٥٧٥- مسلم (٣/ ١٦٨٥).

١٥٧٦- البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٣) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦) والنسائي في «الكبرى» باب ما يقول إذا انتهى... (٩/ ١٤٠).

١٥٧٧- أبو داود باب الدعاء (٢/ ٧٦) والترمذي باب ومن سورة البقرة (٥/ ٦١) والنسائي في «الكبرى» ٤٠ - سورة غافر (١٠/ ٢٤٤) وابن ماجه باب فضل الدعاء (٢/ ١٢٥٨).

١٥٧٨- الترمذي باب ما جاء في فضل الدعاء (٥/ ٣١٦).

١٥٧٩- ابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١٨٠١).

١٥٨٠- وعَنْ أنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»[١]. أَخرجَهُ النَّسَائِيُّ وغيرهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرهُ.

١٥٨١- وعَنْ سَلمانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبكمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحي[٢] مِن عَبدِهِ إِذَا رَفعَ يَدَيهِ إِلَيهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صِفْراً»[٣]. أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٢- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخرَجَهُ

الشَّرْح

[١] وكذلك في جوف الليل، وثلثه الآخر، وأدبار الصلوات، وفي السجود، وآخر ساعة من يوم الجمعة.

[٢] كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[٣] في الحديث: إثبات وصف الحياء لله، كسائر صفاته نؤمن بها على ما يليق بجلال الله ولا نكيِّفُها.

وفيه: إثبات أن من أسماء الله: الحيي، والكريم.

وفيه: استحباب رفع اليدين في الدعاء، وأنه من أسباب الإجابة.

○ وقوله: «صفرا» أي: خالية.

١٥٨٠- النسائي في «الكبرى» باب الترغيب في الدعاء... (٩/ ٣٢) وابن حبان (١٦٩٦).

١٥٨١- أبو داود كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٧٨) والترمذي ١٠٥- باب (٥/ ٤٤٨) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧١).

١٥٨٢- الترمذي باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٣٢٨).

التِّرمِذيُّ. ولهُ شَواهِدٌ، مِنهَا:

١٥٨٣- حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِندَ أَبِي دَاوُدَ، وغيرِهِ، وَمَجموعُها يَقْضِي بَأَنَّهُ حَديثٌ حَسنٌ[١].

١٥٨٤- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسَ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً». أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٨٥- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخرجَهُ البُخَارِيّ.

الشَّرْح

[١] الأمر كما قال المؤلف رحمه الله أن حديث مسح الوجه بعد الدعاء بشواهده حسن لغيره ـ فهو ليس من الأحاديث الصحيحة ـ فإذا مسح وجهه بيديه في بعض الأحيان، وترك المسح في بعض الأحيان كان حسناً.

١٥٨٣- أبو داود (١٤٨٥).
١٥٨٤- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة... (١/ ٦١٢) وابن حبان (٩١١).
١٥٨٥- البخاري باب أفضل الاستغفار (٨/ ٦٧).

١٥٨٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَواتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَينْ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[١]. أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[٢]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٨٨- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةَ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في أوله: «اللهم إني أسألُك العافية في الدنيا والآخرةِ».

[٢] أي: بَغْتَة.

١٥٨٦- النسائي في «الكبرى» باب نوع آخر (٩/ ٢١٠) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما يدعو به الرجل... (٢/ ١٢٧٣) والحاكم (١٩٠٢).

١٥٨٧- مسلم (٤/ ٢٠٩٧).

١٥٨٨- النسائي الاستعاذة من غلبة الدين (٨/ ٢٦٥) والحاكم (١٩٤٥).

١٥٨٩- وعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَم يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ باسمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَاب»[١]. أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقولُ: «اللهُمَّ بِكَ أَصبَحنَا، وَبِكَ أَمسَينَا، وَبِكَ نَحيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمسَى قَالَ مِثلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيكَ المَصِيرُ». أَخرجَهُ الأَربَعَةُ.

١٥٩١- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْح

[١] هذا الدعاء عظيم ينبغي الاعتناء به واللهج به.

[٢] حسنة الدنيا تشمل: الزوجة الصالحة، والمال الحلال، والمسكنَ الواسع، والمركب الهنيء، والصحة في البدن، والثياب الجميلة. ≈

١٥٨٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٧٩) والنسائي في «الكبرى» ١١٤- سورة الإخلاص (١٠/ ٣٥١) والترمذي باب جامع الدعوات عن... (٥/ ٣٩٢) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب اسم الله الأعظم (٢/ ١٢٦٧) وابن حبان (٨٩١).

١٥٩٠- أبو داود باب ماذا يقول إذا أصبح (٤/ ٣١٧) والترمذي (باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح... (٥/ ٣٣٣) والنسائي في «الكبرى» باب ماذا يقول إذا أمسى (٩/ ٢٠٩) وابن ماجه باب ما يدعو به الرجل... (٢/ ١٢٧٢).

١٥٩١- البخاري باب قول النبي ﷺ: «ربنا...» (٨/ ٨٣) ومسلم (٤/ ٢٠٧٠).

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزَلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَل الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخرجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ وحسنة الآخرة أعلاها: الجنة، وأعلى منها: النظر إلى وجه الله الكريم، وحلول رضوانه، وعدم سخطه.

(١) هذا دعاء عظيم يدعو به النبي ﷺ وهو من قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يدعو به خضوعاً لله وتذللاً له وتعبداً له واعترافاً بتقصيره وتعليماً للأمة.

١٥٩٢- البخاري باب قول النبي ﷺ: «اللهم...» (٨/ ٨٥) ومسلم (٤/ ٢٠٨٧).
١٥٩٣- مسلم (٤/ ٢٠٨٧).

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنفَعُنِي، وَارزُقْنِي عِلماً يَنفَعنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٥٩٥- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحوُهُ، وَقَالَ في آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهلِ النَّارِ». وإِسنَادُه حَسنٌ.

١٥٩٦- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذا الدُّعَاءَ «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مَنْهُ وَمَا لَمْ أَعلَمِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً». أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٩٧- وَأَخرَجَ الشَّيخانِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،

١٥٩٤- النسائي في «الكبرى» باب الاستعاذة من علم لا ينفع (٧/ ٢٠٥) والحاكم (١٨٧٩).
١٥٩٥- الترمذي باب في العفو والعافية (٥/ ٤٧٠).
١٥٩٦- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب الجوامع من الدعاء (٢/ ١٢٦٤) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١٩١٤).
١٥٩٧- البخاري باب فضل التسبيح (٨/ ٨٦) ومسلم (٤/ ٢٠٧٢).

ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»﴿١﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث ختم به المؤلف كتابه اقتداءاً بالإمام البخاري، فقد ختم به كتابه «الصحيح» رحمة الله عليهما ومغفرته ورضوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب البيوع

كتاب البيوع: ٣
باب شروطه وما نهى عنه: ٥
باب الخيار: ٣٦
باب الربا: ٣٩
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار: ٥٠
أبواب السلم والقرض والرهن: ٥٤
باب التفليس والحجر: ٦٠
باب الصلح: ٦٨
باب الحوالة والضمان: ٧١
باب الشركة والوكالة: ٧٥
باب الإقرار: ٨٠
باب العارية: ٨١
باب الغصب: ٨٥
باب الشفعة: ٨٩
باب القراض: ٩٣
باب المساقاة والإجارة: ٩٥
باب إحياء الموات: ١٠٢
باب الوقف: ١٠٩
باب الهبة، والعمرى، والرقبى: ١١٢
باب اللقطة: ١١٩
باب الفرائض: ١٢٤
باب الوصايا: ١٣٣
باب الوديعة: ١٣٧

الموضوع | الصفحة

كتاب النكاح

كتاب النكاح: ١٤١
باب الكفارة والخيار: ١٦٨
باب عشرة النساء: ١٧٨
باب الصداق: ١٨٧
باب الوليمة: ١٩٤
باب القسم: ٢٠٤
باب الخلع: ٢٠٩
باب الطلاق: ٢١٢
باب الرجعة: ٢٢٩
باب الإيلاء والظهار والكفارة: ٢٣١
باب اللعان: ٢٣٨
باب العدة والإحداد والإستبراء وغير ذلك: ٢٤٨
باب الرضاع: ٢٦٥
باب النفقات: ٢٧٣
باب الحضانة: ٢٨٣

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات: ٢٨٩
باب الديات: ٣٠٧
باب دعوى الدم والقسامة: ٣٢٠
باب قتال أهل البغي: ٣١٥
باب قتال الجاني وقتل المرتد: ٣٢٩

كتاب الحدود

كتاب الحدود: ٣٣٧
باب حد الزاني: ٣٣٩

الموضوع	الصفحة
باب حد القذف:	٣٥١
باب حد السرقة:	٣٥٤
باب حد الشارب وبيان المسكر:	٣٦٦
باب التعزير وحكم الصائل:	٣٧٢
كتاب الجهاد	
كتاب الجهاد:	٣٧٧
باب الجزية والهدنة:	٤١٥
باب السبق والرمي:	٤٢١
كتاب الأطعمة	
كتاب الأطعمة:	٤٢٥
باب الصيد والذبائح:	٤٣٤
باب الأضاحي:	٤٤٤
باب العقيقة:	٤٥٣
كتاب الأيمان والنذور	
كتاب الأيمان والنذور:	٤٥٧
كتاب القضاء	
كتاب القضاء:	٤٧٥
باب الشهادات:	٤٨٩
باب الدعاوى والبينات:	٤٩٧
كتاب العتق	
كتاب العتق:	٥٠٧

الموضوع | الصفحة

باب المدبر والمكاتب وأم الولد: ٥١٧

كتاب الجامع

كتاب الجامع: ٥٢٣
باب الأدب: ٥٢٥
باب البر والصلة: ٥٣٣
باب الزهد والورع: ٥٤٠
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق: ٥٤٤
باب الترغيب في مكارم الأخلاق: ٥٥٧
باب الذكر والدعاء: ٥٦٤
فهرس الموضوعات: ٥٧٥